

الْبَيْتُ حَيْثُ رَأَى

بِشْرَحِ الْكَرْمَانِي

لِلْجَنَّةِ الرَّابِعُ

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

حقوق الطبع محفوظة للناسخ

طبعة أولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصلاة

الاسراء
وفرض
الصلاة

باب كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي
أَبُو سَفْيَانَ فِي حَدِيثٍ هِرَقْلُ فَقَالَ يَا مُرْنَا يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

٣٤٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاسماء صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الصلاة

(باب كيف فرضت الصلوات في الاسراء) أي اسراء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السماء
فوله (وقال ابن عباس) ذكره البخاري هنا تعليقا لكن القصة بطولها ذكرها في أول الصحيح مسندة وفي
سين سفيان الأوجه الثلاثة وفي هرقل وجهان . قوله (النبي) بالنصب مفعول يعنى وبالرفع فاعل
يامرنا والصلاة هي العبادة المفتحة بالتكبير المحتمة بالتسليم (والصدق) هو القول المطابق للواقع
(والعفاف) الانكفاف عن المحرمات وخوارم المروءات . قوله (يحيى بن بكير) مصغرا مخففا

يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فُرَجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمْزَمٍ ثُمَّ جَاءَ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ يَدَيَّ فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَلَمَّا

و (يونس) فيه ستة أوجه و (أبو ذر) بتشديد الراء والصحابيان تقدمتا في أول كتاب الإيمان والباقيون في الوحي . أعلم أنهم اتفقوا على أن الصلوات الخمس إنما فرضت ليلة الإسراء لكي يختلفوا في وقت الإسراء . قال القاضي عياض : اختلفوا فيه فقيل إنما كان ذلك في المنام والحق الذي عليه الأكثر ومعظم السلف أنه أسرى بحمده والآثار تدل عليه ولا يعدل عن الظاهر إلا لضرورة ولا ضرورة هنا وأما وقته فقيل كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة . وقال الزهري كان بعد مبعثه بخمس سنين وهو الأشبه إذ لم يختلفوا أن خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة إما بثلاث سنين أو بخمس سنين . قوله (فرج) بضم الفاء وخفة الراء المكسورة وأضاف البيت إلى نفسه بأدنى ملازمة إذ ثبت أنه كان حينئذ في بيت أم هانئ . فان قلت قد روي أيضا أنه كان في الحطيم فكيف الجمع بينهما . قلت ان كان العروج مرتين كما قيل انه كان مرة في الزوم وأخرى في اليقظة فظاهر . وان قلنا انه مرة واحدة فله صلى الله عليه وسلم بعد غسل الصدر دخل بيت أم هانئ ومن ثمة عرج به إلى السماء . قوله (زمزم) بفتح الزاوين غير منصرف اسم للبئر الذي في المسجد الحرام و (الطست) بفتح الطاء وسكون السين المهملتين الاناء المعروف وقد تكسر الطاء وقد تدغم السين في التاء بعد قلبه وهو مؤنث وليس فيه ما يؤم جواز استعمال إناء الذهب لنا فانه فعل الملائكة ولا يلزم أن يكون حكمنا حكمهم أو أنه كان قبل تحريم أواني الذهب وإنما ذكر هنا نظرا إلى معناها وهو الاناء وأما جعل الإيمان والحكمة في الاناء وإفراغهما مع أنهما معنيان وهذه صفة الأجسام فمعناه أن الطست كان فيه شيء يحصل به كمال الإيمان والحكمة وزيادتهما فسمى حكمة وإيمانا لكونه سبيلهما وهذا من أحسن المجازات أو أنه من باب التمثيل أو تمثل له صلى الله عليه وسلم المعاني كما تمثل له أرواح الأنبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها . قوله (أطبقه) يقال أطبقته الشيء

جَنَّتْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ افْتَحْ قَالَ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا جِبْرِيلُ
 قَالَ هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ قَالَ نَعَمْ مَعِيَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرْسِلْ إِلَيْهِ
 قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا فَتَحَ عَلِمْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ
 وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى
 فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ لَجِبْرِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا
 آدَمُ وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ
 وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحَكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ

إذا غطيته وجعلته مطبقاً ولفظ (نبي) هو على ظاهره وفي بعضها به فهو إما لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جرد من نفسه شخصاً فأشار إليه وإما لأن الراوى نقل كلامه بالمعنى لا بلفظه بعينه . قوله (أرسل إليه) ظاهره السؤال عن أصل رسالته لكن قبل أمر نبوته كان مشهوراً في المسكوت لا يكاد يخفى على خزان السموات وحراسها فالمراد أرسل إليه للعروج والاسراء وكان سؤالهم للاستعجاب بما أنعم الله عليه أو الاستبشار بعروجه إذ كان من البين عندهم أن أحداً لا يترقى إلى أسباب السماء من غير أن يأذن الله له ويأمر ملائكته بإصعاده . قوله (أسودة) جمع السواد كالأزمة والزمان والسواد الشخص وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم وكل عطاء كبير . و(مرحبا) منصوب بأنه مفعول مطلق أى أصبت مرحباً لا صيقاً و (القبل) بكسر القاف الجبهة (والنسم) بالنون وبالمهملة المفتوحين جمع نسمة وهى نفس الإنسان والمراد منها ههنا أرواح بني آدم . قال القاضى عياض فيه أنه وجدهم من أهل الجنة والنار وقد جاء أن أرواح الكفار في سجين قيل في الأرض السابعة وأن أرواح المؤمنين منعمة في الجنة قيل وهى في السماء السابعة فيحتمل أنها تعرض على آدم أوقانا فوائق وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم أو أن كونهم في الجنة والنار إنما هو في أوقات

شِمَالَهُ بَكَى حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لِحَازِنِهَا افْتَحْ فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا
 مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ فَفَتَحَ قَالَ أَنَسٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ
 وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ غَيْرَ
 أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ قَالَ أَنَسٌ
 فَلَمَّا مَرَّ جَبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِدْرِيسَ قَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ
 الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا إِدْرِيسُ ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى
 فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا مُوسَى ثُمَّ
 مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ

دون أوقات بدليل « النار يعرضون عليها غدوا وعشيا » أو أن الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار في
 جهة شماله وكلاهما حيث شاء الله تعالى . قوله (لم يثبت) . أى أبو ذر أى لم يعين لكل نبي سماء معينة
 ولفظ بادريس متعلق بمركب كلفظ بالنبي . فان قلت النحاة قالوا لا يجوز تعلق حرفين من جنس واحد
 بمتعلق واحد . قلت ليسا من جنس واحد لأن الباء الأولى للصاحبة والثانية للاصاق . فان قلت
 لم ما قال والابن الصالح كما قال آدم . قلت لأن إدريس لم يكن من آباء الرسول صلى الله عليه
 وسلم وبه استدلل قائله عليه وان صح أنه من آبائه فيجتمل أن يكون قاله تلطفا وتأدبا وتواضعا وهو
 أخ وان كان أبا والأنبياء أخوة والمؤمنون أخوة . فان قلت لم اتفقوا على لفظ الصالح . قلت لأنه
 لفظ عام لجميع الخصال الحمودة فأرادوا وصفه بما يعم كل الفضائل . فان قلت علم من لفظ . ثم
 الترتيب بين منازلهم فساوجه التلفيق بينه وبين ما قال ولم يثبت أبو ذر كيف منازلهم . قلت إما أن
 أنسا لم يرو هذا عن أبي ذر واما أن يقال لم يلزم منه تعيين منازلهم لبقاء الإبهام فيه لأن بين آدم

هَذَا عَيْسَى ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مَرَجَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ
 مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ
 حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا جَبَّةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَا يَقُولَانِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ قَالَ

وابراهيم ثلاثة من الانبياء وأربعة من السموات أو خمسة إذ جاء في بعض الروايات و ابراهيم في السماء
 السابعة . فان قلت ما التوفيق بينهما . قلت لعله وجده في السادسة ثم ارتقى ابراهيم أيضا الى السابعة
 وان كان الاسراء مرتين فلا اشكال فيه . فان قلت كيف قال ثم مررت بعد أن قال فلنمر جبريل
 بالنبي . قلت إما أن تقدر قبل ثم مررت لفظ قال النبي . واما أن يكون الأول نقلا بالمعنى وثانيا
 نقلا باللفظ بعينه . قوله ﴿ ابن حزم ﴾ بفتح المهملة وسكون الزاي هو أبو بكر بن محمد بن
 عمرو بن حزم الأنصاري البخاري المدني تقدم في باب كيف يقبض العلم ﴿ أبو محمد ﴾ ولد في عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكنىه بأبي عبد الملك وكان
 فقيها فاضلا قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وهو تابعي وذكره ابن الأثير في الصحابة
 قوله ﴿ أبا جبة ﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة على الصحيح وقيل بالمتناة التحتانية وقيل
 بالنون واختلفوا في اسمه فقيل عامر ومالك وثابت وهو أنصاري بدرى استشده يوم أحد قالوا في هذا
 الاسناد وهم لأن المراد بابن حزم اما أبو بكر فهو لم يدرك أبا جبة واما محمد فلم يدركه الزهري والجواب
 عنه أن ابن حزم روى مرسلا حيث نقل بكلمة أن عنهما ولم يقل نحو سمعت وأخبرني فلا وهم فيه
 وهكذا أيضا في صحيح مسلم . قوله ﴿ ظهرت ﴾ أى علوت ﴿ لمستوى ﴾ بفتح الواو والمراد به المصعد . وقال
 النضر بن شميل أتيت أباريعة الاعرابي وهو على سطح فقال استو أى اصعد وقيل هو المكان المستوى
 وقيل اللام فيه لليلة أى علوت لاستعلاء مستوى أول رؤيته أو لمطالعته أو بمعنى الى قال تعالى « أوحى
 لها » أى اليها والمعنيان أى الانتهاء والاختصاص كل واحد منهما ملائم للغرض . و ﴿ صريف الأقلام ﴾
 بالصاد المهملة المفتوحة تصويتها حال الكتابة . الخطابى : هو صوت ما يكتبه الملائكة من أقضية الله
 ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله من ذلك أن يكتب ويرفع لما أَرَادَهُ من أمره

ابْنُ حَزْمٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ قُلْتُ فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى قُلْتُ وَضَعَ شَطْرَهَا فَقَالَ رَاجِعْ رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَارْجَعْتُ فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ رَاجِعْ رَبِّكَ فَقُلْتُ

وتدبيره في خلقه سبحانه وتعالى لا يعلم الغيب الا هو الغنى عن الاستدكار بتدوين الكتب والاستنبات بالصحف أحاط بكل شيء علما وأحصى كل شيء عددا . قوله (قال ابن حزم وأنس) الظاهر أنه من جملة مقول ابن شهاب ويحتمل أن يكون تعاقبا من البخارى وليس بين أنس وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أبى ذر ولا بين ابن حزم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابن عباس وأبى حبة فهو إما من قبيل المرسل وأما أنه ترك الوساطة اعتمادا على ما تقدم آنفا مع أن الظاهر من حال الصحابي أنه إذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بدون الوساطة فلعل أنسا سمع هذا البعض من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي سمعه من أبي ذر . قوله (إلى ربك) أى الى الموضع الذى ناجيت ربك أولا و(الشطر) هو النصف فى المراجعة الأولى وضع خمس وعشرون وفى الثانية ثلاثة عشر يعنى بتكميل المنكسر إذ لا معنى لوضع بعض صلاة وفى الثالثة سبعة وقد يقال المراد به البعض وهو ظاهر . قوله (هى خمس) أى بحسب الفعل (وهى خمسون) أى بحسب الثواب كما قال تعالى «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» قوله (لا يبدل) أى قال تعالى لا يبدل قوله مساواة الخمس الخمسين فى الثواب . فان قلت لم لا يكون معناه لا تنقص عن الجنس ولا تبدل الجنس الى أقل من ذلك . قلت لا يناسب لفظ استحيت من

اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَغَشِيَهَا
أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ ثُمَّ ادْخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللُّؤْلُؤِ وَإِذَا تَرَاهَا

رَبِّي . فلن قلت ألم يبدل القول لديه حيث جعل الخسین خمساً . قلت معناه لا تبدل الاخبارات مثل أن
ثواب الخمس خمسون لا التكليفات أو لا يبدل القضاء المبرم لا القضاء المعلق الذي يمحوا الله ما يشاء ويثبت
منه أو معناه لا يبدل القول بعد ذلك . فان قلت كيف كانت مراجعة الرسولين الى الرب . قلت اما
أنهما عرفا أن الأمر الأول غير واجب على سبيل القطع والایرام واما أنهما طلبا ترحمه على عباده
بنسخها . قوله ﴿السدره﴾ أى الشجرة التى فى أعلى السموات وسميت بالمتهى لأن علم الملائكة ينتهى اليها
ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قيل ان لنبينا صلى الله عليه وسلم مقامين
لم يعطاهما الخلاق كلهم أحدهما فى الدنيا ليلة المعراج وثانيهما فى العقبى وهو المقام المحمود وحكى
ابن مسعود أنها سميت بها لكونها ينتهى اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى
فان قلت فى صحيح مسلم أنها فى السماء السادسة فلا تكون فى أعلى السموات كلها . قلت يمكن أن يكون
أصلها فى السادسة ومعظمها فى السابعة فوق الكل . قوله ﴿لا أدري ما هي﴾ هو كقوله تعالى
« إذ يغشى السدره ما يغشى » فى أن الإبهام للتفخيم والتحويل وان كان معلوما . قوله ﴿حبايل﴾
جمع الحباله بالحاء المهملة وبالموحدة أى عقود اللؤلؤ . قال الخطابي وغيره : إنه تصحيف والصواب
جنايذ جمع الجنيد بضم الجيم وسكون النون وبالموحدة المضمومة وبالمثناة ما ارتفع من الشئ .
واستدار كالفقه والغامة تقول بفتح الموحدة والظاهر أنه فارسى معرب . قال ابن بطال : أجمعوا
على أن فرض الصلاة كان فى الاسراء . وقال ابن إسحق : ثم ان جبريل أتى فهمز بعقبه فى ناحية
الوادى فانفجرت عين ماء فتوضأ جبريل ومحمد ينظر فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ
يبد خديجة ثم أتى بها العين فتوضأ كما توضأ جبريل ثم صلى هو وخديجة ركعتين كما صلى جبريل . وقال نافع
ابن جبير أصبح النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء فدخل جبريل حين زاغت الشمس فصلى به . وقال
جماعة لم تكن صلاة مفروضة قبله إلا ما كان أمر به من قيام الليل من غير تحديد ركعات ووقت
محصور وكان يقوم أدنى من ثلثيه ونصفه وثلثه . وقال وفيه من الفقه أن أمور الله تعالى المعظمة لا بأس
بتحليلتها واستعمال الذهب فيها ألا ترى أنه أبيع تحلية المصحف والسيف الذى به إعلاء الكلمة والحاتم
الذى به تطيع عهود الله ورسله النافذة إلى أقطار الأرض وفيه أن أرواح المؤمنين يصعد بها الى

(١) صوابه «جنايذ» كما قاله الخطابي وهو الموافق لنسخة المخطوطة . كتبه احمد محمد شاكر

المسك حديثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان ٣٤٤
عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت فرض الله الصلاة حين

السماء وأن أعمال بني آدم الصالحة تسر آدم عليه السلام وأعمالهم السيئة تسوؤه وفيه أنه يجب أن يرحب بكل أحد من الناس في حسن لقائه بأكرم المنازل وأقرب القرابة ولهذا لما كان محمد من ذرية آدم قال مرحبا بالابن ومن لم يكن من ذريته قال مرحبا بالأخ وكذلك يجب أن يلاقى المرء بأحسن صفاته وأعماله بجميل الثناء عليه ألا ترى أن كلهم قالوا له الصالح لثموم الصالح على الخلال المحمود ولم يقل أحد مرحبا بالنبي الصادق أو الأمين وفيه أن أوامر الله تكتب بأفلام شتى وفيه أن العلم ينبغي أن يكتب بأفلام كثيرة تلك سنة الله تعالى في سمواته فكيف في أرضه وفيه أن ما قضاه وأحكمه من آثار معلومة وآجال مكتوبة وشبه ذلك مما لا يبدل لديه وأما ما نسخ رفقاً بعباده فهو الذي قال فيه «يمحو الله ما يشاء ويثبت» وفيه جواز النسخ قبل الفعل وفيه جواز الاستشفاع والمراجعة في الشفاعة مرة بعد أخرى وفيه الاستحياء من التكثير في الحوائج خشية الضعف عن القيام بشكرها وفيه دليل على أن الجنة في السماء. قال والحبال تصحيف والصواب الجنابذ وهذا يصح المعنى لأنه إنما وُصف أرض الجنة وبنائها فقال تراها مسك وبنائها أولو. أقول وفيه إثبات الاستئذان وبيان الأدب فيمن استأذن بدق الباب ونحوه فقل له من أنت فقال زيد مثلاً ولا يقول أنا إذ لا فائدة فيه لبقاء الإبهام وأن للسماء أبو باحقيقة وحفظة موكلين بها وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسل إبراهيم عليه السلام وجواز مدح الإنسان في وجهه إذا أمن عليه الإعجاب وغيره من أسباب الفتن وفيه شفقة الوالد على ولده وسرويه بحسن حاله وعدم وجوب صلاة الوتر حيث عين الخس وقيد بعدم التبديل سواء كان بالزيادة أو بالنقصان وعلو منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم وبلوغه ملكوت السموات وأن الجنة والنار مخلوقتان وفيه حجة لمذهب أهل السنة في الإيمان بصحة كتابة الوحي وغيره حقيقة إذ هو من الممكنات والله على كل شيء قدير. قوله (صالح بن كيسان) بفتح الكاف وسكون المثناة التحتانية تقدم في آخر قصة هرقل. قوله (الصلاة) أي الرباعية وذلك لأن الثلاثية وتر صلاة النهار وكرر لفظ الركعتين ليفيد عموم التنبيه لكل صلاة لأن قاعدة كلام العرب أن يكرر الاسم المراد تقسيم الشيء عليه ولولاه لكان فيه إبهام أن الفريضة في السفر والحضر ما كانت إلا فرد ركعتين فقط. فإن قلت سم انتصب ركعتين. قلت بالحالية. فإن قلت ما حكم لفظ ركعتين الثاني. قلت هو تكرار اللفظ.

فَرْضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأَقَرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ

بَابُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) وَمَنْ صَلَّى مُتَّحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَيَذْكُرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ «وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ» وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامَعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَأْدَى وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

وجوب
الصلاة
في الثياب

الأول وهما بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة نحو مثني وذلك نحو المزمع القائم مقام الحلو الحامض . قوله ﴿فأقرت صلاة السفر﴾ أي على ركعتين على قرارها . فان قلت فلا يجوز الاتمام فيه ويجب القصر كما هو مذهب أبي حنيفة . قلت هذا كلام عائشة رضي الله عنها وقد تقول عن اجتهادها وبناء على ظنها ثم انه معارض بفعلها حيث أنها أتمت الصلاة في السفر ووافاتها الاتمام فيه وبما روى عن ابن عباس أنها فرضت الصلاة في الحضر أربعاً وأربعاً وفي السفر ركعتين ركعتين وأن جبريل صليحه ليلة الاسراء جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى به الظهر أربعاً والعصر أربعاً والعشاء أربعاً . فان قلت لم استدلت بقوله تعالى « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » على أن صلاة السفر كانت كاملة إذ لا يؤمر بالقصر إلا من شيء تام . قلت لجواز أن يقال فرض الصلاة كان ركعتين ركعتين ولما زيد في الحضر قيل لهم إذا ضربتم في الأرض فصلوا ركعتين مثل الفريضة الأولى ولا جناح عليكم في ذلك ﴿باب وجوب الصلاة في الثياب﴾ ذكره بلفظ الجمع نحو قولهم فلان يركب الخيول ولبس البرود . قوله ﴿ويذكر﴾ هذا تعلق بصيغة التريض ولذلك قال في إسناده نظر ﴿وسلمة﴾ بالمهمله واللام المفتوحين ابن الأكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهمله تقدم في باب ثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي كابه الذئب . قوله ﴿يزره﴾ بضم الزاي وتشديد الراء أي يشد أرزاره تقول زررت القميص أرزره بالضم زرا إذا شدت أرزاره عليك . قوله ﴿ومن صلى﴾

- ٣٤٥ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ
وَذَوَاتِ الْحُدُورِ فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوْتُهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ
مُصَلَّاهُنَّ قَالَتْ امْرَأَةٌ يَارَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ لَتُبْلِسْهَا
صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا ۖ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا عُمَرَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
سِيرِينَ حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْدِي

هو من تمة الترجمة و(أذى) نجاسة (وأن لا يطوف) بنصب الفاء . فان قلت البحث في الصلاة فما وجه ذكر الطواف . قلت من حيث أن الطواف صلاة . قوله (موسى بن اسمعيل) أي النبوذكي (ويزيد) من الزيادة ابن ابراهيم التستري أبو سعيد المصري مات سنة إحدى وستين ومائة (ومحمد) أي ابن سيرين مر في باب اتباع الجنائز من الايمان (وأم عطية) بفتح الميملة في باب التيمن في الوضوء . قوله (أمرنا) بضم الهمزة (نخرج) بكسر الراء (والحدور) السطور (ومصلاهن) أي مكان صلاتهن وفي بعضها مصلاهن . قوله (إحدانا) مبتدأ ومعناه بعضنا (لا جلاب لها) فكيف تشهد بدون الجلاب . وكان هذا بعد نزول آية الحجاب (لتلبسها) بالجزم وهو محتمل لمعنيين أن تتركها في جلبابها أو تعطيها جلبابا مستقلا من جلابيها وتقدم معنى الحديث في كتاب الحيض . فان قلت كيف دلالة الحديث على الترجمة قلت حيث وجب اللبس للخروج الى جماعة المسلمين فللخروج الى الصلاة بالطريق الأولى واذا وجب للخروج الى الصلاة فلنفس الصلاة أيضا بالطريق الأولى . فان قلت لم يلزم اللبس منه إلا على النساء . قلت عورة الرجل حكمها حكم جميع بدن المرأة في وجوب السترة اتفاقا لانهما في كونهما عورة سواء . قوله (عبد الله بن رجاء) بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد أو عمرو القيداني بضم المنقطة وخفة الميملة والنون البصري مات سنة تسع عشرة ومائتين (وعمران) بكسر العين ابن داود بفتح الميملة والوار وبالراء نحو طابق (أبو العوام) بفتح الميملة وشدة الواو القطان البصري

عند الأزر
ن الصلاة

بَابُ عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ
صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أَرْزُهُمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ٣٤٧

العمى بفتح العين وتشديد الميم . قال الغساني استشهد البخاري به في موضعين في كتابه في الصلاة
ومحمد وأم عطية بصرىان أيضا فالرواة بصريون . قال ابن بطال : الواجب من اللباس في الصلاة
ما يستتر به العورة وأما غير ذلك من الثياب فالتجمل بها في الصلاة حسن والله أحق من يتجمل له
واختلفوا فقل ستر العورة من سنن الصلاة وقيل هو فرض في الجملة وعلى الإنسان أن يستترها عن
أعين المخلوقين في الصلاة وغيرها والصلاة أوكد من غيرها وقال الشافعي وأبو حنيفة رضى الله
عنهما أنه من فرض الصلاة احتج الأولون بأنه لو كان فرضا لما صح الاتيان به الابنية كالطهارة
ولكان العريان لا يجوز له أن يصلي لأن فرض الصلاة يجب الاتيان به مع القدرة وببدله مع عدمها
كالماجز عن القيام يصلي قاعدا ولم يفعل العريان فعلا يقوم مقام اللبس مع عدمه والجواب عن الأول
بالنقض باستقبال القبلة وعن الثاني بأننا لا نسلم وجوب البدل لأن القراءة واجبة على المنفرد وتسقط
عنه خلف الامام لا إلى بدل . قال وحديث سلية أصل في المسئلة ولو كان سنة لم يقل له ذلك وإنما قال
البخاري فيه نظر لأن روايته عن الدراوردي عن موسى بن محمد عن ابراهيم عن أبيه عن سلية بن
الأكوع قال قلت يا رسول الله إني أعالج الصيد فاصلي في القميص الواحد . قال نعم وزره ولو بشوكة
وموسى بن محمد في حديثه مناكير . قاله البخاري في كتاب الضعفاء أقول الشافعي يقول بفرضية الستر
خارج الصلاة أيضا ولا يقول بسقوط القراءة خلف الامام والأصل أن المسئلة عنده خذوا زينتكم ونحوه
﴿باب عقد الإزار على القفا﴾ وهو مقصور مؤخر العنق يذكر ويؤنث والجمع فني مثل عصا وعصى
وأقواء مثل رجي وأرجاء وقد جاء أافية على غير قياس . قوله ﴿أبو حازم﴾ بالمهمله وبالزاي ﴿سلية﴾
بالمهمله واللام المفتوحتين ابن دينار الأعرج الزاهد المدني و﴿سهل﴾ بن سعد الساعدي شو أبو
العباس الأنصاري الخزرجي كان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا مات سنة إحدى
وتسعين وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة . قوله ﴿صلوا﴾ بلفظ الماضي و﴿عاقدي﴾ جمع حذف
منه النون للإضافة و﴿الأزر﴾ بضم الزاي جمع الأزار يذكر ويؤنث وهو جمع الكثرة وأما جمع القلة
منه فأزره مثل نهار وأخمة و﴿العواتق﴾ جمع العاتق وهو موضع الرداء من المنكب يؤنث ويذكر

ابن يونس قال حدثنا عاصم بن محمد قال حدثني واقد بن محمد عن محمد بن المنكدر قال صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب قال له قائل تَصلي في إزار واحد فقال إنما صنعت ذلك ليراني أحق مثلك وأينا كان له ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ٢٤٨ مطرف أبو مصعب قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي عن محمد بن

قوله (أحمد بن يونس) تقدم في باب من قال إن الإيمان هو العمل و (عاصم بن محمد) بن زيد بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب يروى عن أخيه واقد بالواو والقاف و (محمد بن المنكدر) بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر الدال المهملة وبالراء التابعية المشهورة تقدم في باب صب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضوءه . قوله (قبل) بكسر القاف الجبهة و (المشجب) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم وبالموحدة الحشبة التي يلقي عليها الثياب . قوله (ذاك) وفي بعضها هذا (وأحق) غير منصرف ومعناه الجاهل (ومثلك) صفة . فإن قلت هو نكرة والمثل مضاف إلى المعرفة فكيف وقع صفة له . قلت لفظ المثل بما ترغل في التشكير وبالإضافة لا يتعرف إلا إذا أضيف بما اشتهر بالمائلة وهما ليس كذلك . فإن قلت كيف وجه جعل إراءة الأحق غرضاً . قلت الغرض بيان جواز ذلك الفعل فكأنه قال صنعت ليراني الجاهل فينكر لجهله على فأظهر له جواز، ولما كان في لفظ يصلي إنكار على فعله لأن همزة الإنكار فيه مقدرة وفيه اشعار بتركه السنة لا جرم زجره في الجواب وغلظ عليه بالنسبة إلى الخفاة . قوله (وأينا) استفهام يفيد النفي ومقصوده بيان استناد فعله إلى ما تقرر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (مطرف) بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن عبد الله (أبو مصعب) بالميم المضمومة وبالمهملة الساكنة ثم المفتوحة وبالموحدة الأصم المدني . ولي ميمونة أم المؤمنين وهو صاحب مالك مات سنة عشرين ومائتين و (عبد الرحمن) هو ابن زيد (ابن أبي الموالي) بفتح الميم نحو الجوارى وفي بعضها بدون الياء أبو محمد مولى علي بن أبي طالب رضي الله عنه مات عام ثلاث وسبعين ومائة والرجال كلهم مدنيون . فإن قلت دلالة هذا

الْمُكْدِرُ قَالَ رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ الْمُتْلِحُفُ الْمُتَوَشَّحُ وَهُوَ الْمُخَالَفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَهُوَ الْإِشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَقَالَتْ أُمُّ هَانِيءٍ التَّحَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَوْبٍ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي

الصلاة في
الثوب
الواحد

٣٤٩

الحديث على الترجمة . قلت إما أنه مخروم من الحديث السابق وإما أنه يدل عليه بحسب الغالب إذ لو لا عقده على القفا لما ستر العورة غالباً قال ابن بطال عقد الازار على القفا في الصلاة هو إذا لم يكن مع الازار سراويل وهذا كله لنا كيد ستر العورة لأنه إذا عقد إزاره في قفاه وركع لم تبد عورته وفي الحديث أن العالم قد يأخذ بأيسر الشيء وهو يقدر على أكثر منه توسعة على العامة وليقتدى به ولذلك صلى جابر في ثوب واحد وثيابه على المشجب وهو عود ينصب في البيوت لتعلق به الثياب وفيه أنه لا بأس للعالم أن يصف بالحق من جهل دينه وأنكر على العلماء ما غاب عنه عليه من السنة وقد قال في حديث آخر أحببت أن يرانى الجهال مثلكم فجعل الحق كناية عن الجهل والله أعلم ﴿باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به﴾ قوله ﴿في حديثه﴾ أى في الحديث الذى رواه في باب الستر والالتحاف لغة التغطى وكل شئ تغطيت به فقد التحفت به ويقال وشحها وتوشحها فتوشحت هى أى لبسته والضمير في طرفيه راجع إلى الثوب وفي عاتقيه إلى الملتحف و﴿هو﴾ أى التوشيع على العاتقين قوله ﴿أم هانيء﴾ بالنون وبالهمز هى فاختة بنت أبي طالب تقدمت في باب الستر في الغسل عند الناس والتحف في قولها هو بمعنى اشتمل . قوله ﴿عبيد الله بن موسى﴾ مرفى في باب دعاؤكم بإيمانكم

- ٣٥٠ ثَوْبٌ وَاحِدٌ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتٍ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمَلًا بِهِ فِي بَيْتٍ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَضْعَا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ **حَدَّثَنَا**

و (عمر) بضم العين (ابن أبي سلمة) بالمهمله واللام الممتوحتين عبد الله المخزومي أبو حفص ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وقبض زمان عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين . قوله (محمد بن المثنى) بضم الميم وفتح المثناة وشدة النون المفتوحة مرفى باب حلاوة الايمان (ويحيى) أى القطان فى باب من الايمان أن يحب لأخيه (وأم سلمة) بفتح المهمله واللام حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أم عمر المذكور آنفا فى باب العلم والعظة بالليل . قوله (عبيد) مصغرا (ابن إسماعيل) ويقال اسمه عبد الله ويعرف بعبيد أبو محمد الهبارى بفتح الهاء وشدة الموحدة الكوفى مات سنة خمس وثمانين و (أبو أسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة تقدم فى باب فضل من علم . قوله (فى بيت) إما ظرف ليصلى وإما للاشتمال وإما لها قال ابن بطال التوشح هو نوع من الاشتمال تجوز الصلاة به لأن فيه مخالفة طرفى الثوب على عاتقه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى فى ثوب واحد فليخالف بين طرفيه واشتمال الصماء المنهى عنه بخلاف ذلك وقال ابن السكيت التوشح هو أن يأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على منكبيه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذى ألقاه على عاتقه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره ومعنى مخالفته بين طرفيه لئلا ينظر المصلى من عورة نفسه اذا ركع والفقهاء مجمعون على جواز الصلاة فى ثوب واحد وقد روى عن ابن مسعود خلاف ذلك . قوله (إسماعيل بن أبي أويس)

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ
هَانِيٍّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ
الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرُهُ قَالَتْ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ
فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ
قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّی أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ قَدْ أَجَرْتَهُ فَلَانَ بْنِ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

بِالْهَبْرَةِ الْمَضْمُومَةِ وَالْوَاوِ الْمَفْتُوحَةِ وَسَكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ وَبَاهِمَالِ السِّينِ مَرَّ فِي بَابِ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ
و﴿أَبُو النَّضْرِ﴾ بِفَتْحِ النُّونِ وَسَكُونِ الْمَنْقُطَةِ كَنِيَّةُ سَالِمِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرِ الْقُرَشِيِّ
الْتِي مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً ﴿وَأَبُو مَرْثَةَ﴾ بِضَمِّ الْمِيمِ وَشِدَّةِ الرَّاءِ سَبَقَ فِي بَابٍ مِنْ قَعْدٍ حَيْثُ
يَنْتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ وَقَدْ نَسَبَ وَلَاؤُهُ إِلَى عَقِيلِ ثَمَّةَ لِكَثْرَةِ مَلَازِمَتِهِ لَهُ ﴿وَأُمُّ هَانِيٍّ﴾ بِهِمْزِ الْآخِرِ اتِّفَاقًا
بِالْخِلَافِ . قَوْلُهُ ﴿الْفَتْحُ﴾ أَيْ فَتْحُ مَكَّةَ وَ﴿مَرْحَبًا﴾ أَيْ أَتَيْتُ سَعَةَ وَ﴿بِأُمِّ هَانِيٍّ﴾ بِحَرْفِ الْجَرِّ وَفِي
بَعْضِهَا بِأُمِّ هَانِيٍّ بِصِيغَةِ النِّدَاءِ مَحْذُوفًا مِنَ الْأَمِّ هَمَزُهَا تَخْفِيفًا . قَوْلُهُ ﴿ثَمَانٍ﴾ بِفَتْحِ النُّونِ وَفِي بَعْضِهَا بِالنُّونِ
الْمَكْسُورَةِ وَبِالْيَاءِ الْمَفْتُوحَةِ . الْجَوْهَرِيُّ : هُوَ فِي الْأَصْلِ مَنْسُوبٌ إِلَى الثَّمَنِ لِأَنَّهُ الْجُزْءُ الَّذِي صِيرَ السَّبْعَةَ ثَمَانِيَّةً
فَهُوَ ثَمْنُهَا ثُمَّ فَتَحُوا أَوَّلَهُ لِأَنَّهُمْ يَغَيِّرُونَ فِي النِّسْبِ وَحَذَفُوا مِنْهُ إِحْدَى يَاءِ النِّسْبِ وَعَوَضُوا مِنْهَا الْأَلْفَ
كَأَفْعَلُوا فِي الْمَنْسُوبِ إِلَى الثَّمَنِ فَتَثْبِتُ يَأْوُهُ عِنْدَ الْإِضَافَةِ كَمَا تَثْبِتُ يَاءُ الْقَاضِي تَقُولُ ثَمَانِي نِسْوَةٌ وَتَسْقُطُ
مَعَ التَّوْنِ عِنْدَ الرِّفْعِ وَالْجَرِّ وَتَثْبِتُ عِنْدَ النَّصْبِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْمَعٍ . قَوْلُهُ ﴿فَلَمَّا انْصَرَفَ﴾ أَيْ مِنْ
الصَّلَاةِ ﴿وَزَعَمَ﴾ هُنَا تَسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى ادَّعَى أَوْ قَالَ ﴿ابْنُ أَبِي﴾ يَعْنِي عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي بَعْضِهَا ابْنُ أُمِّی
وَلَا تَفَاوُتُ فِي الْمَقْصُودِ إِذْ هِيَ أُخْتُ عَلِيٍّ مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَ﴿قَاتِلُ﴾ اسْمُ فَاعِلٍ لِأَفْعَلٍ مَاضٍ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَرْنَا مِنْ أَجَرٍ يَا أُمَّ هَانِي قَالَتْ أُمَّ هَانِي وَذَلِكَ

نَحْنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ ٣٥٣
ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلِكُمْ ثَوْبَانِ

قوله (أجرته) بفتح الهمزة بدون المد من الأفعال أمنت وأجرت له بالدخول في دار الإسلام وكأنه مشتق من الجور والهمزة فيه للسلب والازالة أو من الجوار بمعنى المجاورة ولا يجوز فيه أجرته مدودا . قوله (فلان) مرفوع بأنه خبر المبتدأ المحذوف ومنصوبا بأنه بدل رجلا أو بدل الضمير المنصوب و (هيرة) بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ابن عمرو المخزومي وكانت أم هاني قبل إسلامها وقد أسلمت طام الفتح تحت هيرة وولدت له أولادا منهم هاني الذي كنيته هي به ولما أرادت ابنها من هيرة أو ربيبها كما أن الإبهام فيه يحتمل أن يكون من أم هاني وأن يكون الراوي نسي اسمه فذكره بلفظ فلان . قال للزبير بن بكار : فلان بن هيرة هو الحارث بن هشام المخزومي والله أعلم . قوله (قد أجرنا) بالهمزة أى أمانا من أمنت أو بمعنى أن أمانك لذلك الرجل كأمانتا له فلا يصح لعل قتله وفيه أن لكل فرد من أفراد المسلمين ذكرا أو أنثى أمان الكافر وإجارته لكن بالشروط المذكورة في الفقهيات وفيه ستر الرجال بالنساء وفيه حج الرجل مع ولده وجرار السلام من وراء حجاب وعدم الاكتفاء بأنا في الجواب بل بوضع غاية التوضيح كما في ذكر الكنية والنسب هنا وفيه الترحيب بالزائر وذكر كنيته وفيه صلاة الضحى . قوله (أولكم) هو همزة الاستفهام . فان قلت ما المعطوف عليه : قلت مقدر أى أنت سائل عن مثل هذا الظاهر ومعناه لا سؤال عن أمثاله ولا توبين لئلا يحتمل إذ الاستفهام مفيد لمعنى النفي بقرينة المقام وهذا التقدير على سبيل التمثيل . الخطابي : لفظه استخبار ومعناه الاخبار عن الحالة التي كانوا عليها من ضيق الثياب والتقيرير لها عندهم وقد وقعت في ضمنه الفتوى من طريق النجوى ثم استقصا فهمهم باستزادة عليهم كأنه قال إذا كان ستر العورة واجبا على كل أحد منكم وكانت الصلاة لازمة له وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة . قال الطحاوى : معناه لو كانت الصلاة

٣٥٤

الصلاة في
الثوب
الواحد

بَابُ إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقِهِ حَدَّثَنَا أَبُو

عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى

عَاتِقِهِ شَيْءٌ **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ** قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ

عُكْرَمَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ

مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد إلا ثوبا واحدا لأن حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن يجد ثوبين كهو في الصلاة لمن لم يجد غيره (باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه) وفي بعضها على عاتقه: قوله (أبو عاصم) أي الضحاك ابن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام البصري المشهور بالنيل بفتح النون وكسر الموحدة تقدم في باب القراءة والعرض على المحدث و (أبو الزناد) بكسر الزاي وخفة النون. قوله (لا يصلي) بلفظ نهى الغائب وفي بعضها بلفظ النهي ومعناه النهي قوله (ليس على عاتقه شيء) جملة حالية بدون الواو وجاز في مثله الواو وتركه. فان قلت هذا النهي للتحريم أم لا. قلت ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الإجماع على جواز تركه إذ المقصود ستر العورة فبأي وجه حصل جاز. الخطابى: هذا نهى استحباب وليس على سبيل الإيجاب فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب كان أحد طرفيه على بعض نساءه وهي نائمة ومعلوم أن الطرف الذي هو لا يسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما يكون لعاتقه إذ كان لا بد أن يبقى من الطرف الآخر منه القدر الذي يسترها وفي حديث جابر الذي يتلو هذا الحديث أيضا جواز الصلاة من غير شيء على العاتق. قوله (يحيى بن أبي كثير) بفتح الكاف وكسر المثلثة تقدم في باب كتابة العلم و (عكرمة) في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم عليه الكتاب. قوله (سمعت) أي قال يحيى سمعت عكرمة والشك المستفاد من كلمة أو إنما هو منه يعني سمعت منه إما بسؤال عنه أو بغير سؤال لا أحفظ كيفية الحال. قوله (أشهد) بألف المضارع الثلاثي لا بألف الأمر ولا من الأفعال وذكره تأكيذا للقصة وتحقيقا لصدقه ومبالغة فيه. فان قلت كيف دلالة على الترجمة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ
بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٣٥٦
إذا كان
الثوب ضيقاً

بَابُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيْقًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي
الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ
فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرٍ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَاشْتَمَلْتُ بِهِ

قلت من جهة أن المخالفة بين الطرفين لا تبيسر إلا بجعل شيء من الثوب على العائق . وقال العلماء
حكيمته أنه إذا انزربه فلم يكن على عاتقه شيء منه لم يؤمن أن تنكشف عورته بخلاف ما إذا جعل بعضه
عليه ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع النبي على اليسرى تحت صدره
ورفعها حيث شرع الرفع وغير ذلك ولأن فيه ستر أعالي البدن وموضع الزينة . وقال تعالى « خذوا
زيبتكم عند كل مسجد » النووي : الجمهور على أن هذا النهي للتنزيه لا للتحريم . وقال أحمد لا تصح
صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث وعن أحمد رواية أنه تصح
صلاته ولكن يأنم بتركه (باب إذا كان الثوب ضيقاً) بتشديد الياء وجاز تخفيفها ومعناها واحد
والفرق بينه وبين ضائق أنه صفة مشبهة تدل على ثبوت الضيق وضائق اسم فاعل يدل على حدوثه
قوله (يحيى بن صالح) أبو زكريا الوحاظي بضم الواو وخفة المهمله وبالطاء المعجمة المحصى الحافظ
الفقيه مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين و (فليح) بضم الفاء وفتح اللام وسكون النحائية وبالمهمله
تقدم في أول كتاب العلم و (سعيد بن الحارث) بالثلاثة الأنصاري قاضي المدينة . قوله (فجئت)
أي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأجل بعض حوائجي والأمر هو واحد الأمور لا واحد
الأوامر . قوله (إلى جانبه) فإن قلت ما معنى كلمة الانتهاء والمناسب أن يقال في جانبه . قلت إما
أن يكون إلى بمعنى في لأن حروف الجر يقوم بعضها مقام البعض وإما أن يقال فيه تضمين معنى

وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ مَا السُّرَى يَا جَابِرُ فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي فَلَمَّا
فَرَعْتُ قَالَ مَا هَذَا الْاِسْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ قُلْتُ كَانَ ثَوْبٌ يَعْنِي ضَاقَ قَالَ فَإِنْ
كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَزَرَّ بِهِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

الانضمام أى صليت منصفا إلى جانبه أو معناه صليت منتبها الى جانبه . قوله ﴿ فلما انصرف ﴾ أى من
الصلاة واستقبال القبلة و ﴿ السرى ﴾ مقصورا هو السير بالليل والسؤال ليس عن نفسه بل عن سببه .
قوله ﴿ كان ثوب ﴾ وفي بعضها ثوبا فكان على الأول تامة وعلى الثانى ناقصة يعنى ما كان لى إلا هذا
الثوب الذى لا يستر لابسه إلا بهذا الوجه من الاشتمال والسياق يدل عليه وفي بعضها بعد لفظ
كان ثوب يعنى ضاق . قوله ﴿ فاتزر ﴾ بادغام الهمزة المقلوبة تاء فى التاء فقول الصرفين : اتزر خطأ
هو الخطأ . قال ابن بطال : حديث جابر هذا تفسير حديث أبى هريرة الذى فى الباب المتقدم وهو
لا يصاين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ . فى أنه أراد الثوب الواسع الذى يمكن أن
يشتمله وأما إذا كان ضيقا فلم يمكنه أن يشتمل فليتزَر به . فان قيل الحديث السابق فيه نهى عن
الصلاة فى الثوب الواحد متزرا به ظاهره يعارض وان كان ضيقا أفاتزر به . قلنا قال الطحاوى النهى
عنه للواجد لغيره وأما من لم يجد غيره فلا بأس بالصلاة فيه كما لا بأس بالصلاة فى الثوب الضيق
متزرا ويشهد له أن الذين كانوا يعقدون أزهم على أعناقهم لو كان لهم غيرها للبسوها فى الصلاة وما
احتج أن ينهى النساء عن رفع رؤوسهن حتى يستوى الرجال جلوسا وتختلف أحكامهم فى الصلاة
وذلك مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم فى الامام فلا تختافوا عليه ولقوله عليه السلام فاذا رفع فارتعوا
وفى الحديث أن الثوب إذا أمكن أن يشتمل به فلا شتمال به أولى من الاتزار لأن الاشتمال أستر
للعورة منه ولذلك لم يؤمر الذين عقدوا بالاتزار . قال والاشتمال الذى أنكره الرسول صلى الله
عليه وسلم هو اشتمال الصماء وهو أن يحلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه
إخراج يديه الا من أسفله فيخاف أن تبدو عورته عند ذلك قال وإنما سأله عن سراه إذ علم أنه
لا يأتيه أحد لئلا إلا الحاجة وفيه طاب الحوائج بالليل من السلطان لخلاء موضعه وسره . الخطابى :
الاشتمال المتكر فيه هو أن يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده والالتحاف فيه بمعنى الارتداء
وهو أن يتزر بأحد طرفى الثوب ويرتدى بالطرف الآخر منه فان كان ضيقا لا يتسع لأن يرتدى بالطرف

يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أَرْزُهُمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّيَّانِ وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجَبَّةِ الشَّامِيَّةِ وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسِجُهَا الصلاة في نسيج الكفار

الْمَجُوسُ لَمْ يَرَبِّهَا بَأْسًا وَقَالَ مَعْمَرٌ رَأَيْتُ الزُّهْرَى يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ

الآخر منه انزربه وأجزأته الصلاة ولا أعلم خلافا في أنه إذا غطى ما بين سرته إلى ركبته كانت صلاته جائزة . قوله (يحيى) أي القطان و(سفيان) أي الثوري ويحتمل ابن عيينة لأنهما يرويان عن أبي حازم بالمهملة وبالزاي سلمة بن دينار و(سهل) أي ابن سعد الساعدي تقدم كلهم . قوله (رجال) التكثير فيه للتنويع أو للتبويض أي بعض الرجال ولو عرفه لأفاد الاستغراق وهو خلاف المقصود و(يصلون) خبر كان و(عاقدي) حال ويحتمل العكس . قوله (ويقال) وفي بعضها وقال أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يرفعن) أي من السجود و(الجلوس) جمع الجاليس أو مصدر بمعنى جالسين وإنما نهين عن الرفع خشية أن يلبحن شيئا من عورات الرجال عند الرفع (باب الصلاة في الجبة الشامية) والشام بالهمز والالف وبهما لغات وهو الاقليم المعروف دار الانبياء عليهم السلام . قوله (الحسن) أي البصري و(المجوس) جمع المجوس وهو معرفة سواء كان محلي بالالف واللام أم لا والاكثر على أنه يجري مجرى القليلة لا مجرى الحى في باب الصرف وفي بعضها المجوسى بالياء والجملة صفة للثياب . فان قلت الجمل نكرات فكيف توصف المعرفة بهاء قلت المسافة بين النكرة والمعرفة بلام الجنس قصيرة كما وصف اللثيم بقوله يسبنى فيما قال الشاعر :

ولقد أمر على اللثيم يسبنى

قوله (لم ير) بلفظ المجحول أي القوم أو بلفظ المعروف أي نفسه وكأنه جرد عن نفسه شخصا فأسند اليه . قوله (معمر) بفتح الميمين ابن راشد و(الزهرى) بضم الزاي وسكون الهاء تقدما و(اليمن) بلاد للرب مشهورة و(البول) ما بول ما يؤكل لحمه ويكون على مذهبه طاهرا وإما أن

٣٥٨ مَا صَبَغَ بِالْبَوْلِ وَصَلَّى عَلَىٰ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مُسْرُوقٍ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ
 كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ
 فَاخْذُهَا فَإِنِ انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ
 وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَةٌ فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا
 فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ قَتْرًا وَضُوءًا لِلصَّلَاةِ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ ثُمَّ صَلَّى

يراد بعد غسله وإزالة ما يمكن إزالته منه . قوله (يحيى) قال الغساني في التقييد : قال البخاري في باب
 الصلاة في الجبة الشامية وفي الجنائز وفي تفسير سورة الدخان حدثنا يحيى حدثنا أبو معاوية فنسب
 ابن السكن الذي في الجنائز بأنه يحيى بن موسى أي ابن عبد ربه أبو زكريا البلخي يعرف بفتح
 المنقطة وشدة المثناة فوقانية الكوفي وأهمل الموضعين الآخرين ولم أجدهما منسوبين لأحد من
 شيوخوا أقول وأنا وجدته في بعض النسخ منسوبا إلى جعفر أي أبو زكريا البخاري البيهقي ويحتمل
 أن يكون يحيى بن معين لأنه روى عن أبي معاوية والبخاري يروى عنه والله أعلم . قوله (أبو معاوية)
 هو محمد بن خازم بالمنقطة وبالزاي الضمير مرارا ويحتمل أن يراد به أبو معاوية شيان النحوي
 ومر أيضا (مسلم) بلفظ الفاعل من الإسلام ابن عمران أبو عبد الله البطين بفتح الموحدة وكسر
 الطاء المهملة الكوفي أو مسلم بن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة أبو الضحى
 العطار وأمثال هذه الترددات لا تقدر في صحة الحديث ولا في أسنده لأن أيا كان منهم فهو عدل ضابط
 بشرط البخاري بدليل أنه قد روى في الجامع عن كل منهم . قوله (مسروق) سمي به لأنه سرق في
 صعره و(المغيرة) بضم الميم وكسرهما وباللام وبدونه وكسر الغين المعجمة وتقدم كلاهما . قوله
 (الإداوة) بكسر الهمزة المطهرة و(فضاقت) أي الجبة وفي الحديث جواز أمر الرئيس غيره
 بالخدمة والتستر عن أعين الناس عند قضاء الحاجة والإعانة على الوضوء والمسح على الخف . قال ابن

بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرَّى فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ
قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ
سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ
مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ يَا ابْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ
إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكَبِيكَ دُونَ الْحِجَارَةِ قَالَ فَخَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكَبِيهِ
فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ فَمَا رَأَى بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بطل : اختلفوا في الصلاة في ثياب الكفار فأجاز الشافعي والكوفيون لباسها وإن لم تغسل حتى
تدين فيها النجاسة وفيه خدمة العالم في السفر وإخراج اليد من أسفل الثوب إذا احتيج إليه وفيه لباس
التياب الضيقة الأكام والتياب القصار كالأفنية وغيرها وأما صلاة الزهري فيما صبح بالبول فمعلوم
أنه لم يصل فيه إلا بعد غسله . قال التيمي فيه إباحة لبس ثياب المشركين لأن الشام كانت في ذلك
الوقت دار كفر وكان ذلك في غزوة تبوك سنة تسع وكانت ثيابهم ضيقة الأكام ﴿ باب كراهية
التعري ﴾ قوله ﴿ مطر ﴾ بالميم والمهملة المفتوحين ﴿ ابن الفضل ﴾ بفتح الفاء وسكون المنقطة المروزي
﴿ وروح ﴾ بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن عبادة القيسي مر في باب اتساع الجنائز من
الايان ﴿ وزكريا ﴾ مقصورا وممدودا ﴿ ابن اسحق ﴾ المسكي ﴿ وعمرو بن دينار ﴾ الجعبي بضم الجيم وفتح
الميم وبالمهملة تقدم في باب كتابة العلم . قوله ﴿ معهم ﴾ أى مع قریش ﴿ والكعبة ﴾ أى لبناء الكعبة
وسميت كعبة لارتفاعها ﴿ وإزاره ﴾ وفي بعضها إزار ﴿ دون الحجارة ﴾ أى تحت الحجارة وجراب
لو محذوف أى لكان أسهل عليك ونحوه أو لو تكون بمعنى الثني فلا يحتاج الى الجواب
قوله ﴿ فسقط ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ مغشيا عليه ﴾ بفتح الميم أى مغشى عليه
وذلك لأن عورته انكشفت وتمة القصة ستأتى في كتاب بزيان الكعبة وغيره وجاء في رواية غير
الصحيحين أن الملك نزل عليه فشد إزاره . فان قلت كيف دل ذلك الحديث على كراهية التعري في

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتَّبَانِ وَالْقَبَاءِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ أَوْكَلَكُمْ يَحْدُثُونَ ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرَدَاءٍ فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ فِي سَرَاوِيلٍ وَرَدَاءٍ فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ فِي تَبَانٍ وَقَبَاءٍ فِي

الصلاة . قلت من جهة عموم لفظ ما روى بعد ذلك وهذا الحديث مرسل صحابي واتفقوا على الاحتجاج بمراسيل الصحابة إلا ما انفرد به الأستاذ أبو اسحق الاسفرايينى وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في صغره مصوناً بحميا عن القبايح وأخلاق الجاهلية قال ابن بطال قيل كان بنيان الكعبة والنبي صلى الله عليه وسلم غلام قبل المبعث بمدة خمس عشرة سنة وقد بعثه الله بالرسالة الى خلقه وعليه ما لم يكن يعلم وأنزل عليه أن يأمر أن لا يطوف بالبيت عريان ونسخ بذلك ما كانوا عليه من جاهلية من مساحتهم في النظر الى العورات وكان قد جبله الله تعالى على جميل الأخلاق وشريف الطباع وفيه أنه لا ينبغي التعرى للمرء بحيث تبدو عورته لعين الناظر اليها إلا ما رخص فيه من رؤية الحلائل لأزواجهن ﴿باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان﴾ بضم المثناة الفوقانية وشدة الموحدة سر وال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون مع الملاحين ﴿والقبايع﴾ بمدود . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة ﴿وحامد﴾ بإهمال المفتوحة وتشديد الميم ﴿وأيوب﴾ هو السخنياني ﴿ومحمد﴾ أى ابن سيرين تقدموا في كتاب الايمان . قوله ﴿أوكلكم﴾ بهمزة الاستفهام وواو العطف أى لا يجد كل واحد ثوبين فلماذا صح الصلاة في الثوب الواحد . قوله ﴿ثم سأل﴾ أى عن الصلاة في ثوب واحد ﴿فقال﴾ أى عمر ﴿وجمع﴾ هو من تمة كلام عمر وكذا صلى وضهير ﴿عليه﴾ عائد الى رجل أى جمع رجل على نفسه ثيابه وجمع ماض بمعنى

٣٦١ ثَبَّانٌ وَقَيْصٌ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي ثَبَّانٍ وَرَدَّاءٌ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرُنْسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا وَرْسٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

الأمر وكذا صلى (وأحسبه) هو مقول قال وفاعله أبو هريرة ودخل الواو بين قال ومقوله لأنه عطف على مقدر هو أيضا مقوله والضمير في أحسبه راجع الى عمر وكذا في قال الذي بعده والفرق بين الرداء والازار بحسب العرف أن الرداء للنصف الأعلى والازار للنصف الأسفل . فان قلت مقصود عمر رضي الله عنه أمر الرجل بالصلاة في حال لبسه ثوبين بأحد هذه الوجوه الثمانية أو التسعة على تقدير اضافة ما أحسبه اليها فكان المناسب أن يقول أو كذا أو كذا فلم ذكره بدون حرف العطف . قلت هو من باب الابدال أو هو مذكور على سبيل التعداد فلا حاجة الى أو ونحوها أو محمول على حذف حرف العطف على قول بعض النحاة في جوازه قال ابن بطال اللازم من الثياب في الصلاة ثوب واحد ساتر للورة وقول عمر إذا وسع الله يدل عليه وجمع الثياب فيها اختيار واستحسان وأما لفظ عمر رضي الله عنه جمع وصلى فهما وإن كانا بلفظ الماضي لكن المراد بهما المستقبل أى ليجمع عليه ثيابه وليصل فيها ومثله كثير . قوله (عاصم) بالهمزة المثلثة ابن علي بن عاصم أبو الحسين الواسطي وقيل ليحيى بن معين أصبحت سيد الناس فقال أصبح سيد الناس عاصم بن علي ومجلسه ثلاثون ألف رجل ووجه المعتصم يوما من يحزر من في مجلس عاصم في جامع الرصافة وكان عاصم يجلس على سطح وينشر الناس في الرحبة وما يليها فحزروا المجلس عشرين ومائة ألف مات سنة إحدى وعشرين ومائتين بواسط . قوله (فقال) الفاء فيه تفسيرية إذ هو نفس سأل (ولا يلبس) بفتح الموحدة بلفظ النهي والنفي و(البرنس) بضم الموحدة والنون وسكون الراء ثوب خاص أو قلنسوة (والورس) نبت أصفر بالين (ولا ثوبا) روى بالنصب وبالرفع وتقدم في أواخر كتاب العلم بيانه وبقيّة المباحث التي في الحديث من الفقه وخواص التراكيب وغير ذلك من أحوال الرجال ونحوه . فان قلت ما وجه المناسبة للترجمة . قلت : هو ما يعلم

عاصم
ابن علي

فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ

ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٣٦٢

ما يستر
من العورة

بَابُ مَا يَسْتَرُ مِنَ الْعَوْرَةِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ
قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اشْتِمَالِ الصَّهَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ

من جواز الصلاة بدون القميص والسر او بل . قوله ﴿ وعن نافع ﴾ تعليق من البخارى ويحتمل
أن يكون عطفا على سالم فيكون متصلا والله أعلم ﴿ باب ما يستر من العورة ﴾ وهو سواء الانسان
وكل ما يستحيا منه قال ابن بطال اختلفوا في حد العورة فقال أهل الظاهر لا عورة من الرجل
إلا القبل والدبر وقال الشافعى ومالك حدها ما بين السرة والركبة وقال أبو حنيفة وأحمد الركبة
أيضا عورة . قوله ﴿ الصماء ﴾ بفتح المهملة وشدة الميم وبالمذ و ذكر في كتاب اللباس هو أن
يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب . الجوهري : اشتمال الصماء هو
أن تجل جسدك بثوبك نحو شملة الأعراب بأكسيهم وهو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده
اليسرى وعاتقه الأيسر ثم يردنه ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعا وذكر
أبو عبيد أن الفقهاء يقولون هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد
جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه فإذا قلت اشتمل فلان الصماء كأنك قلت اشتمل
الشملة التي تعرف بهذا الاسم لأن الصماء ضرب من الاشتمال . قوله ﴿ يحتبى ﴾ بالخاء
المهملة من الافتعال . الزووى : أما اشتمال الصماء فقال الأصمعى هو أن يشتمل بالثوب
حتى يحال به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وقال أبو قتية سميت صماء لأنها
تسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق وأما الفقهاء فقالوا هو أن يشتمل بثوب ليس
عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير أهل اللغة يكره
الاشتمال المذكور لثلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهواء ونحوها أو غير ذلك فيعسر أو يتعذر
عليه فباحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا

فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ٣٦٣
 سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ اللَّمَّاسِ وَالنَّبَازِ وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّامُ وَأَنْ يَحْتَبِيَ
 الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ٣٦٤

فكره . وأما الاحتباء فهو أن يقعد الانسان على اليه وينصب ساقيه ويحتوى عليها بثوب أو نحوه
 أو يديه وهذه القعدة يقال لها الحبوقة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة العرب في مجالسهم
 وإن أنكشف معه شيء من عورته فهو حرام . الخطابي : الاحتباء هو أن يحتبى الرجل بالثوب ورجلاه
 متجاфيتان عن بطنه فيبقى هناك إذا لم يكن الثوب واسعا قد أسبل شيئا منه على فرجه فرجة تبدو منها
 عورته قال وهو منهى عنه إذا كان كاشفا عن فرجه وقال في موضع آخر الاحتباء أن يجمع ظهره
 ورجليه بثوب . قوله (قبصة) بفتح القاف ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف تقدم في باب
 علامات المنافق ورواة الباب تقدموا كلهم مرارا . قوله (بيعتين) بفتح الموحدة وجاز كسرهما
 (واللباس) بكسر اللام هو لمس الثوب لا ينظر اليه (والنباذ) بكسر النون وهو طرح الرجل
 ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر اليه فسرهما في كتاب البيع بذلك وقال النووي
 إن لأصحابنا في الملامسة تأويلات أحدها أن يأتي بثوب مطوى فيلبسه المستام فيقول
 صاحبه بعثك بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته الثاني أن يجعل
 نفس اللبس بيعا فيقول إذا لمسته فهو يبيع لك والثالث أن يبيعه شيئا على أنه متى لمسه
 انقطع خيار المجلس وفي المنابذة أيضا ثلاثة أوجه أن يجعل نفس التبذ بيعا وأن يقول إذا
 نبذته إليك انقطع الخيار وأن يراد به نبذ الحصاة وله أيضا تأويلات أن يقول بعثك من هذه الأنواب
 ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها وأن يقول لك الخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة وأن يجعل نفس
 الرمي بالحصاة بيعا فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو يبيع بكذا . قوله (إسحاق) أي ابن
 إبراهيم المشهور براهويه مر في آخر باب فضل من علم قال الغساني ذكر أبو نصر أي الكللاباذي أن
 إسحاق بن راهويه وإسحاق بن منصور يرويان عن يعقوب المذكور ويعقوب هو سبط عبد الرحمن

حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحُجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ
يُؤَذِّنُ بِنِّي أَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ قَالَ حَمِيدُ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ
يُؤَذِّنَ بِبِرَاءَةٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مَنْى يَوْمَ النَّحْرِ لَا يَحْجُّ

ابن عوف وتقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم ((وابن أخي ابن شهاب)) هو محمد بن
عبد الله بن أخي الزهري قتله غلبانه بأمر ابنه فوثب غلبانه بعد سنين عليه فقتلوه أيضا مر في باب إذا لم
يكن الإسلام على الحقيقة ((وعمه)) هو الزهري المشهور ((وحميد)) بضم الحاء وسكون التحتانية
ابن عبد الرحمن بن عوف سبق في باب تطوع قيام رمضان من الإيمان . قوله ((تلك الحجة))
أى التى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديق رضى الله عنه على الحاج وهى قبل حجة الوداع
بسنة . قوله ((في مؤذنين)) أى فى رهط يؤذنون فى الناس يوم النحر كأنه مقتبس مما قال تعالى
« وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ » قوله ((الأيحج)) بادغام الهمزة فى لا
وهو موافق لقوله تعالى « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا »
فان قلت هل يكون ذلك العام داخلا فى هذا الحكم أم لا . قلت لا إذ الظاهر أن المراد بعد خروج
هذا العام لا بعد دخوله . قوله ((ولا يطوف)) هذا لإبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف
عراة واستدل به على أن الطواف يشترط له ستر العورة . قوله ((ببراة)) بالجر والتنوين أى
بسورة براءة وفى بعضها بالرفع حكاية عما فى القرآن وفى بعضها بالفتح بأنها علم السورة فلا
ينصرف . قوله ((معنا)) يجوز فيه فتح العين واسكانها ولفظ قال حميد وقال أبو هريرة يحتمل
أن يكون كل منهما تعليقا من البخارى وأن يكونا داخلين تحت الإسناد لكن ظاهر أن
مسألة الازداف لم يسندها حميد وليس بصحاحى حتى يقال أنه شاهده بنفسه فهو من قبيل مراسيل
التابعي . فان قلت على رضى الله عنه كان مأثورا بتأذين براءة فكيف قال فأذن معنا بأنه لا يحج . قلت

بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ

٣٦٥

الصلاة
بغير رداء

بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رَدَاءٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي
ابْنُ أَبِي الْمُوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ
يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ وَزِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ قَالَ نَعَمْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَالُ مِثْلَكُمْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي كَذَا

ما يذكر
في الفخذ

بَابُ مَا يَذْكُرُ فِي الْفَخْذِ وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرَاهِدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ

إِذَا لَانَ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي سُورَةِ بَرَاءَةِ وَإِنَّمَا أَنْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَذُنٌ فِيهِ أَيْضًا مَعْنَاهُ تَأْذِينُهُ بِبَرَاءَةِ اللَّهِ تَعَالَى
أَعْلَمُ **(بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رَدَاءٍ)** قَوْلُهُ **(عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)** أَيْ الْأَوَّلِيُّ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْوَاوِ
وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَةِ وَالْمَهْمَلَةِ مَرَّ فِي بَابِ الْحَرَصِ عَلَى الْحَدِيثِ **(ابْنُ أَبِي الْمُوَالِي)** بِفَتْحِ الْمِيمِ هُوَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْمُوَالِي **(وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ)** بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الذَّوْنِ وَكُسْرِ الدَّالِ
الْمَهْمَلَةِ تَقْدِيمًا فِي بَابِ عَقْدِ الْأَزَارِ عَلَى الْقَفَا . قَوْلُهُ **(مُلْتَحِفًا)** وَفِي بَعْضِهَا مِلْتَحِفٌ أَيْ هُوَ مُلْتَحِفٌ
و **(مَوْضُوعٌ)** أَيْ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى الْمَشْجَبِ وَنَحْوِهِ وَ **(انْصَرَفَ)** أَيْ مِنَ الصَّلَاةِ
و **(يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ)** كُنْيَةُ جَابِرٍ وَحُذِفَ مِنْهُ الْهَمْزَةُ تَخْفِيفًا . قَوْلُهُ **(مِثْلَكُمْ)** بِالرَّفْعِ صِفَةُ لِلْجُهَالِ .
فَإِنْ قُلْتَ الْمِثْلُ لَا يَتَعَرَفُ بِالْإِضَافَةِ فَكَيْفَ وَقَعَ صِفَةُ لِلْمَعْرِفَةِ . قُلْتَ إِذَا أُضِيفَ إِلَى مَا هُوَ مَشْهُورٌ
بِالْمِثَالَةِ يَتَعَرَفُ وَهَذَا كَذَلِكَ أَوْ أَنَّ التَّعْرِيفَ فِي الْجُهَالِ لِلْجِنْسِ فَهُوَ فِي حَكْمِ النَّكَرَةِ . فَإِنْ قُلْتَ
أَنَّ الْمِثْلَ يَتَعَرَفُ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ فِي الْإِفْرَادِ وَالْجَمْعِ . قُلْتَ الْمِثْلُ هُوَ بِمَعْنَى الْمِثْلِ يَسْتَوِي فِيهِ
الْمَذْكُورُ وَالْمَوْثُوثُ وَالْمَفْرَدُ وَالْجَمْعُ أَوْ اكْتَسَبَ الْجَمْعِيَّةُ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ أَوْ هُوَ جِنْسٌ يُطْلَقُ عَلَى
الْمَفْرَدِ وَالْمِثْنِ وَالْجَمْعِ . فَإِنْ قُلْتَ لَمْ غَلِظَ الْقَوْلُ فِيهِ . قُلْتَ لِأَنَّهُ فُهِمَ مِنْ كَلَامِ السَّائِلِ انْكَارًا عَلَى فِعْلِهِ

جَحَشٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَخْدُ عَوْرَةٌ وَقَالَ أَنَسٌ حَسَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَخْذِهِ وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ وَحَدِيثُ جَرَهْدٍ أَحْوْطٌ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَقَالَ أَبُو مُوسَى غَطَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فان قلت ما الغرض في محبته لرؤية الجهال ذلك . قلت ليقع السؤال والجواب فيستفاد منه بيان الجواز (باب ما يذكر في الفخذ) قوله (جرهد) بفتح الجيم والهاء وسكون الراء وبالذال المهملة هو أبو عبيد الرحمن بن خويلد الأسلمي المدني وكان من أهل الصفة مات سنة احدى وستين . قوله (محمد) هو ابن عبد الله بن جحش بفتح الجيم واسكان المهملة وبالنقطة القرشي المكنى بأبي عبد الله الصحابي صاحب الهجرتين ابن أخى زينب أم المؤمنين ولفظ يروى تعليق بصيغة التقرىض . قوله (حسر) بالمهملات المفتوحات أى كشف و(أسند) أى أحسن سندا من حديث جرهد ولهذا علق ذلك بمرضا و(أحوط) أى أقرب الى التقوى وهكذا الأحوط في كل مسألة هي مثلها الأخذ فيها بالواجب . فان قلت حديث أنس حجة على الشافعية فاجوابك عنه . قلت ذلك محمول على غير اختيار الرسول فيه بسبب ازدحام الناس يدل عليه مس ركة أنس فخذ عليه وسلم كما يسيحى أو أنهم أخذوا فيه بالأحوط . قوله (أبو موسى) أى الأشعري . فان قلت الترجمة في حكم الفخذ لا الركبة فما دخلها في الباب . قلت إذا كانت الركبة عورة فالفخذ بالطريق الأولى لأنه أقرب الى الفرج الذى هو عورة اجماعا . فان قلت الركبة لا تخلو إما أن تكون عورة أم لا فان كانت فلم كشفها قبل دخول عثمان وان لم تكن فلم غطاها عند دخوله . قلت الشق الثانى هو المختار وأما التغطية فكانت للادب والاستحياء منه قال ابن بطال . فان قلت لم غطى حين دخوله . قلت قد بين صلى الله عليه وسلم معناه بقوله ألا أستحيى من رجل تستحيى منه ملائكة السماء وإنما كان يصف كل واحد من أصحابه بما هو الغالب عليه من أخلاقه وهو مشهور فيه فلما كان الحياء الغالب على عثمان استحياء منه وذكر أن الملك يستحيى منه فكانت المجازاة له من جنس فعله . قوله (زيد بن ثابت) أبو سعيد الأنصاري كاتب الوحي أحد فقهاء الصحابة العالم بالفرائض أحد من نقل القرآن

جرهد
ابن خويلد

زيد بن
ثابت

وَفَخَذَهُ عَلَى فَخْذِي فَثَقُلْتُ عَلَى حَتَّى خَفْتُ أَنْ تَرْضَ فَخَذِي حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ٣٦٦
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبٍ
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ
الْغَدَاةِ بَغْلَسَ فَرَكَبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا
رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زِقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ
رُكْبَتِي لَتَقْسُ فَخَذَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخْذِهِ حَتَّى
إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخَذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ

من الصحف في زمن عثمان روى له اثنان وتسعون حديثا للبخارى تسعة منها مات بالمدينة سنة
خمس وأربعين . قوله ﴿ أنزل الله ﴾ أى قوله تعالى « لا يستوى القاعدون من المؤمنين » و﴿ ترض ﴾
بضم الراء وتشديد المنقطة والرض الدق وكل شيء كسرتة فقد رضضته . فان قلت ما مدلوله أن الفخذ
عورة أم لا . قلت إنه ليس عورة . فان قلت ما وجه دلالة عليه . قلت لما مس فخذه فخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم علم أنه ليس بعورة إذ مس العورة بدون الحائل كالنظر إليها حرام . قوله
﴿ اسمعيل بن علي ﴾ بضم المهملة وفتح اللام وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب حب الرسول من
الايان . قوله ﴿ الغلس ﴾ بفتح المعجمة واللام ظلمة آخر الليل و﴿ أبو طلحة ﴾ هو زيد بن سهل
الأنصاري شهد العقبة والمشاهد كلها وهو نقيب روى له اثنان وتسعون حديثا للبخارى منها
ثمانية مات سنة اثنتين أو أربع وثلاثين بالمدينة أو بالشام أو في البحر وكان أنس ربيبه . قوله
﴿ فأجرى ﴾ أى مر كربه و﴿ الزقاق ﴾ بضم الزاى والقافين السكة يذكر ويؤنث والجمع أزقة وزقان
بالنون . قوله ﴿ عن فخذه ﴾ وفي بعضها على فخذه أى الازار الكائن على فخذه فلا يتعلق بحسر الا أن
يقال حروف الجر يقوم بعضها مقام الآخر و﴿ القرية ﴾ أى خيبر وهذه شعر بأن ذلك الزقاق كان خارج

زيد بن
سهل

اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبْتُ خَيْرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَهَا
ثَلَاثًا قَالَ وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ
أَصْحَابِنَا وَالْخَمِيسُ يَعْنِي الْجَيْشَ قَالَ فَأَصْبَنَاهَا عَنُوةً فَجُمِعَ السَّبْيُ فَجَاءَ دَحِيَّةُ
فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ قَالَ أَذْهَبُ فَخُذْ جَارِيَةً فَاخْذْ صَفِيَّةَ
بِنْتُ حَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أُعْطِيتَ
دَحِيَّةَ صَفِيَّةَ بِنْتُ حَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ أَدْعُوهُ بِهَا
فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ

القرية . قوله ﴿إلى أعمالهم﴾ أى مواضع أعمالهم و﴿محمد﴾ أى جاء محمد أو هذا محمد
و﴿عبد العزيز﴾ أى ابن صهيب و﴿الخميس﴾ بفتح المعجمة أى قال بعض أصحابه هذا اللفظ
أيضا فقولهم على هذا التقدير محمد والخميس كلاهما وهذا رواية عن المجحول إذ بعض الأصحاب
غير معلوم وسمى الجيش خميسا لأنه خمسة أقسام قلب الجيش وميمته وميسرته ومقدمته وساقته .
قوله ﴿عنوة﴾ بفتح المهملة وسكون النون أى قهرا وإذلالا لا صاحبا و﴿دحية﴾ بفتح الدال
وكسرها تقدم في قصة هرقل و﴿صفية﴾ بفتح الصاد ﴿بنت حبي﴾ بضم المهملة وكسرها وفتح التحتانية
الأولى المخففة وتشديد الثانية من نوات هارون النبي عليه السلام كانت تحت كنانة بن أبي الحقيق
بضم المهملة وفتح القاف الأولى وخفة التحتانية فقتل يوم خيبر سنة سبع وروى لها عشرة أحاديث
للبخارى واحد منها مائة ست وخمسين ودفنت بالبقع . قوله ﴿قريظة﴾ بضم القاف وفتح الراء وسكون
التحتانية وبالنقطة و﴿النضير﴾ بفتح النون وكسر المعجمة إشارة إلى قبيلتين عظيمتين من يهود خيبر
وقد دخلوا في العرب على نسبهم إلى هرون عليه السلام . فإن قلت كيف جاز للرسول صلى الله عليه وسلم
إعطائها لدحية قبل القسمة . قلت صفي المغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله أن يعطيها لمن يشاء . فإن

سنية
بنت حبي

غَيْرَهَا قَالَ فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتُ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصَدَقَهَا قَالَ نَفَعَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَزَتَهَا لَهُ أُمُّ سَلِيمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا فَقَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ وَبَسَطَ نَطْعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ قَالَ فَحَاسُوا حَيْسًا فَكَانَتْ

قلت لما وهبها لدحية فكيف رجع فيها . قلت إما لأنه لم يتم عقد الهبة بعد وإما لأنه أبو المؤمنين وللوالد أن يرجع عن هبة الولد وإما أنه اشتراها منه . قوله ﴿ثابت﴾ هو البناي بضم الموحدة والنون المخففة من أصحاب أنس و﴿أبو حمزة﴾ بالمهملة وبالزاي كنية أنس . قوله ﴿نفسها﴾ بالنصب . فان قلت كيف صح النكاح بجعل نفسها صداقها . قلت إما أن يكون ذلك من خصائصه عليه السلام وإما أنه كناية عن الاعتاق ثم الزوج بلا مهر وبيانه بقوله أعتقها وتزوجها يدل على أنه لا يريد به حقيقة جعل نفسها صداقها . وقال الامام أحمد بظاهره فجوز أن يمتقها على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها . قوله ﴿أم سليم﴾ بضم السين وسكون التحتانية الانصارية أم أنس تقدمت في باب الحيام في العلم قوله ﴿فأهدتها﴾ أى أهدت أم سليم صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه زفتها وفي بعضها فهيأتها له قيل وهذا هو الصواب . الجوهرى : الهدى كغنى — مصدر قولك هديت أنا المرأة الى زوجها . والعروس يستوى فيه الرجل والمرأة ما دام في إعراسهما يقال رجل عروس وامرأة عروس ﴿والنطع﴾ فيه أربع لغات فتح الزون وكسرهما وسكون الطاء وفتحها والجمع نطوع وأنطاع . فان قلت كيف قال فأعتقها وتزوجها ولا تعقيب فيه إذ لا بد من الاستبراء . قلت الذى دخل عليه الفاء هو الاعتاق فقط وهو لا يحتاج الى الاستبراء أو المراد به التعقيب الذى جوزه الشرع . قوله ﴿قال﴾ أى عبد العزيز وأحسب أنسا ذكر السويق أيضا أى قال وجعل الرجل يجيئ بالسويق ويحتمل أن يكون فاعل قال هو البخارى ويكون مقولا للفربرى ومفعول أحسب يعقوب والاول هو الظاهر . قوله ﴿حيسا﴾ بفتح المهمله والحيس الحائط ومنه سمي الحيس وهو تمر

وَلِيْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ فِي كَيْفِ تَصَلِّيِ الْمَرْأَةِ مِنَ الثِّيَابِ وَقَالَ عِكْرِمَةُ لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا

بَابُ الْمَرْأَةِ
فِي الصَّلَاةِ

فِي ثَوْبٍ جَازَ حَدَّثَنَا أَبُو أَيْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ٣٦٧

يَخَاطُ بِسَمْنٍ وَأَقْطُ تَقُولُ حَاسُ الْحَيْسِ يَحْيَسُ أَيْ اتَّخَذَهُ . قَوْلُهُ ﴿ وَلِيْمَةٌ ﴾ بِالنَّصْبِ وَاسْمُ كَانَتْ الْمَذْكُورَاتِ الثَّلَاثُ الَّتِي اتَّخَذَ مِنْهَا الْحَيْسُ أَوْ أَنْتَ بِاعْتِبَارِ الْخَبَرِ كَمَا ذَكَرَ بِاعْتِبَارِهِ فِي قَوْلِهِ هَذَا فِي ﴿ وَلِيْمَةٌ ﴾ عِبَارَةً عَنِ الطَّعَامِ الْمَتَّخَذِ لِلْعَرَسِ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْوَلْمِ وَهُوَ الْجَمْعُ لِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ يَجْتَمِعَانِ . النَّوَوِيُّ : فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ فِي تَسْمِيَّتِهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ وَعَلَى جَوَازِ الْإِرْدَافِ إِذَا كَانَتْ الدَّابَّةُ مَطِيقَةً وَاسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ وَذَكَرُوا فِي حَدِيثٍ خَيْرٍ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ دَعَا تَقْدِيرَهُ أَسْأَلَ اللَّهَ خَرَابَهَا وَالثَّانِي أَنَّهُ إِخْبَارٌ بِخَرَابِهَا عَلَى الْكُفَّارِ وَفَتْحُهَا لِلْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا صَفِيَّةٌ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كَانَ اسْمُهَا قَبْلَ السَّبْيِ وَقِيلَ كَانَ اسْمُهَا زَيْنَبَ فَسَمِيَتْ بَعْدَ السَّبْيِ لِلْإِصْطِفَاءِ صَفِيَّةً وَأَمَّا مَا جَرَى مَعَ دَحِيَّةَ فَلَهُ وَجْهَانِ إِمَّا أَنَّهُ رَدَّ الْجَارِيَّةَ بِرِضَاهُ وَإِمَّا أَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي جَارِيَةٍ مِنْ حَسَمِ السَّبْيِ لَا أَفْضَلُ مِنْهَا فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَخَذَ أَنْفُسَهُمْ وَأَجُودَهُنَّ نِسْبًا وَشُرْفًا فِي قَوْمِهَا وَجَاهًا اسْتَرْجَعَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ فِيهَا وَرَأَى فِي إِبْقَائِهَا لَهُ مَفْسَدَةً لِيَمِيزَهُ بِمَثَلِهَا عَلَى بَاقِي الْجَيْشِ وَلَمَّا فِيهِ مِنْ انْتِهَا كَمَا مَعَ مَرْتَبَتِهَا وَرَبَّمَا تَرْتَبَ عَلَى ذَلِكَ شَقَاقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَكَانَ أَخَذَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا لِنَفْسِهِ الشَّرِيفَةِ قَاطِعًا لِهَذِهِ الْمَفَاسِدِ الْمَتَّخُوْفَةِ وَأَمَّا إِعْطَاؤُهَا لِدَحِيَّةَ فَحُمُولٌ عَلَى التَّنْفِيلِ فَعَلَى قَوْلٍ مِنْ يَقُولُ إِنَّ التَّنْفِيلَ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيْمَةِ فَلَا إِشْكَالَ وَعَلَى قَوْلٍ أَنَّهُ مِنْ خَمْسِ الْخَمْسِ فَهُوَ كَانَ بَعْدَ أَنْ مِيزَ أَوْ قَبْلَهُ وَيَحْسَبُ مِنْهُ وَأَمَّا إِصْدَاقُهَا نَفْسَهَا فَعَنَاهُ أَنَّهُ أَعْتَقَهَا تَبَرُّعًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا بِمَا صَدَّقَ لَا فِي الْحَالِ وَلَا فِيمَا بَعْدَ أَوْ أَنَّهُ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ يَعْتَقَهَا وَيَتَزَوَّجَهَا فَقَبِلَتْ فَازَمَهَا الْوَفَاءُ بِهِ أَوْ أَنَّهُ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا عَلَى قِيَمَتِهَا وَكَانَتْ بِجَهَوْلَةٍ وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ أَنَّ الْوَلِيْمَةَ مُسْتَحَبَّةٌ بَعْدَ الدَّخُولِ وَفِيهِ إِدْلَالُ السَّكِينِ عَلَى أَصْحَابِهِ وَطَلَبُ طَعَامِهِمْ فِي نَحْوَةِ وَأَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِأَصْحَابِهِ مُسَاعَدَتُهُ فِي وَلِيْمَتِهِ وَأَنَّ السَّنَةَ فِيهَا تَقُومُ بِغَيْرِ الْإِحْمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴿ بَابُ فِي كَيْفِ تَصَلِّيِ الْمَرْأَةِ مِنَ الثِّيَابِ ﴾ . فَإِنْ قُلْتَ لَفْظُ كَيْفِ اسْتِهَامِيَّةٌ أَوْ خَبَرِيَّةٌ لَهُ صَدْرُ الْكَلَامِ فَأَيْنَ صِدَارَتُهُ . قُلْتَ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ فِي حَكْمِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ . فَإِنْ قُلْتَ أَيْنَ مِيزُهُ وَمَا هُوَ قُلْتَ مَحْذُوفٌ وَتَقْدِيرُهُ كَيْفَ ثَوْبًا . قَوْلُهُ ﴿ عِكْرِمَةُ ﴾ بِكُسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ دَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَحَدُ فَقَهَائِهِمْ

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ
الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ فِي مَرْوِطِينَ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى
بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُنَّ أَحَدَهُ

بَابُ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ^{٦٨} ^{توبله أ}

يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خِمِصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا
نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ اذْهَبُوا بِخِمِصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ

تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علّمه الكتاب . قوله ﴿لقد كان﴾ اللام جواب قسم
مخدوف و﴿متلفعات﴾ بالرفع والنصب والتلفع التلحف والاشتغال والتغطية والمروط أ كسية من
صوف أو حر كان يؤتز بها واحده المروط بكسر الميم وقيل هي أردية واسعة . فان قلت ما المستفاد منه
فانك صلاتهن في ثوب واحد وفيه جواز حضور النساء الجماعة وأداء الصلاة مع الرجال والتركيب
بدل على ذلك . فان قلت عدم معرفتهن أكان لبقاء ظلمة من الليل حتى يعلم منه استحباب الصلاة قبل
الاسفار وادائها أول الوقت أو لتلفعهن وتغطيتهن بالمروط غاية التغطية . قلت الكلام يحتمل الأمرين
قال ابن بطال : اختلفوا في عدد ما تصلي فيه المرأة من الثياب فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي تصلي
في درع وخمار . وقال عطاء في ثلاثة دروع وإزار وخمار وابن سيرين في أربعة . الثلاثة المذكورة
وملحفة . وقال ابن المنذر : عليها أن تستر جميع بدنّها إلا وجهها وكفيها سواء سترته بثوب واحد
أو أكثر وقولهم فيه من الأمر بثلاثة أو أربعة من طريق الاستحباب والمرأة كلها عورة إلا ما يجوز لها
كشفه في الصلاة والحج وذلك كفافها ووجهها . وقال أبو حنيفة : قدمها أيضا ليست بعورة وروى
عن الامام أحمد أن كل شيء منها عورة حتى ظفرها ﴿باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر الى علمه﴾
وفي بعضها الى عليها والتأنيث فيه باعتبار الخيمصة قوله ﴿خيمصة﴾ بفتح المنقطة وكسر الميم والصاد

أَبِي جَهْمٍ فَأَنبَأَهَا أَلْهَمْتَنِي أَنفَا عَنْ صَلَاتِي . وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ
فَأَخَافُ أَنْ تَفْتَنَنِي

المهملة كساء أسود مربع له علمان و (أبو جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي
القرشي المدني الصحابي و (الانجانية) بسكون النون التي بعد الهمزة وبكسر النون التي بعد الألف وتخفيف
الجيم . وقال ثعلب بفتح الهمزة وكسرها وفتح الباء وكسرها أيضا . وقال هو كل ما كثف . وقال
غيره هو كساء غليظ لا علم له فإذا كان للكساء علم فهو خميصة وإن لم يكن فهو انجانية . وقال القاض
عياض : رويناه بتشديد الباء في آخره وتخفيفها . قاله الأصمعي يقال كساء منبجاني منسوب إلى منبج
بكسر الباء اسم موضع بالشام ولا يقال انجاني . قال أبو حاتم : قلت لم ففتح الباء . قال خرج
مخرج الغالب مخراني ألا ترى أن الزيادة فيه والنسب مما يتغير له البناء . قوله (ألهمتني) أي شغلتنني
ويقال لحي الرجل بكسر الهاء عن الشيء يلهمي عنه إذا غفل عنه ولها يلهم من اللهو إذا لعب . قوله
(عن صلاتي) أي عن كمال الحضور فيها وتدبر أذكارها والاستقصاء في التوجه إلى جناب
الجبروت . قوله (وقال هشام) هو عطف على قال ابن شهاب وهو من جملة شيوخ إبراهيم ويحتمل
أن يكون تعليقا و (يفتنني) بفتح الياء وذلك بأن يشتغل قلبه بها فيفوت منه ما هو المقصود من
الصلاة . قال النووي في الحديث على حضور القلب في الصلاة ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل وإزالة
ما يخاف اشتغاله به وكرهه تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات وفيه أن الصلاة
تصح وإن حصل فيها فكير مما ليس متعلقا بالصلاة وأما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة إلى أبي جهم مع
أنه كان أهدها له صلى الله عليه وسلم وطلب انجانيته هو من باب الإدلال عليه بعله أنه يفرح به . وقال ابن
بطلال : النظر في الصلاة إلى الشيء لا يفسد الصلاة وإن كان كروها لأن ذلك يلهمه عن الخشوع . وقال ابن عينة
إنما رد الخميصة إلى أبي جهم لأنها كانت سبب غفلته وشغله عن ذكر الله تعالى كما قال أخرجوا عن هذا
الوادي الذي أصابتكم فيه الغفلة فإنه واد به شيطان ولم يكن عليه السلام يبعث إلى غيره بشيء يكرهه
لنفسه . ألا ترى قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة في الضب إنا لا نتصدق بما لا نأكل وكان هو
أقوى خلق الله تعالى على دفع الوسوسة ولكن كرها لدفع الوسوسة وفي رده عليه السلام أحبصة

الصلاة في
الثوب ذي
التصاوير
والصباين

بَابُ إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرٍ هَلْ تَقْسُدُ صَلَاتُهُ وَمَا

يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ **٣٦٩**
قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ
يَتِيمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَرَالُ
تَصَاوِيرُهُ تُعْرِضُ فِي صَلَاتِي

تفنيه منه أنه يجب على أبي جهم من اجتنابها في الصلاة مثل ما وجب عليه صلى الله عليه وسلم لأن
أباجهم أخرى أن يعرض له بها من الشغل أكثر مما خشي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد برده الخيصة
عليه منعه من تملكها ولباسها في غير الصلاة وإنما معناها معنى الحلة التي أهداها لعمر وحرّم عليه
لباسها وأباح له الانتفاع بها وبمعها وفيه دليل على أن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون
هو الراجع فيها فله أن يقبلها إذ لا عار عليه في قبولها وفيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم جبر ردها
عليه بأن سألها ثوبا مكانها لعله أنه لم يرد عليه هديته استخفافا به ولا كراهة لكسبه وفيه تكتية
العالم لمن هو دونه **(باب ان صلى في ثوب مصلب)** بفتح اللام المشددة أى ثوب عليه نقش
كالصليب . قوله **(أو تصاوير)** عطف على ثوب لا على مصلب والمصدر بمعنى المفعول أو على
مصلب بتقدير أنه في معنى ثوب مصور بالصليب فكانه قال مصور بالصليب أو بتصاوير غيره وفي
بعضها أو فيه تصاوير وهو ظاهر . قوله **(أبو معمر)** بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله
ابن عمرو بالواو و **(عبد الوارث)** أى الثوري قدما في قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم عليه
الكتاب و **(عبد العزيز)** في أوائل كتاب الإيمان والرجال بصريون . قوله **(قِرَام)** بكسر القاف
وخفة الراء ستر فيه رقم ونقوش وتصاوير جمع التصوير بمعنى الصورة وفي بعضها تصاويره بالإضافة
وعلى النسخة الأولى الضمير في فانه للشأن . الخطأ: القرام ستر رقيق وفيه دليل على أن الصور ككلماتهن
عنه سواء كانت أشخاصا ماثلة أو غير ماثلة كانت في ستر أو بساط وفي وجه جدار أو غير ذلك قال
ابن بطال: القرام ثوب صوف ملون . قال وعلم من الحديث النهي عن اللباس الذي فيه التصاوير بالطريق

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي فُرُوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَهْدَى إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُرُوجُ حَرِيرٍ فَلَبَسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَنَزَعَهُ
نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ وَقَالَ لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ

الأولى وهذا كله على الكراهة وأن من صلى فيه فصلاته مجزئة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة
﴿باب من صلى في فروج الحرير﴾ الفروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالجم هو القباء الذي
فيه فرج أى شق من خلفه . قوله ﴿الليث﴾ أى ابن سعد عرض عليه المنصور ولاية مصر فاستعفاه
تقدم أول الكتاب و﴿يزيد﴾ من الزيادة هو ابن أبي حبيب بفتح الحاء المهملة و﴿أبو الخير﴾
بالحاء المنقطة المفتوحة وسكون التحتانية هو مرثد بفتح الميم وبالمثناة تقدما في باب اطعام الطعام
من الاسلام و﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف أبو حماد روى له خمسة وخمسون حديثا
للبخارى منها ثمانية كان واليا على مصر لمعاوية ومات بها سنة ثمان وخمسين . قوله ﴿أهدى﴾ بلفظ
يجوز ماضى الأفعال و﴿المتقين﴾ عن الكفر أى المؤمنين أو عن المعاصى كلها أى الصالحين ومنه يستفاد
الجرمة . فان قلت القاعدة الأصولية تقتضى اشتراك المتقيات لهم في هذا الحكم لكن الحرير حلال
لهن . قلت المسئلة مختلف فيها والأصح أن جمع المذكر السالم لا تدخل فيه النساء فلا يقتضى الاشتراك
وإن سلمنا فذلك علم من دلائل آخر . فان قلت كيف لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام
على الرجال . قلت كان ذلك قبل التحريم . فان قلت فثله يقال نسخ حيث جوز رسول الله صلى الله
عليه وسلم لبسه ثم حرمه . قلت لا لأن الإباحة كانت بالأصل وشرط النسخ أن يكون المنسوخ حكما
صحيحا شرعيا وإن سلم أنه شرعى فالنسخ هو رفع الحكم عن كل المكلفين وهذا عن البعض فهو
تخصيص . قال ابن بطال : الفروج القباء الذى فيه شق من خلفه وهو من لباس الأعاجم واختلفوا
فيمن صلى في ثوب حرير فقال الشافعى تجزئه . وقال مالك يعيد في الوقت إن وجد ثوبا غيره
واستحب ابن الماجشون لبسه في الصلاة للباهة به واحتج بأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
أعاد الصلاة التى صلى فيه ومن لم يجوز الصلاة فيه أخذ بعموم تحريره عليه السلام إبه على الرجال

باب الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرُورَةَ قَالَ حَدَّثَنِي
عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ حُمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ فَهِنَّ أَصَابَ
مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بِلَالٍ يَدِ صَاحِبِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ
بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ
مُشْمَرًا صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْرُونَ مِنْ
بَيْنِ يَدَيْ الْعَنَزَةِ

والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿باب الصلاة في الثوب الأحمر﴾ قوله ﴿محمد بن عرورة﴾ بالمهملةتين المفتوحتين
وسكون الراء الأولى مر في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله و﴿عمر﴾ بدون الواو ابن أبي زائدة فاعلة
من الزيادة أخو زكريا بن أبي زائدة الهمداني الكوفي و﴿عون﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون
﴿وأبو جحيفة﴾ بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء هو وهب بن عبد الله السوائي بضم
المهملة وتخفيف الواو وبالمهمزة بعد الألف تقدم في كتاب العلم . قوله ﴿أدم﴾ بفتح الهمزة والذال
جمع الأديم و﴿بلال﴾ هو ابن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة سبق في باب عظة الامام النساء
و﴿الوضوء﴾ بفتح الواو على اللغة المشهورة وكانت الصحابة يتبركون بوضوئه صلى الله عليه وسلم وتقدم
في باب استعمال فضل الوضوء أنهم كانوا يقتتلون على وضوئه و﴿العنزة﴾ بالمهملة وبالنون وبالزاي
المفتوحات أطول من العصا وأقصر من الرمح و﴿الحلة﴾ بضم المهملة إزار عرداء ولا تسمى حلة
حتى تكون ثوبين والحلل برود الثوب . قوله ﴿مشمرا﴾ بكسر الميم الثانية يقال شمر إزاره تشميرا
أي رفعه وشمر عن ساقه وشمر في أمره أي خف وفيه جواز ضرب الحياض والقباب والتبرك بأثار

صلاة على
سبط
النبي

بَابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمَنَبِرِ وَالْخَشَبِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَرِ

الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجُمْدِ وَالْقَنَاطِرِ وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ

أَمَامَهَا إِذَا كَانَ يَنْتَهِمَا سِتْرَةً وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ

الْإِمَامِ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلَجِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ٣٧٢

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ أَيْ شَيْءٍ الْمَنَبِرُ فَقَالَ مَا بَقِيَ

بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ عَمَلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

الصالحين وطهارة الماء المستعمل ونصب علامة بين يدي المصلي وخدمة السادات وجواز قصر الصلاة في السفر لما ثبت أن المراد بها الظاهر وجواز المرور وراء سترة المصلي وعلامته . قال ابن بطال فيه أنه يجوز لبس الثياب الملوثة للسيد الكبير والزاهد في الدنيا والحجرة أشهر الملوثة وأجمل الزينة في الدنيا (باب الصلاة في المنبر) وهو بكسر الميم مفعول من نبرت الشيء إذا رفعته و (الخشب) بفتح الخاء والشين وبضمهما و (الحسن) أي البصري و (الجمد) بفتح الجيم . قال الجوهري : الجمد بالتسكين ما جمد من الماء وهو مصدر رسمي به و (القناطير) أي الجسور وفي بعضها القناطر نحو المساجد ولفظ (وان جرى) يتعلق بالقناطر فقط ظاهرا و (بينهما) أي بين القناطر والبول أو بين المصلي والبول وهذا التقيد يختص بلفظ أمامها دون أخواتها . قوله (على ظهر المسجد) وفي بعضها سقف المسجد . قوله (علي) أي ابن المديني و (سفيان) أي ابن عيينة و (أبو حازم) بالمهملة وبالزاي سلمة بن دينار و (سهل) أي الساعدي آخر من مات من الصحابة بالمدينة (ومن أي شيء) أي من أي عود واللام في المنبر للعمد عن منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (في الناس) وفي بعضها بالناس والباء بمعنى في و (الأثل) بفتح الهمزة وسكون المثناة شجر وهو نوع من الطراف و (الغابة) بفتح الموحدة الراجعة وهي أيضا اسم موضع بالحجاز . النووي : هو موضع معروف من عوالي المدينة . قوله (فلان) منصرف وقبل اسم هذا التجار بأقوم بالموحدة والقاف المضمومة الرومي فلانة غير

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عَمِلَ وَوَضَعَ
فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ
رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَنْبَرِ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ
ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ فَهَذَا شَأْنُهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ
فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ فَلَا بَأْسَ أَنْ
يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ
كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ لَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ۷۳

منصرف لأنه كناية عن علم الاناث وهي في حكم العلم قيل اسمها عائشة الانصارية وقيل مينا بكر
الميم وبالتحتانية الساكنة وبالتون (وقام عليه) وفي بعضها رقى عليه و (كبر) بدون الواو لأنه
جواب عن سؤال كانه قيل ما عمل بعد الاستقبال قال كبر وفي بعضها بالواو وفي بعضها بالغاء (والقهقري)
منسوب بانه مفعول مطلق وهو الرجوع الى خلف فاذا قلت رجعت القهقري فكانك قلت رجعت الرجوع
الذي يعرف بهذا الاسم لا قل القهقري ضرب من الرجوع . قوله (بالارض) فان قلت ما الفرق بين ما قال
أولا سجد على الارض وقال ثانيا سجد بالارض . قلت ملاحظة معنى الاستعلاء في الأول ومعنى
الالصاق في الثاني . قوله (أحمد) هو الامام الجليل المشهور آثاره في الاسلام المذكور مقاماته في
الدين . قال ابن راهويه هو حجة بين الله وبين عباده في أرضه مات ببغداد سنة إحدى وأربعين ومائتين
قوله (بهذا الحديث) أي بدلالة هذا الحديث وجوز العلو بقدر درجات المنبر وقال بعض الشافعية لو
كان الامام على رأس منارة المسجد والمأموم في نحره يترشح الاقتداء . قوله (يسأل) بلفظ المجهول
و (فلم يسمعه) متضمن الاستفهام بدليل الجواب بكلمة لا . الخطا في : فيه أن العمل اليسير لا يفسد الصلاة

قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجَحِشَتْ سَائِقُهُ أَوْ كَتَفُهُ وَآلَى مِنْ نَسَائِهِ شَهْرًا فَجَلَسَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ دَرَجَتَهَا مِنْ جُذُوعِ فَاتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ

وكان المنبر ثلاث مراقى ولعله إنما قام على الثانية منها فليس في صعوده ونزوله إلا خطوتان وفيه أن الإمام إذا كان أرفع مقاماً من القوم لم تفسد إمامته وكان انتقام القوم جائزاً وإن كان ذلك مكروهاً وإنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر تعالياً لهم ليحفظوا عنه سنتها وآدابها وقد رويت الكراهية في صلاة الإمام على مكان أرفع من مقام المأموم وإنما كان رجوعه القهقري لثلاثي طهره القبلة . النووي : فيه استحباب اتخاذ المنبر وكرن الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر وغيره وجواز الفعل اليسير في الصلاة وأن الخطوتين في الصلاة لا تبطلها وأن الفعل الكثير كالخطوات وغيرها إذا تفرق لا يبطل لأن النزول عن المنبر والصعود تكررت وجملته كثيرة ولكن أفراد المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه تعليم الإمام المأموم أفعال الصلاة وأنه لا يقدح ذلك في صلاته وليس من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعه . قوله (محمد بن عبد الرحيم) البغدادى المعروف بصاعقة مر في باب غسل الوجه واليدين و(يزيد) من الزيادة ابن هارون الواسطي في باب التبرز في البيوت و(حميد) مصغر و(الطويل) مكبر في باب خوف المأموم أن يحبط عمله . قوله (فجحشت) بضم الجيم وكسر الميملة والجحش شجج الجلد وهو الخدش و(كتفه) يجوز فيه تسكين التاء مع فتح الكاف وكسرهما وفي بعضها أو كتفه بأو الفاصلة مكان الواو الواصلة . قوله (آلى) أى حلف وليس المراد الإيلاء الاصطلاحي الفقهي . فان قلت كيف عدى بمن وهو معدى بعلى قلت قد ضمن في هذا القسم الخصوص معنى البعد وكأنه قال يبعدون من نسائهم مؤلّين ويجوز أن تكون من الابتداء أى بسبب نسائه ومن أجلها . قوله (مشربة) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها الغرقة و(قيام) إما جمع قائم وأما صدر بمعنى اسم الفاعل و(ليؤتم) أى ليقمتد به وتلعب

فَكَبَّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا
وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ
تِسْعٌ وَعِشْرُونَ

أفعاله . قوله ﴿إِنْ صَلَّى قَائِمًا﴾ فإن قلت مفهوما يدل على أنه ان صلى قاعدا يصلي المأموم أيضا قاعدا وهو غير جائز وفي بعض الروايات فإن صلى قاعدا فصلوا قعودا . قلت معناه فصلوا قعودا إذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الإمام فهو بمن باب التخصيص وهو منسوخ بما ثبت أنه في آخر عمره صلى قاعدا وصلى القوم قائمين . قوله ﴿الشَّهْرُ﴾ اللام فيه للامد عن ذلك الشهر المدين إذ كل الشهر لا يازم أن تكون تسعا وعشرين . الخطابي : الجحش الشق أو أكثر منه والمشرية شبه الغرفة المرتفعة عن وجه الأرض وأما قوله عليه السلام وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا فهذا أمر قد اختلفوا فيه فذهب الأكثرون إلى أنه منسوخ بإمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر صلاة صلاها في مرضه أم بهم فيها قاعدا والناس من ورائه قيام وذبح غير واحد من أصحاب الحديث إلى أن هذا الحديث ثابت غير منسوخ منهم أحمد بن حنبل وزعموا أن حديث إمامته صلى الله عليه وسلم في مرضه يختلف فيه هل كان الإمام رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أبو بكر . قال والنسخ أصح والأصول تشهد أن كل من أطاق عبادة بالصفة التي وجبت عليه في الأصل لم يحز له تركها إلا أن يعجز عنها قال والشهر إشارة منه إلى الشهر الذي آلى فيه وإذا نذر الإنسان صوم شهر بعينه فجاء الشهر تسعة وعشرين يوما لم يازمه أكثر من ذلك وإذا قال الله على أن أصوم شهرا من غير تعيين كان عليه الكمال عدد ثلاثين . قال ابن بطال : وذكر حديث المشرية في هذا الباب لأنه صلى الله عليه وسلم صلى لهم على ألواحها وخشبها وترجم الباب بالصلاة على الخشب واختلفوا فيه فكره قوم السجود على العود أقول وليس في الحديث ما يدل على أنه صلى على الخشب إذ المعلوم منه أن درجها من الجذوع لا نفسها فيحتمل أنه ذكره لغرض بيان الصلاة على السطح إذ يطلق السطح على أرض الغرفة وأمثالها وفيه جواز الحلف على البعد من النساء واستحباب العبادة عند الخدشة وبحوها وجواز الصلاة جالسا عند العجز وجوب متابعة الإمام وامتناع التراخي عنه بدليل الفاء التعقيبية . فإن قلت فلم يجوز في الفقه التخلف بركن فعل ونحوه . قلت إما لأن المراد به التعقيب العرفي والتخلف بأمثاله

٣٧٤

مما يثوب
لعمل المرأة

بَابُ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّيِ امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ

خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ قَالَتْ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ

الصلاة على
المصير

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا وَقَالَ

الْحَسَنُ تَصَلَّى قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِدًا حَدَّثَنَا ٣٧٥

لا يطل ذلك وإما لأنه قد ثبت جوازه بدليل خارجي ﴿باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته﴾ قوله ﴿خالد﴾ هو ابن عبد الله أبو الهيثم الطحان مرفى في باب من مضمض و﴿سليمان﴾ هو أبو إسحق التابعي و﴿عبد الله بن شداد﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة الأولى ابن الهاد قدما في باب مباشرة الحائض قوله ﴿حذاءه﴾ بكسر المهملة أى إزاه وهو منصوب على الظرفية وهذه الجملة وما بعدها حالان مترادفتان متداخلتان الأولى بالواو والضمير والثانية بالواو فقط وفي بعضها حذاه بالرفع أى محاذيه . قوله ﴿ربما﴾ يحتمل التقليل حقيقة والتكثير مجازا و﴿الخمره﴾ بضم المنقطة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزمل بالخيط قبل سميت خمره لأنها تستر وجه المصلي عن الأرض ومنه سمي الخمار الذى يستتر الرأس وفيه أن بدن الحائض وثوبها طاهران وفيه أن الصلاة لا تبطل بمحاذة المصلي المرأة . قال ابن بطال : الخمره مصلى صغير ينسج من السعف فان كان كبيرا قدر طول الرجل أو أكبر فانه يقال له حينئذ حصير ولا يقال له خمره وجمعها خمر ولا خلاف بين فقهاء الأمصار فى جواز الصلاة عليها إلا ماروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان لا يصلى عليها ويؤتى بتراب ويوضع على الخمره فى موضع سجوده ويسجد عليه ولعله منه على جهة المبالغة فى الخشوع ﴿باب الصلاة على الحصير﴾ . قوله ﴿أبو سعيد﴾ أى الخدرى و﴿قائما﴾ يتعلق بكل واحد منهما وفى بعضها قياما و﴿تثيق﴾ بضم الثين و﴿تدور﴾ جملة حالبة من أصحابك والضمير فى معها راجع إليها

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطْعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قُومُوا فَلَا أُصَلِّ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرِ إِنَّا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ فَضَحَّجْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال ابن بطال : أجاز قوم من السلف أن يصلوا في السفينة جاوسا وهو قول أبي حنيفة . وقال صاحب شرح تراجم الأبواب أما حديث أنس فظاهر الموافقة للترجمة وأما الصلاة في السفينة فالتقيد بالباب وهو أن الصلاة لا يشترط فيها مجاورة الأرض لجوازها في السفينة وعلى الحصر كىلا يتخيل ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لمعاد عفر وجهك في الأرض . قوله ﴿إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة﴾ الأنصارى وكان مالك لا يقدم عليه أحدا في الحديث سرفى باب من قد حث ينفى به المجلس قوله ﴿مايكه﴾ بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتانية هى أم سليم مصغر سالم بنت ماحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهمله الأنصارية . فان قلت هى الأم لأنس لا الجدة . قلت الضمير راجع الى إسحق لا الى أنس فانها أم عبد الله أبى إسحق لأنها كانت أولا زوجة مالك أبى أنس ثم تزوجها أبو طلحة فوادت له عبد الله وقيل أيضا انها جدة أنس . قوله ﴿فلا صلى﴾ قال المسالكى فى الشواهد روى فلاصل بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وساكنة ووجهه أن اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كى والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة وأن والفعل فى تأويل مصدر مجرور واللام وهما صوابها خبر مبتدأ محذوف والتقدير قوما فقيامكم لأصلى لكم ويجوز على مذهب الأخفش أن تكون الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا واللام عند حذف الياء لام الأمر ويجوز فتحها على لغة ساهم وتسكينها بعد الفاء والواو وثم على لغة قریش وأما المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصحيح قليل فى الاستعمال ومنه قوله تعالى « وانحمل خطاياكم » وأما رواية من أثبت الياء ساكنة فيحتمل أن تكون لام كى وسكنت الياء تخفيفا وهى لغة مشهورة أعنى تسكين الياء المفتوحة وأن تكون لام الأمر وثبتت الياء فى الجزم إجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة « من يتقى » أقول جاء فتح اللام أيضا فى بعض الروايات وتوجيهه اما أنها اللام الأمر فيجب على من يجوز فتحها واما أنها اللام الابتداء واما أنه جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط

وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَأَاهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمُرَةِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ٣٧٦
الصلاة على
الخمرة
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ

مُحَذِّفٌ أَيْ أَنْ قَتَمَ فَوَاللهُ لَأَصِلَ لَكُمْ عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ النَّحْوَةِ . قَوْلُهُ ((وَالْيَتِيمَ)) بِالنَّصْبِ وَلَوْ صَحَّ رَوَايَةُ الرِّفْعِ فَهُوَ مُبْتَدَأٌ وَوَرَاءَهُ خَبَرٌ وَالْجُمْلَةُ حَالٌ وَهُوَ ضَمِيرَةٌ بِضْمِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَةِ وَبِالرَّاءِ ابْنُ سَعْدٍ الْخَيْرِيُّ وَالْعَجُوزُ هِيَ أُمُّ سَلِيمٍ أَمْ أَنَسُ جَدَّةُ إِسْحَقَ عَلَى الصَّحِيحِ . قَوْلُهُ ((ثُمَّ أَنْصَرَفَ)) أَيْ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ مِنْ دَارِهِمْ يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ وَفِيهِ اجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَلِيْمَةً عَرَسَ وَالْأَكْلَ مِنْ طَعَامِهَا وَجَوَازُ النَّافِلَةِ جَمَاعَةً وَفِي الْبُيُوتِ وَالصَّلَاةِ فِي دَارِ الدَّاعِي وَالتَّبَرُّكِ بِهَا قَالَ بَعْضُهُمْ وَلَعَلَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ تَعْلِيمَهُمْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ مُشَاهِدَةً مَعَ تَبَرُّكِهِمْ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ قَلْبًا تَشَاهَدُ أَعْمَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ أَنْ تَشَاهِدَهَا وَتَعْلَمَهَا وَتَعْلَمَهَا غَيْرَهَا وَفِيهِ تَنْظِيفُ مَكَانِ الْمَصْلِيِّ وَتَبَرُّدُهُ وَقِيَامُ الطَّافِلِ مَعَ الرَّجُلِ فِي صَفٍّ وَاحِدٍ وَتَأَخُّرُ النِّسَاءِ عَنِ الرِّجَالِ وَأَنَّهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَعَهَا أَمْرًا أُخْرَى تَقِفُ وَحْدَهَا مُتَأَخِّرَةً وَفِيهِ أَنْ الْأَفْضَلَ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ أَنْ تَكُونَ رَكْعَتَيْنِ كَنَوَافِلِ اللَّيْلِ وَصَحَّةُ صَلَاةِ الصَّبِيِّ الْمُمِيزِ . النَّوَوِيُّ : اِحْتِجَ بِقَوْلِهِ طَوْلُ مَا لَبَسَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي الْمَسْئَلَةِ الْمَشْهُورَةِ بِالْخِلَافِ وَهِيَ مَا إِذَا خَافَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا فَقَرَشَهُ فَعِنْدَهُمْ يَحْتِثُ وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا بِأَنْ لَبَسَ كُلُّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ فَحَمَلْنَا اللَّبْسَ فِي الْحَصِيرِ عَلَى الْإِفْتِرَاشِ لِلْقَرِينَةِ وَلِأَنَّهُ الْمَقْهُومُ مِنْهُ بِخِلَافٍ مَنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا فَإِنَّ أَهْلَ الْعَرَفِ لَا يَفْقَهُونَ مِنْ لَبَسِهِ الْإِفْتِرَاشَ . قَالَ وَإِنَّمَا نَضَّجُهُ لَيْلِينَ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ جَرِيدٍ وَلِيَذْهَبَ عَنْهُ الْغُبَارُ وَنَحْوُهُ . قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ : الْأَظْهَرُ أَنَّهُ كَانَ لِلشَّكِّ فِي نَجَاسَتِهِ . قَالَ وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي أَنَّ النِّجَاسَةَ الْمَشْكُوكَ فِيهَا تَطْهَرُ بِنَضْجِهَا مِنْ غَيْرِ غَسَلٍ وَمَذْهَبُنَا أَنَّ الطَّهَارَةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالْغَسَلِ ((بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمُرَةِ)) قَوْلُهُ ((أَبُو الْوَلِيدِ)) بِفَتْحِ الْوَاوِ الطَّيَالِسِيُّ وَ ((سُلَيْمَانُ)) أَيْ الشَّيْبَانِيُّ وَ ((عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ)) ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ فَإِنَّ قَوْلَ هَذَا الْحَدِيثِ بَعَيْنُهُ تَقَدَّمَ فِي بَابٍ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ الْمَصْلِيِّ أَمْرًا فَهُوَ فَائِدَةٌ ذَكَرَهُ . قَالَتْ بَعْضُ رِجَالِ الْإِسْنَادِ يَخْتَلِفُ ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُخْتَلَفًا فَعَرَضَ الْبُخَارِيُّ فِي أَمْثَالِهِ يَبَانَ مَقَاصِدُ شَيْوَخِهِ عِنْدَ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ وَقَالَ أَنَسٌ كُنَّا

نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ٧٧

قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَا

بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي

فَقَبَضْتُ رِجْلِي فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا قَالَتْ وَالْيَبُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَاحِبٌ

نقلهم الحديث واختلاف استخراجاتهم الأحكام منه وذكر كل منهم الحديث في معرض مقصود غير مقصود الآخر (باب الصلاة على الفراش) قوله (أحدنا) أي بعضنا (على ثوبه) أي الثوب الذي لم يتحرك بحركته من محموله والاحتجاج فيه بفعلهم وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم قال أصحابنا الشافعية الفرق بين ما تحرك بحركته من المحمول وبين ما ليس كذلك أنه كالجزء من المصلي . قوله (أبو النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم (مولى عمر) بدون الواو (ابن عبيد الله) التميمي (أبو سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف . قوله (رجلي) بتشديد الياء . فإن قلت هل هو دليل على أن لمس النساء لا يقضى . قلت لا لاحتمال أن يكون بينهما عائل من ثوب ونحوه بل هو الظاهر من حال التأنيم وفيه جواز صلاة الرجل إلى المرأة وأنها لا تقطع صلاته وكرد جماعة الصلاة إليها لغير الرسول صلى الله عليه وسلم لحوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر إليها وأما النبي صلى الله عليه وسلم فنزه عن هذا كله مع أنه كان في الليل ولا مصابيح وفيه استحباب إيقاظ التأنيم للصلاة وغيرها . قوله (واليبوت) أرادت عائشة به الاعتذار أي لو كان المصابيح لقبضت رجلي عند إرادته السجود ولما أحوجته إلى غمزي . فإن قلت المناسب بدل يومئذ ليلئذ إذ المصباح إنما هو من وظائف الليل . قلت المراد من اليوم الوقت أي هي وقت إذ كان الرسول صلى الله عليه وسلم حيا

٣٧٨ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي

٣٧٩ وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشٍ أَهْلُهُ اعْتَرَضَ الْجَنَازَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي

يَنَامَانِ عَلَيْهِ

بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَقَالَ الْحَسَنُ كَانَ التَّوَهُُّ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ

فان قلت أين موضع الدلالة على الترجمة . قلت لفظ أناام بمساعدة سياق الحديث . قال ابن بطال :
لفظها يدل على أنها إذا حدثت بهذا الحديث كانت في بيوتهم المصابيح لأن الله تعالى فتح عليهم الدنيا
بمده عليه السلام فوسعوا على أنفسهم حين وسع الله عليهم . قوله (يحيى بن بكير) بضم الموحدة
وفتح الكاف وسكون الياء وكذا عقيل . قوله (وهى) أى عائشة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين جدار القبلة (واعتراض) منصوب بأنه مفعول مطلق لفعل مقدر عامل في الظرف أى هى معترضة
بينه وبين القبلة اعتراضا كاعتراض الجنائزة وفيه نوع لف وشراذ على فراش متعلق يصلى
واعترض بعامل بينه . قوله (الجنائزة) بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح ويقال بالفتح للبيت
وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال تكسه . قوله (يزيد) من الزيادة ابن أبى حبيب بفتح المهملة
المصرى و (عراق) بكسر المهملة وخفة الراء ابن مالك الغفارى مات بالمدينة في زمان يزيد بن
عبد الملك كان يصوم الدهر و (عروة) هو ابن الزبير . فان قلت هو تابعى فكيف روى فعل النبي
صلى الله عليه وسلم . قلت هو من مراسيل التابعى . قوله (على الفراش) يحتمل تعاقبه وقوله يصلى وبوقوله
معترضة (باب السجود على الثوب في شدة الحر) قوله (يداه في كفه) فان قلت المقام يقتضى أن

يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوءِ وَيَدَاهُ فِي كُمِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ هَشَامُ بْنُ ٣٨٠
عَبْدَ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ الْمَفْضِلِ قَالَ حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ
أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السَّجُودِ

يقال وأيديهم في أكمامهم قلت المراد يد كل واحد منهم ولعله إنما غير الأسلوب عما قبله لأن كل واحد من القوم ما كان يسجد على العمامة والقَلَنْسُوءَ كليهما وقد كان يد الجميع في الكم . قوله (بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة الرقائشي بفتح الراء العثماني كان يصلي كل يوم أربعين ركعة مرفى باب رب مبلغ و (غاب) المعجمة وكسر اللام وبالموحدة ابن خطاف بضم المنقطة وفتحها وشدة المهلة وبالفاء القطان بالقاف كان من خيار الناس و(بكير) بن عبد الله المزني الثقة الحجة الفقيه مرفى باب عرق الجنب والرواة كلهم بصريون . (فيضع احدا) فان قلت هذا حجة على الشافعي حيث لم يجوز ذلك . قلت لا دليل فيه لأن طرف الثوب الذي وضع في مكان السجود لا يعرف أن كان محمولا للمصلي أو كان متحركا بحر كته فلا يرد عليه والفرق بين المحمول المتحرك وغيره أنه كالجزء من المصلي ثم إن الأصل أن لا يجوز السجود إلا على الأرض لقوله عليه السلام ترب وجهك وجوز في غير المحمول لدليل يدل عليه بقي في المحمول المتحرك على أصله ثم إنه كان عند الضرر ولا ضرر في الإسلام والضرورات تبيح المحظورات . قال ابن بطال : اختلفوا في السجود على الثوب من شدة الحر والبرد فرخص في ذلك مالك والكوفيون وأحمد لهذا الحديث وقال الشافعي لا تجزئه إلا إذا كان جريحا واختلفوا في السجود على كور العمامة فجوزها أبو حنيفة وكرهه مالك ، وقال ابن حبيب هذا فيما خفف من طاقاتها فأما ما كثر فهو كمن لم يسجد . وقال الشافعية لا يجوز السجود عليها محتجين بأنه لما لم يرق المسح على العمامة مقام مسح الرأس وجب أن يكون السجود كذلك . اقول : فان قاس الخصم على سائر الاعضاء التي أمر المصلي بالسجود عليها كاليدين مثلا فانها جائز الاستر ؛ قلنا ذلك جائز باجماع ولولاه لما جاز وإن الحديث الدال على تنزيه الوجه يقابله والقياس في متبالة النص مهذوم ساقط عن وجه الاعتبار بالكلية أو لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم

« ٧ - كرماني - ٤ »

٣٨١

الصلاة
في النعال

بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ قَالَ نَعَمْ.

٣٨٢

الصلاة
في الخفاف

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْخَفَافِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَحْدُثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا . قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ

كان يباشر الأرض بوجهه في سجوده وسائر الأعضاء كانت مستورة أو الفرق قائم بينه وبين سائر الأعضاء بأن المقصود من السجود الذي هو التذلل والخضوع والخشوع إنما هو في كشف الجهة أظهر من سترها بخلافهما في سائرهما إذ لا تماوت بينهما بل في الستر أظهر ولا قياس مع الفارق (باب الصلاة في النعال) . قوله (آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة وخفة التحتانية و (أبو مسلمة) بفتح الميم وسكون المهملة وفتح اللام (سعيد بن يزيد) من الزيادة (الأزدى) بفتح الهمزة البصرية ويقال الطائي القصير . قوله (في نعليه) أي على نعليه أو بنعليه إذ الظرفية غير مستقيمة . قال ابن بطال معنى هذا الحديث عند العلماء إذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا بأس بالصلاة فيهما وإن كان فيهما نجاسة فلمسحهما ويصلى فيهما واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات فقالت طائفة إذا وطئ القذر الرطب يجزئه أن يمسحه بالتراب ويصلى فيه وقال مالك وأبو حنيفة لا يجزئه أن يطهر الرطب إلا بالماء وإن كان يابساً أجزأه حكه وقال الشافعي لا يطهر النجاسات إلا الماء سواء في الخلف والنعل وغيرهما (باب الصلاة في الخفاف) . قوله (الأعمش) هو سليمان و (إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي الفقيه تقدما في باب ظم دون ظلم و (همام) بفتح الهاء وشد الميم ابن الحارث بالمثلثة وقد يكتب بدون الالف تخفيفاً وهو نخعي أيضاً وكان من العباد مات في زمان الحجاج و (جرير) بفتح الجيم البجلي

مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ ٣٨٣
عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ الْمُخَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ وَضَّأْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَصَلَّى

بَابُ إِذَا لَمْ يَتِمَّ السُّجُودُ . حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ ٣٨٤
إِذَا لَمْ يَتِمَّ السُّجُودُ
وَأَصَلَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَذِيفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يَتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَلَمَّا

الصحابي تقدم في آخر كتاب الايمان . قوله ﴿فَسئل﴾ بضم السين و﴿مثل هذا﴾ أى من المسح على خفيه
والصلاة فيهما و﴿ابراهيم﴾ أى المذكور آنفاً و﴿وكان﴾ أى حديث جرير يعجب القوم لأنه من جملة الذين
أسلموا في آخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قد أسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسبب الإعجاب أنه يدل على بقاء حكمه وعدم نسخه وفيه جواز البول بمشهد الرجال وإن
كان السنة الاستتار عنه والمسح على الخفين ولا يكفي على خوف واحد . قال ابن بطال : وهذا الباب
كالذي قبله في أن الحلف لو كان فيه قدر فحكمه حكم النعل وأما إعجابهم فلأن بعض الناس يزعم أن
المسح على الحلف منسوخ بالنفس في آية الوضوء التي في المائدة وقد روى أنه أسلم بعد نزول المائدة
فيدل على أنه غير منسوخ بل هو سنة . قوله ﴿إسحق﴾ هو ابن إبراهيم بن نصر بالنون وسكون
للمهملة السعدى وقد نسبته هنا إلى جده تخفيفاً و﴿أبو أسامة﴾ هو حماد القرشي تقدم في باب فضل من
علم و﴿مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام إما المشهور بالبطين وإما ابن صبيح مصغر الصبح المسكنى بأبي
الضحى لكن الظاهر الأول وتقدم في باب الصلاة في الجبة الشامية . قوله ﴿وضأت﴾ أى صببت
الماء عليه وقد صرح به في الباب المذكور بـ ﴿باب إذا لم يتم السجود﴾ . قوله ﴿والصلت﴾ بفتح المهملة
وسكون اللام وبالفوقانية ابن محمد بن عبد الرحمن الخاركي البصرى وخارك بالخاء المقطعة وبالراء
وبالكاف هو من سواحل البصرة و﴿مهدي﴾ بلفظ المفعول من الهداية ابن ميمون أبو يحيى الأزدي
مات سنة اثنين وسبعين ومائة و﴿واصل﴾ هو ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتية الأحذب تقدم
في كتاب الايمان وكذا ﴿أبو وائل﴾ وهو شقيق بن سلمة المخضرم وهو الهمزة بعد الألف وقال في

قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حَذِيفَةُ مَا صَلَّيْتَ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ لَوْ مِتَّ مِتَّ عَلَى غَيْرِ
سَنَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٨٥

الحيافة
للسجود

بَابُ يَبْدَى ضَبْعِيهِ وَيَجَافِي فِي السُّجُودِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا
بُكَيْرُ بْنُ مَضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ ابْنِ هَرْمَزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بَجِينَةَ أَنَّ

جامع الأصول هو بالتحتانية بعد الألف و ((حذيفة)) بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول كتاب العلم . قوله ((قضى)) أى أدى وليس المراد به المعنى الاصطلاحي ((وما صليت)) نفي الصلاة عنه لأن الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء أتمام الركوع مستلزم لانتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا حكم السجود . قوله ((وأحسبه)) أى قال أبو وائل وأحسب حذيفة قال أيضا لُومِت وروى فيه كسر الميم من مات يمات وضمها من مات يموت والمراد بالسنة الطريقة المتأولة للفرض والنفل . قال ابن بطال : ما صليت يعنى صلاة كاملة ونفى عنه العمل لقلة التجويد فيه كما تقول للصانع إذا لم يحجود ما صنعت شيئا يريدون الكمال قال وهو يدل على أن الطمأنينة سنة والله أعلم ((باب يبدى ضبعيه)) (الابداء) الاظهار و ((الضبع)) بسكون الموحدة العضد والغرض منه أنه لا يلبس عضديه بجنيبه ((ويجافى)) أى يباعد عضديه عن جنبيه ويرفعهما عنهما . قوله ((بكر ابن مضر)) بضم الميم وفتح المعجمة وروى غير منصرف فذلك إما باعتبار العلية والعدل لأنه مثل عمرو وإما باعتبار المعجمة المصرى أبو محمد مات يوم عرفة سنة أربع وسبعين ومائة و ((جعفر)) هو ابن ربيعة بفتح الراء ابن شريحيل بضم المعجمة وفتح الراء المصرى توفى سنة خمس وثلاثين ومائة و ((ابن هرmez)) بضم الهاء والميم هو عبد الرحمن الأعرج المشهور بالرواية عن أبي هريرة تقدم مرارا . قوله ((عبد الله)) هو ابن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة وبالموحدة الأزدي و ((بجنة)) بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم أم عبد الله فهو منسوب إلى الوالدین أسلم قديماً وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر مات زمن معاوية . النوى : الصواب فيه أن ينون مالك، ويكتب ابن بالالف لأن ابن بجنة ليس صفة مالك بل صفة لبيد الله لأن عبد الله اسم أبيه مالك واسم أمه بجنة فبجنة امرأة مالك وأم عبد الله فليس الابن واقفا بين

عبد الله
ابن مالك

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ .
وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رِبْعَةَ نَحْوَهُ

بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ قَالَهُ أَبُو حَمِيدٍ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُهْدِي قَالَ**
حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَّاهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ

علي بن متاسلين وقال ﴿فرج بين يديه﴾ معناه فرج بين يديه وجنبه والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الطهارة من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى . أقول يحتمل أن يراد بقوله بين يديه ماهر الظاهر منه يعني قدماه . قوله ﴿إبطه﴾ لا يجوز فيه كسر الموحدة بل يجب إسكانها وفيه التذكير والتأنيث وفي بضمها إبطيه . فإن قلت ما المراد به . قلت إما حقيقة وذلك على تقدير كون الإبط غير مستور وإما أن يقصد فيه إضمار نحو بياض ثوب إبطه . قوله ﴿وقال الليث﴾ أي ابن سعد البصري وعمو عطف على بكر أي حدثنا يحيى قال الليث حدثني جعفر باللفظ التحديث وما روى بكر عنه كان بطريق الغنعة . فإن قلت كيف دل على الترجمة . قلت أراد بقوله صلى سجد إطلاقا للكامل وإرادة للجزء وإذا فرج بين يديه لا بد من إبداء ضبعيه والجماعاة والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿باب فضل استقبال القبلة﴾ قوله ﴿بأطراف رجليه﴾ أي بروس أصابعهما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿أبو حميد﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدي الأنصاري المدني وقيل اسمه المذني بسكون النون وكسر المعجمة غلبت عليه كنيته . قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ﴿ابن عباس﴾ بالمرحدة الشديدة وبالمهملة أبو عثمان الأوزي البصري قوفي سنة خمس وثلاثين ومائتين . قوله ﴿المهدي﴾ بفتح الميم هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان أبر سعيد البصري اللؤلؤي ﴿ومنصور بن سعد﴾ هو صاحب اللؤلؤ البصري و﴿ميمون بن سيّاه﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية وإلهام روي منصرفا وغير منصرف والظاهر الضرف وهو فزاري معناه

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلْ قِبَلَتَنَا وَأَكَلْ ذِيحَتَنَا
 ٣٨٧ فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ حَدَّثَنَا
 نَعِيمٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلُّوا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا وَذَبَحُوا ذِيحَتَنَا فَقَدْ

بالعربية الأسود وكان ورعا صدوقا . قوله فذلك مبتدأ خبره المسلم أو الموصول مع صلته وذمة
 الله أى أمان الله وضمانه ويجوز أن يراد بها الذمام وهو الحرمة . فان قلت فلم اكتفى فى النهى بـذمة
 الله وحده ولم يذكر الرسول كما ذكر أولا . قلت ذكر الأصل لحصول المقصود به واستانامه عدم
 إخفاء ذمة الرسول وأما ذكره أولا فللأكد وتحقيق عصمته مطلقا والضمير راجع إلى المسلم أو
 إلى الله والاختفاء نقض العهد . الخطأ : فلا تخفروا الله أى فلا تخفروا الله فى تضييع من هذا سبيل
 يقال خفرت الرجل إذا حميته وأخفرتة إذا غدرت به ولم تف بمماضيته من حفظه وحمايته وفيه أن
 أمور الناس فى معاملة بعضهم بعضا إنما تجرى على ظاهر من أحوالهم دون باطنها وأن من أظهر
 شعار الدين وتشكل بشمال أهله أجرى عليه أحكامهم ولم يكشف عن باطن أمره فلو لم يعرف
 رجل غريب فى بلد من بلدان أهل الاسلام بدين ومذهب غير أنه يرى عليه زى المسلمين حمل ظاهر
 أمره على أنه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك قال ابن بطال هذا يدل على تعظيم شأن القبلة وهى من
 فرائض الصلاة والصلاة أعظم قربات الدين ومن ترك القبلة متعمدا فلا صلاة له ومن لا صلاة له
 فلا دين له . قوله (نعيم) بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية ابن حماد المروزي الخزاعي
 الرقا بتثديد الفاء الأعور ذو التصانيف الفارض كان من أعلم الناس بالفرائض سكن مصر ولم يزل
 يباحث شخص فى خلافة اسحاق بن هارون وسئل عن القرآن فأبى أن يجيب بشيء مما أرادوه عليه . فمسرود
 سامرا حتى مات سنة ثمان وعشرين ومائتين و (ابن المبارك) أى عبد الله . قوله (لا إله إلا
 الله) فان قلت لا يكفي ذلك بل لابد من انضمام محمد رسول الله . قلت عبر على طريق التذكارية عن

ابن حماد

حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بَحَقِّهَا وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ . قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا حَمِيدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَلَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ سَأَلَ مِيمُونُ بْنُ سِيَّاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا يَحْرِمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ فَقَالَ مَنْ شَهِدَ أَنْ

الافرار برسالته بالصلاة والاستبقال والذبح اذهذه الثلاثة من خواص دينه لأن القائتين بلاإله إلا الله كاليهود والنصارى صلاتهم بدون الركوع وقبلتهم غير الكعبة وذبيحتهم ليست كذبيحتنا أو يقال هذا الجزء الأول كلمة الشهادة اشعار لمجموعها كما يقال قرأت الم ذلك الكتاب والمراد كل السورة : فان قلت فينبذ لا يحتاج إلى الأمور الثلاثة لأن مجرد هذه الكلمة التي هي شعار الإسلام محرمة للدماء والأموال ، قلت الغرض منه بيان تحقيق القول بالفعل وتأكيده فكل ما كان إذا قالوها وحققوا معناها بموافقة الفعل لها فتكون محرمة ، فان قلت لم خصص هذه الثلاثة من بين سائر الأركان وواجبات الدين ، قلت لأنها أظهرها وأعظمها وأسرعها علماً به إذ في اليوم الأول من الملاقاة مع الشخص تعلم صلاته وطعامه غالباً بخلاف نحو الصوم فإنه لا يظهر الامتياز بيننا وبينهم به ونحو الحج فإنه قد يتأخر إلى شهور وسنين وقد لا يجب عليه أصلاً ، فان قلت القتال سافط عن أهل الجزية مع أنهم لا يأتون بهذه الأمور . قلت تقدم جوابه مع ما يتعلق بالحديث من إعرابه وخواصه وفوائده وأحكامه في باب فان تابوا وأقاموا الصلاة في كتاب الإيمان ، قوله ﴿ ذبحوا ذبيحتنا ﴾ فان قلت ما معناه إذ السياق يقتضي أن يقال أكلوا ذبيحتنا . قلت المراد ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا والذبيحة فعيلة بمعنى المذبوح . فان قلت الفعيل بمعنى المفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث فلم لحقته التاء . قلت لغلبة الإسمية عليه والاضمحلال معنى الوصفية عنه وأن الاستواء فيه عند ذكر الموصوف معه واما عند انفراده عن الموصوف فلا . قوله ﴿ على ﴾ أي بن المدبني و﴿ خالد بن الحارث ﴾ بالمثلثة الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وسكون التحتانية أبو عثمان البصري كان يقال له خالد الصدق مات بالبصرة سنة ست وثمانين ومائة و﴿ حميد ﴾ هو الطويل و﴿ أبو حمزة ﴾ بالحاء المهملة

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَقْبِلْ قِبْلَتَنَا وَصَلِّ صَلَاتَنَا وَأَكْل ذَيْبِحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ لَهُ
مَا لِلْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ

بابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْقِبْلَةِ

وبالزاي كنية أنس وحذف الهمزة من الآلف تخفيفاً و﴿ما﴾ في ما يحرم استفهامية ﴿صلاتنا﴾ مفعول به وجاز أن يكون مفعولاً مطلقاً ﴿وله﴾ أى من النفع و﴿عليه﴾ أى من المضرة والتقديم يفيد الحصر أى له ذلك لا لغيره . فان قلت السؤال هو عن سبب التحريم فما وجه مطابقة الجواب له قلت المطابق له أن يقول هو الشهادة وكذا وكذا عما عطف عليها فلما علم منه ذلك اكتفى به فهو الجواب وزيادة . قوله ﴿ابن ابى مریم﴾ هو سعيد بن الحكم بفتح الكاف ابن ابى مریم المصرى مر في كتاب العلم و﴿يحيى بن أيوب﴾ الغافقي بالمعجمة وبالفاء ثم القاف أبو العباس المصرى مر في باب البزاق والبخارى لم يذكره في هذا الباب إلا استشهاداً وتقريباً قال أحمد بن حنبل هو سبي . الحفظ وفائدة هذا الإسناد بيان أن ما رواه ابن المدينى وإن كان موقوفاً على الصحابي في روايته مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الطريق وفي بعضها هذا مقدم على الموقوف ففائدته التقوية . الخطاى : الحديث الأول من الباب إنما جاء في الكف عن أظهار شعار الدين وأن لا يتعرض له في دم أو مال حتى يظهر منه خلاف ذلك والثاني جاء في ترك الكف عن لم يظهر شعار الدين حتى تستوفي منه هذه الشرائط وقد ورد هذا الحديث في رواية أبى هريرة : امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ومن رواية ابن عمر : أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم وإنما اختلفت الألفاظ فزادت ونقصت لاختلاف الأحوال والأوقات التي وقعت هذه الأقوال فيها وكانت أمور الدين تشرع شيئاً فشيئاً فخرج كل قول منها على شرط المفروض في حينة فصار كل منها في زمانه شرطاً لحقن الدم وحرمة المال فلا منافاة بين الروايات والاختلاف ﴿باب قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ أى مدنية رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ اللام للعمود ﴿الشَّامِ﴾ بالهمزة وبالآلف وبهما لغات ولفظ الباب مضاف إلى القِبْلَةِ والجملة المصدرة بليس جملة استثنائية . فان قلت ما قولك على النسخة التي لم يوجد بعد لفظ المغرب لفظ قِبْلَةٍ هل يجوز تنوين الباب وجعل القِبْلَةَ مبتدأ وليس مع ما في

المَغْرِبِ قِبْلَةً لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ
 وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ٣٨٨
 حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا
 وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَّاحِيضَ
 بُنِيَتْ قَبْلَ الْقِبْلَةِ فَتَنَحَّرَفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى . وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ

حيزه خبراً له ، قلت نعم بل يجب لكن يؤول تذكير اسم ليس بأن المراد بالقبلة المستقبل كأنه قال
 مستقبل أهل المدينة ليس في جهة المشرق والمغرب . قوله ﴿ لقول النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ تعليق
 من البخاري والتشريق هو الأخذ في ناحية المشرق والتغريب هو الأخذ في ناحية المغرب . قوله
 ﴿ عطاء ﴾ أي ابن يزيد من الزيادة ﴿ وأبو أيوب ﴾ أي الصحابي المشهور تقدم في باب لا يستقبل القبلة
 أوائل كتاب الطهارة . قوله ﴿ الغائط ﴾ أي الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة وإنما فسرناه بالأرض
 ليتناول حكم الخارج من السبيلين ولا يختص بالدبر ﴿ والمراحيض ﴾ جمع المرحاض بالحاء المهملة وبالضاد
 المعجمة وهو المعتسل والرحض الغسل . قوله ﴿ قبل ﴾ بكسر القاف . الجوهرى : رأيت قبل بالقفاف
 المكسورة وفتح الموحدة وبضمها أي مقابله . قوله ﴿ فتتحرف ﴾ أي عن جهة القبلة ﴿ ونستغفر الله ﴾ هذا
 بناء على ذهب أبي أيوب في أن الحكم لا يختلف في الصحراء أو البناء وأن استقبال القبلة حرام فيهما وسبق
 القول فيه مع مباحث آخر شريفة فليأتها في كتاب الوضوء . قوله ﴿ عطاء ﴾ أي المذكور آنفاً . فان
 قلت ما الفائدة في تكرار هذا الإسناد وهو بعينه عن الزهري عن عطاء عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه
 وسلم . قلت الأول بلفظ عن أبي أيوب وأن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بلفظ سمعت أبا أيوب
 وعن النبي صلى الله عليه وسلم والسماع أقوى من العنينة وعن أقوى من أن لكن فيه ضعف من جهة
 التعليق عن الزهري ، قال ابن بطال : يعني بقوله باب قبلة كذا وكذا قبلة الأرض كلها إلا ما قابل

سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلَهُ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ

٣٨٩

الطواف بين
الصفا والمروة

قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ
طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ وَلَمْ يُطِفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ فَقَالَ قَدِمَ

مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق إلى المغرب فحكم مشرق الأرض كلها لحكم مشرق أهل المدينة والشام في الأمر بالانحراف لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها وهؤلاء أمروا بالتشريق والتغريب وأما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها في مشرقها إلى مغربها فلا يصح لهم أن يشرقوا أو يغربوا لأنهم إذا شرقوا استدبروا القبلة وإذا غربوا استقبلوها ولذلك من كان موازياً بالمغرب مكة إن غرب استدبرها وإن شرق استقبلها وإنما ينحرف إلى الجنوب أو الشمال ولم يذكر البخاري مغرب الأرض كلها إذ العلة فيها مشتركة بين المشرق والمغرب فاكتمت في ذلك من كان موازياً بالمغرب مكة إن غرب استدبرها وإن شرق استقبلها وببلاد الإسلام في جهة مغرب الشمس قليل وتقدير الترجمة باب قبلة أهل المدينة والشام والمشرق والمغرب ليس في التشريق ولا في التغريب يعني أنهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا مواجعين القبلة ولا مستدبرين لها واستعمال المشرق والمغرب بمعنى التشريق والتغريب صحيح في لغتهم معروف عندهم وحمل أبو أيوب الحديث على العموم في الصلوات وغيرها . الخطابي : ولما كان مذهبه العموم قال فنحرف عنها ونستغفر الله وكان ابن عمر يرى استقبالها في الأبنية جائزاً وكان يخص خبر النهي بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه قاعداً لحاجته على ظهر بيت حفصة مستقبل بيت المقدس (باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) قوله (واتخذوا) القراءة المشورة بلفظ الأمر أي وقلنا اتخذوا وقرئ بلفظ الماضي عطفاً على جعلنا و (مقام إبراهيم) الحجر الذي فيه أثر قدميه والمرضع الذي كان فيه الحجر حين وضع عليه القدمين وعن عطاء هو عرفة والمزدلفة والحجاء وعن النخعي الحرم كله و (مصلى) موضع صلاة وقيل مدعى . وقال الحسن قبلة . قوله (الحميدى) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية و (سفيان) أي بن عيينة تقدماً في أول حديث من الكتاب و (عمرو) بالواو ابن دينار الجمعي مرفى باب كتابة العلم . قوله (للعمره) وفي بعضها بدون اللام

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ
وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وَسَأَلْنَا

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَا يَقْرُبْنَهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ **حَدَّثَنَا** ٣٩٠
مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ أَتَى ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ
لَهُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ
وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ فَسَأَلْتُ
بِلَالًا فَقُلْتُ أَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ نَعَمْ رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ

ولا بد من تقديره إذ المعنى لا يصح بدونه و﴿لم يطف﴾ أى لم يسع فاطلاق الطواف عليه إما لأنه نوع
من الطواف وإما للمشاكل ولو قوعه في مصاحبة طواف البيت . قوله ﴿أيأتى﴾ أى يجوز له الجماع
يعنى يحصل له التحلل من الاحرام قبل السعى أم لا ﴿وأسورة﴾ بضم الهمزة والكسر أى قدوة
ولا سيما قد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وفيه دليل على أن السعى واجب في العمرة وأن
الطواف لا بد فيه من أشواط سبعة وأما الصلاة خلف المقام ففيل إنها سنة وقيل تابعة للطواف إن
سنة فسنة وإن واجبا فواجب . قوله ﴿يحيى﴾ أى القطان ﴿وسيف﴾ بفتح الميملة وسكون التختانية
ابن سليمان المخزومي المكي ثبت صدوق مات سنة إحدى وخمسين ومائة ﴿ومجاهد﴾ بلفظ الفاعل
الامام المفسر تقدم في أول كتاب الإيمان . قوله ﴿خرج﴾ أى من الكعبة و﴿بين البابين﴾ أى
مصراعى الباب إذ الكعبة لم يكن لها حينئذ إلا باب واحد أو أطلق ذلك باعتبار ما كان من البابين
لها في زمن إبراهيم عليه السلام أو أنه كان في زمان رواية الراوى لها بابان لأن ابن الزبير جعل
لها بابين وفي بعضها بدل البابين الناس . فإن قلت كان السياق يقتضى أن يقال وجدت . قلت عدل
عنه إلى المضارع حكاية عن الحال Made searchable using ScribeTools.com مارية﴾ هى الاسطوانة

السَّارَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلَتْ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِهِ الْكَعْبَةِ
 رَكْعَتَيْنِ **هَذَا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ
 عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ
 دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ
 الْكَعْبَةِ وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ

والضمير في ﴿يساره﴾ راجع إلى الداخل بقرينة إذا دخلت . فإن قلت المناسب أن يقال يسارك
 بالخطاب أو دخل بالغيبة . قلت أريد بالخطاب العموم نحو «ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا
 رءوسهم» كأنه قال إذا دخلت أيها الداخل وهو متناول لكل أحد فهما متوافقان من جهة المعنى
 أو هو من باب الانتفات أو الضمير عائد إلى البيت ، وفيه جواز الصلاة داخل الكعبة . قوله
 ﴿في وجه الكعبة﴾ أي مواجهة باب الكعبة وهو مقام إبراهيم وهو الظاهر . ومنه الاستدلال على
 الترجمة أو في جهة الكعبة فيكون أعم من جهة الباب . قوله ﴿إسحاق﴾ أي ابن إبراهيم بن
 نصر تقدم في باب فضل من علم و ﴿عبد الرزاق بن همام﴾ بشدة الميم الصنعاني في باب حسن
 إسلام المرء و ﴿ابن جرير﴾ بضم الجيم الأولى وفتح الراء وسكون الياء عبد الملك بن عبد العزيز بن
 جرير وكان جرير عبداً لبعض بني أمية وأصله رومي قال أحمد وهو أول من صنف الكتب وقال
 لم يحدث إلا أتقنه . قال عطاء هو سيد أهل الحجاز مات سنة إحدى وخمسين ومائة والظاهر أن
 الحديث من مراسيل ابن عباس لأنه لم يثبت أنه دخل الكعبة مع النبي صلى الله عليه وسلم فحدث
 بلال مرجح عليه ويحكم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى فيها . قوله ﴿ركع﴾ أي صلى
 أطلق الجزء وأراد الكل وفيه أن تطوع النهار يستحب أن يكون مثنى ، و ﴿قبل﴾ روى بضم القاف
 والموحدة كليهما ويجوز إسكان الموحدة ومعناه مقابلها أو ما استقبلك منها والمراد منه مقام إبراهيم
 ليدل على الترجمة . قوله ﴿هذه القبلة﴾ الخطابي : معناه أن أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا
 البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا إليه أبداً ، ويحتمل أنه عليهم سنة موقف الإمام وأنه يقف في

التوجه
نحو الكعبة

باب التَّوَجُّهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ

وجها دون أركانها وجوانبها الثلاثة وإن كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة ويحتمل أنه دل بهذا القول على أن من شاهد البيت وعائنه خلاف حكم الغائب عنه فيما يلزمه من مواجهته عياناً دون الاختصار على الاجتهاد، وذلك فائدة ما قال هذه القبلة وإن كانوا قد عرفوها قديماً وأحاطوا بها علماً. النووي: ويحتمل معنى آخر وهو أن معناه أن هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله لآكل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي هو حول الكعبة بل هي الكعبة بعينها فقط، قال وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فعه زيادة علم فوجب ترجيحه. وأما نفي من نفي كإسامة فسيبه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى إسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل هو أيضاً بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والرسول صلى الله عليه وسلم في ناحية أخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره إسامة لبعده مع خفة الصلاة وإغلاق الباب واشتغاله بالدعاء وجازله نفيها عملاً بظنه وقال بعض العلماء يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم دخل البيت مرتين مرة صلى فيه ومرة دعا ولم يصل فلم تتضاد الأخبار والله أعلم ﴿باب التوجه نحو القبلة﴾ أي ناحيتها وجهتها ﴿وكان﴾ تامة أي حيث وجد الشخص قال الله تعالى «وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره»، وقال أبو هريرة هو تعليق وإطلاق لفظ ﴿استقبل﴾ أيضاً يقتضى التوجه نحوها حيث كان. قوله ﴿عبد الله ابن رجاء﴾ بخفة الجيم الغداني بضم المعجمة وفتح المهملة الخفيفة وبالنون تقدم في باب وجوب الصلاة في الثياب و﴿إسرائيل﴾ هو ابن يونس بن أبي إسحاق في باب من ترك بعض الاختيار ﴿وأبو إسحاق﴾ هو السبيعي جده و﴿البراء﴾ بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب في باب الصلاة من الإيمان. قوله ﴿بيت المقدس﴾ شديدة و﴿سته عشر﴾

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ) فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُمْ الْيَهُودُ (مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا) قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ

أى بعد الهجرة إلى المدينة لأنه في مكة كان مستقبلاً إلى بيت المقدس وسبق تحقيق معناه أيضاً على الأصح والشك المستفاد من أو الظاهر أنه من البراء . قوله ﴿يُوجَّه﴾ بفتح الجيم أى يؤمر بالتوجه و﴿فترجعه﴾ أى بعد نزول الآية لأن تمامها «فول وجهك شطر المسجد الحرام» والمراد من المسجد الكعبة قوله ﴿رجل﴾ وفى بعضها رجال . فان قلت فعلى هذه النسخة إلى م يرجع الضمير فى خرج . قلت إلى ما دل عليه رجال وهو مفرد أو معناه ثم خرج خارج و﴿ما﴾ فى ما صلى إما مصدرية أو موصولة قوله ﴿صلاة العصر﴾ لا ينافى ما ثبت فى بعض الروايات أنه كان فى صلاة الصبح بقاء لأن هذا الخبر وصل إلى قوم كانوا يصلون فى نفس المدينة فى صلاة العصر ثم وصل إلى أهل بقاء فى صبح اليوم الثانى لأنهم كانوا خارجين عن المدينة لأن بقاء من جملة سوادها وفى حكم رسائيقها . قوله ﴿فقال﴾ أى الرجل يعنى به نفسه وتعبير المتكلم عن نفسه بلفظ الغيبة جائز جوازاً مطرداً وذلك إما بأن يجرد عن نفسه شخصاً فيعبر عنه بلفظ الغائب وإما على طريقة الالتفات وإما باعتبار القائل أو الرجل أو نحو ذلك كما تقول عن نفسك العبد يحبك ويشتاق إليك ويحتمل أن الراوى نقل كلامه بالمعنى وكان عبارة الرجل أنا أشهد . الخطاين : فيه من الفقه وجوب قبول أخبار الأحاد وفيه أن ماضى من صلاتهم نحو بيت المقدس قبل أن يعلموا بنسخها وبناء الباقي منها نحو الكعبة صحيح وهذا أصل فى كل أمر مأذون فيه قد جرى العمل به ثم رفع أو لحقه نسخ فان الماضى منه

- ٣٩٣ الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة **حدثنا** مسلم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة **حدثنا** عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال
- ٣٩٤

صحيح إلى أن يعلم رفعه أو نسخه وقد يستدل به في الوكالات وفيما يتصرف فيه الوكيل من أمر مأذون له فيه يأتيه الخبر بعزله وقد باع وقد اشترى فانه ماض على الموكل ؛ وفيه حجة لقول من أجاز تأخير البيان عن وقت مورده في الحالة الراهنة إلى الحالة الثانية . النووي : هو دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين ، وفيه أن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغ . أقول وأما أنه نسخ بالمقطوع لا بالمظنون وأن استقبال بيت المقدس كان ثابتاً بالقرآن أو بالسنة فقد سبق في باب الصلاة من الإيمان مع مباحث أخرى قوله (مسلم) بلفظ الفاعل من الإسلام أي القصاب و (هشام) أي الدستواني تقدما في باب زيادة الإيمان ونقصانه و (يحيى بن أبي كثير) بالكاف المفتوحة وبالمثلثة تقدم في باب كتابة العلم و (محمد بن عبد الرحمن) هو ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة أبو عبد الله العامري المدني . قوله (حيث توجهت) فإن قلت صوب سفر من له مقصدمعين وتوجهه يدل على القبلة في غير الفريضة لا توجه الراحلة . قلت توجه الراحلة إنما هو تابع لتوجه صاحبها عادة وفيه جواز النقل على الراحلة . فإن قلت مقتضى الحديث عدم التوجه نحو القبلة حيث كان فينافي الترجمة . قلت المراد من الترجمة التوجه في الفريضة . قوله (عثمان) أي ابن أبي شيبة و (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد و (منصور) هو ابن المعتمر تقدموا في باب من جعل لأهل العلم أيا ما . قوله (إبراهيم) أي ابن يزيد النخعي وقال بعضهم المراد بإبراهيم هنا هو ابن سويد النخعي لا ابن يزيد وقوله (علقمة) أي ابن قيس النخعي و (عبد الله) أي ابن مسعود سبقوا في باب ظلم دون ظلم ولفظ قال إبراهيم

إِبْرَاهِيمَ لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْدَثَ فِي
 الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَفَنَى رَجُلِيهِ وَاسْتَقْبَلَ
 الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجَهُ قَالَ إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي
 الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا
 نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ
 ثُمَّ لِيَسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ

صلى الله عليه وسلم في صلاته أو نقص وهو مشتق من النقص المتعدى لامن النقصان اللازم
 قوله ﴿أحدث﴾ الهمزة للاستفهام ومعناه السؤال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم
 الصلاة بالزيادة على ما كانت معهودة أو بالنقصان عنه وكذا وكذا كناية عما وقع إماما زائدا على المعهود
 أو ناقصا. قوله ﴿فثنى﴾ مشتق من الثنى أو من الشئبة وهو العطف والمقصود منه مجلس كما هو
 هيئة القعود للشهد و﴿لنبأكم﴾ أى لاخبركم به ، وفيه إنه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم
 تبليغ الأحكام إلى الأمة. قلت أين مفعولاه الثانى والثالث. قلت محذوفان ومن خصائصهما أنهما
 لا يتفارقان حذفوا لإثباتاً. قوله ﴿فذكروني﴾ أى في الصلاة بالتسبيح ونحوه و﴿فليتحرك﴾ أى فليجتهد
 ﴿وليتم عليه﴾ معناه وليتم بانياً عليه ولولا تضمين الإتمام معنى البناء لما جاز استعماله بكلمة الاستعلاء
 قال الشافعى التحرى هو القصد ومعناه فليقصد الصواب فيعمل به وقصد ﴿الصواب﴾ هو الأخذ
 باليقين والبناء على الأقل وقال أبو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزمه الاقتصار على الأقل
 وقوله ﴿سجدتين﴾ أى للسجود وفيه أن سجود السهو ثنتان لا واحدة كسجدة التلاوة. فان قلت هذا
 دليل على أنه لم ينقص شيئاً من الركعات ولا من السجودات وإلا لتداركها فكيف صح أن يقول
 إبراهيم لا أدري بل تعين أنه زاد إذ النقصان لا ينبجر بالسجدتين بل لا بد من الإتيان بالمتروك
 أيضا. قلت كل نقصان لا يستلزم الإتيان به بل كثير منها ينبجر بمجرد السجدتين كترك الأبعاض

وغيرها ولفظ نقص لا يوجب النقص في الركعة ونحوها . فان قلت الصواب غير معلوم وإلا لما كان ثمة شك فكيف يتحرى الصواب . قلت المراد منه المتحقق المتيقن أى فليأخذ باليقين . فان قلت كيف رجع إلى الصلاة بانياً عليها وقد تكلم بقوله وما ذاك . قلت إنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة أو إنه كان خطاباً للنبي صلى الله عليه وسلم وجواباً وذلك لا يبطل الصلاة أو كان قليلاً وهو صلى الله عليه وسلم في حكم الساهي أو الناسي لأنه كان يظن أنه ليس فيها . فان قيل فكيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى قول غيره ولا يجوز للمصلي الرجوع في حال صلاته إلا على علمه ويقين نفسه فجوابه أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكروا فلما ذكره تذكروا فعلم السهو فبنى عليه لا أنه رجع إلى مجرد قول الغير أو أن قول السائل أحدث شكاً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد بسبب حصول الشك له فلا يكون رجوعاً إلا إلى حال نفسه . فان قلت آخر الحديث يدل على أن سجود السهو بعد السلام وأوله على عكسه فما الحكم فيه ؟ قلت مذهب الشافعي أنه يسن قبل السلام فتأول آخر الحديث بأنه قول والاول فعل والفعل مقدم على القول لأنه أدل على المقصود أو أنه صلى الله عليه وسلم أمر بأن يسجد بعد السلام بياناً للجواز وفعل نفسه قبل السلام لأنه أفضل . النورى : لا خلاف بينهم أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجوز ولا تفسد صلاته وإنما اختلفوا في الأفضل ، ثم اختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو وإن شاء قبل السلام وإن شاء بعده في الزيادة والنقص وقال أبو حنيفة الأفضل هو السجود بعد السلام وقال الشافعي الأفضل السجود قبله وقال مالك إن كان السهو زيادة سجد بعد السلام وإن كان نقصاً قبله قال وفيه جواز النسيان في الأفعال على الأنبياء عليهم السلام واتفقوا على أنهم لا يقرون عليه بل يعلمهم الله تعالى به ثم قال ألا كثرون شرطه تذكيره صلى الله عليه وسلم على الفور متصلاً بالحدث وجوز طائفة تأخيره مدة حياته ومنع طائفة السهو عليه في الأفعال البلاغية كما أجمعوا على منعه في الأقوال البلاغية وفيه أن سجود السهو على هيئة السجود للصلاة لأنه أطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه وفيه أنه لا يتشهد له وفيه أن كلام الذي يظن أنه ليس فيها لا يبطلها وفيه أمر التابع بتذكير المتبوع لما ينساه وفيه أنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة أقول وفيه أن من تحول عن القبلة ساهياً لا إعادة عليه وإقبال الإمام على الجماعة بعد الصلاة . فان قلت لم عدل عن لفظ الأمر إلى الخبر وغير أسلوب الكلام قلت لعل السلام والسجود كانا ثابتين يومئذ فلهذا أخبر عنهما وجاء بلفظ الخبر بخلاف التحرى والإتمام فانهما ثبتا بهذا الأمر أو للاشعار بأنهما ليسا بواجبين كالتحري والإتمام . فان قلت السجدة مسلم أنها ليست بواجبة

باب مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ وَمَنْ لَا يَرَى الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى
إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْ الظُّهْرِ وَأَقْبَلَ عَلَى
النَّاسِ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ
حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْنَا

٣٩٥

منوع وأما نفس وجوبه فمعلوم من موضع آخر . فإن قلت هل يجوز من جهة النحو جزم لفظ يسلم
ويسجد . قلت نعم عطفاً على الأمر أو تقديراً للام الجازمة بعد حرف العطف وفي بعضها ثم ليسلم
باللام ﴿ باب ما جاء في القبلة ﴾ قوله ﴿ فصل ﴾ تفسير لقوله سَهَا والفاء تفسيرية ﴿ وما بقى ﴾ أى الركعتين
الآخرتين ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة أنه جعل زمان الإقبال على الناس داخل في حكم الصلاة
ولا شك أنه كان بالسهم وهو في ذلك الزمان ساه مصل إلى غير القبلة . قوله ﴿ عمرو ﴾ بالواو ﴿ ابن
عون ﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون أبو عثمان الواسطي البزاز بالزاي المكسرة نزيل البصرة
مات سنة خمس وعشرين ومائتين و ﴿ هشيم ﴾ مصغر أخفف التحتانية ابن بشير بفتح الموحدة مرفى
أول كتاب التيمم و ﴿ حميد ﴾ بضم المهملة وسكون التحتانية في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله
قوله ﴿ في ثلاث ﴾ أى ثلاث أمور . فإن قلت الأمر مذكر فيجب تأنيث الثلاث . قلت إذالم يكن
المميز مذكوراً جازى لفظ العدد التذكير والتأنيث . فإن قلت هو رضى الله عنه كان موافقاً لربه في
جميع أوامره ونواهيه فما التخصيص بالثلاث . قلت ذلك موافقة أمر الرب وهذا موافقة الرب في
الأمر أو المراد وافقنى ربى في إنزال الآية على وفق قولى لىكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه
لا إلى الرب تعالى . فإن قلت قد ثبت الموافقة أيضاً في منع الصلاة على المنافقين ونزول الآية بذلك
قال تعالى « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً » وفي أسارى بدر حيث كان رايه أن لا يؤذن لهم فنزل
﴿ ما كان لنبى أن يكون له أسرى ﴾ وفي تحريم الخمر وفي غير ذلك . قلت التخصيص بالعدد لا يبدل
على نفي الزائد أو كان هذا القول قبل موافقة غير هذه الثلاث . قوله ﴿ لو اتخذنا ﴾ جواب لو محذوف
أو هو للتمنى وآية الحجاب هى قوله تعالى « يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين
عليهن من جلابيهن » فإن قلت علام عطف لفظ الآية . قلت على مقدر وهو اتخاذ المصلى في مقام

مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَزَلَّتْ (وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) وَآيَةُ الْحِجَابِ
 قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يَكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ
 فَزَلَّتْ آيَةُ الْحِجَابِ وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ
 فَقُلْتُ لَهُنَّ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ فَزَلَّتْ هَذِهِ
 ٣٩٦ الْآيَةُ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي حَمِيدٌ قَالَ
 ٣٩٧ سَمِعْتُ أَنَسًا بِهَذَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ عَنْ

إبراهيم والسياق يدل على هذا المقدر والظاهر الجرفى لفظ آية لأنها بدل من ثلاث ويحتمل أن رفعه
 بالابتداء ونصبه بالاختصاص في المعطوف عليه المقدر والمعطوف و﴿البر﴾ بفتح الموحدة صفة مشبهة
 و﴿الغيرة﴾ بالمنقطة المفتوحة وقصتها تجيء في كتاب التفسير في سورة التحريم إن شاء الله تعالى
 فإن قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة . قلت دل على الجزء الأول منهما كما أن الحديث
 الذى يأتى آخره يدل على الجزء الآخر فأول ما فى الباب وآخره يدل على كل الترجمة على سبيل
 التوزيع وأما كيفية الدلالة فعلى قول من فسر مقام إبراهيم بالكعبة فظاهر ، وأما على قول
 من قال هو الحرم كله فيقال إن من للتبعيض و﴿مصلًى﴾ أى قبله أو موضع الصلاة إليه أو
 المراد من الترجمة ما جاء فى القبلة وما يتعاقب بها وهذا أظهر لأن المنبادر إلى الفهم من المقام الحجر
 الذى وقف عليه إبراهيم وموضعه مشهور . الخطابى : سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
 يجعل ذلك الحجر الذى فيه أثر مقامه عليه السلام مصلًى بين يدي القبلة يقوم الإمام عنده فنزلت الآية
 قوله ﴿ابن أبي مریم﴾ أى سعيد تقدم فى كتاب العلم و﴿يحيى﴾ هو الغافقى مرقبياً فى فضل استقبال
 القبلة وإنما استشهد بهذا الطريق للتقوية دفعاً لما فى الإسناد السابق من ضعف عنعنة هشيم إذ قيل
 إنه مدلس مع أن معنعات الصحيحين كلها مقبولة محمولة على السماع والانصال من طرق أخرى سواء
 استشهد وتوبع عليها أم لا . اصلاً قلت لما فى يحيى من

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قَرَأَ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرُ خَمْسًا فَقَالُوا أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتُ خَمْسًا فَتَنَى رَجُلِيهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

٣٩٨

سواء الحفظ ولأن ابن أبي مريم ما نقله بلفظ النقل والتحديث بل ذكره على سبيل المذاكرة ولهذا قال البخاري: قال ابن أبي مريم. قوله (عبد الله بن دينار) هو مولى ابن عمر سبق في باب أمور الإيمان (وقباء) الصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وفي لغة مقصور وفي لغة مؤنث غير مصروف وهو قريب من المدينة من عواليها ولم يحى فيه تشديد الباء. قوله (في صلاة الصبح) فإن قلت تقدم في باب التوجه نحو القبلة أنه كان في صلاة العصر. قلت لا منافاة بين أن يصل الخبر وقت العصر إلى من هو داخل المدينة ووقت صبح اليوم الثاني إلى من هو خارجها وأما الآتي فقليل لأنه عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن أبي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة. قوله (قرآن) لعل التنكير فيه لإرادة البعضية ولفظ القرآن يطلق على الكل وعلى الجزء. قوله (فاستقبلوها) بلفظ الأمر خطاباً لهم ولفظ الماضي إخباراً عن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه. قوله (وكانت) إلى آخره كلام ابن عمر لا كلام الرجل الآتي المخبر بتغيير القبلة. فإن قلت كيف وجه دلالة على الترجمة. قلت دلالة أما على الجزء الأول منها فن لفظ أمر أن يستقبل الكعبة وأما على الجزء الثاني فن جهة أنهم صلوا في أول تلك الصلاة إلى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه والجاهل كالناسي، صدق أنهم سهوا فصلوا إلى غير القبلة الحققة ولم يؤمروا بإعادة صلاتهم. قوله (يحى) أى القطان (والحكم) بفتح الكاف هو ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة تقدم في باب السمر بالعلم و (إبراهيم) ابن أبي يزيد النخعي و (علقمة) أى ابن قيس النخعي

بَابُ حَكِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

و (عبد الله) أي ابن مسعود . قوله (وما ذاك) أي وما سبب هذا السؤال ومنه علم الترجمة لأنه صلى الله عليه وسلم زمان هذه المكالمة كان غير مستقبل القبلة لما جاء في الروايات أنه أقبل على الناس وقيل له ذلك ولأن العادة أن الإمام لا يتكلم مع القوم حتى يستقبلهم وهو في ذلك الزمان في حكم المصلي لأنه رجع إلى الصلاة ولهذا لو أحدث ساجد السهو في سجده بطلت صلاته وكل ذلك كان وظنه أنه ليس في الصلاة فهو ساه مصل إلى غير القبلة في زمان التكلم وما أعاد الصلاة ، فثبت الجزء الآخر من الترجمة . قال ابن بطال : اختلفوا فيمن اجتهد في القبلة وأخطأ فقال أبو حنيفة لا يعيد وقال النخعي إن عرف الخطأ قبل الفراغ لا يعيد ذلك البعض بل يبنى عليه ويتم كما فعلوا بقباء . وقال مالك يعيد استحباباً . وقال الشافعي إن فرغ من الصلاة ثم بان له الخطأ استأنف وإن لم يبن له إلا باجتهاد فلا إعادة عليه والذي ذهب إليه البخاري أنه لا يعيد . وقال ابن القصار لأن المجتهد في القبلة إنما أمر بالطلب ولم يكلف الإصابة وإنما أمر الله بإصابة عين القبلة من نظر إليها وأما من غاب عنها فلا سبيل له إلى علم حقيقتها لأنه إنما يعلمها بغلبة الظن من مهب الرياح وسير النجوم وإذا كان كذلك فأنما يرجع من اجتهاد إلى اجتهاد فلا يرتفع حكم الاجتهاد الأول كالحاكم بحكم باجتهاد ثم يتبين له اجتهاد آخر فلا يجوز له فسخ الأول وليس للشافعي أن يقول قد رجع من الاجتهاد إلى اليقين لأنه لا يتيقن أصلاً بل يغلب على ظنه . أقول وللشافعي أن احتمال حصول اليقين في بعض الأمكنة والأزمنة ممكن فلا وجه لقوله لا يتيقن أصلاً على أن القياس على الحكم غير صحيح لأن محل الاجتهاد في الحكم واحد وأما في الصلاة فتغاير لأن ما صلى بالاجتهاد الأول غير ما صلى بالثاني وقال المصنف وجه احتجاج البخاري بحديث ابن عمر هو انحرافهم إلى القبلة التي فرضت عليهم وهم في انحرافهم مصلون لغير القبلة ولم يؤمروا بالإعادة بل بنوا على ما كانوا صلوا حال الانحراف وقوله فكذلك المجتهد في القبلة لا تلزمه الإعادة وقد أشار البخاري في التعليق الذي في ترجمته إليه وذلك أن انحرافه صلى الله عليه وسلم وإقباله على الناس كان وهو عند نفسه أنه في غير صلاة فلما بنى على صلاته ظهر أنه كان في وقت الإقبال عليهم في حكم المصلي لأنه لو خرج من الصلاة لم يجز له أن يبنى على ما مضى منها فوجب بهذا أن من أخطأ القبلة أنه لا يعيد . وقال الطحاوي : في قصة أهل قباء دليل أنه من لم يعلم بفرض الله ولم تبغله الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك من غيره فالفرض في ذلك غير لازم له (باب حَكِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ وَالْبُزَاقُ بِالزَّيِّ وَالصَّادُ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ وَالسَّيْنُ لُغَةٌ أَبْضَاؤُ (حميد) هو الطويل

ابن جعفر عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى روى في وجهه فقام فحكه بيده فقال إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدميه ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه ثم رد بعضه

على بعض فقال أو يفعل هكذا **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلي فلا

والإسناد بعينه تقدم في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله . قوله ﴿ في القبلة ﴾ أي في حائط من جهة قبله المسجد و﴿ روى ﴾ أي شوهده أثر المشقة في وجهه . قوله ﴿ قام في صلاته ﴾ فإن قلت ما الفرق بين قام في الصلاة وقام إلى الصلاة ، قلت الأول يكون بعد الشروع والثاني عند الشروع والغناء في إياه جواب إذا والجملة الشرطية قائمة مقام خبر الحروف المشبهة ، فإن قلت المناجاة والنجوى هو السر بين اثنين يقال نجوته نجوى أي ساررته وكذلك ناجيته فمناجاة الرب حقيقة أم مجاز قلت مجاز لأن القرينة صارفة عن إرادة الحقيقة إذ لا كلام محسوساً إلا من طرف العبد فالمراد لازماً نحو إرادة الخبر أو هو تشبيه أي كأنه يناجي ربه . النووي : المناجاة إشارة إلى إخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله . قوله ﴿ فإنه [يناجي] ربه ﴾ وفي بعضها أو إن ربه . فإن قلت ما معنى كون الرب بينه وبين القبلة إذ لا يصح على ظاهره لأن الله تعالى منزّه عن الحلول في المكان تعالى عنه . قلت معناه التشبيه أي كأنه بينه وبين القبلة . الخطابي : معناه أن توجهه إلى القبلة مفضل بالقصد منه إلى ربه فصارت في التقدير كأنه مقصوده بينه وبين قبلته فأمر أن تصان تلك الجهة عن البراق ونحوه من أثقال البدن . قوله ﴿ قبل ﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة هو الجهة و﴿ أو يفعل ﴾ عطف على المأذون به بدحرف الاستدراك أي

يَبْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ٤٠١
قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مَخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَهُ

٤٠٢
حك المخاط
بالحمى

بَابُ حَكِّ الْمَخَاطِ بِالْحَمَى مِنَ الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً
فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاولَ حَصَاةً فَحَكَهَا فَقَالَ إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ
قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

ولكن ييزق عن يساره أو يفعل هكذا . قوله (فإن الله قبل وجهه) هذا أيضا على سبيل التشبيه أى
كأن الله فى مقابل وجهه . النروى : معناه فإن الله قبل الجهة التى عظمها ، وقيل فإن قبله الله قبله نوابه
ونحو ذلك فلا تقابل هذه الجهة بالبزاق الذى هو للاستخفاف بمن ييزق إليه وتحقيره ، فان قلت هذا يدل
على بعض الترجمة إذ لا يعلم منه أن حكمة كان بيده ومن المسجد . قلت المتبادر إلى الفهم من إسناد الحك
إليه أنه كان بيده والمعهود من جدار القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (مخاطا)
بضم الميم وبخفة المعجمة وياهمال الطاء هو ما يسيل من الأنف والبصاق ما يخرج من الفم و (النخامة)
بالضم ما يخرج من الصدر (باب حك المخاط والقدر) بفتح الذال والقذارة ضد النظافة و (إبراهيم)
هو من أسباط عبد الرحمن بن عرف مر فى باب تفاضل أهل الإيمان و (حميد) مصغر اخففا
ابن عبد الرحمن بن عوف فى باب تطوع قيام رمضان . قوله (فخكها) أى حك النخامة
بالحصاة و (تنخم) أى رمى بالنخامة . فان قلت عقد الباب على حك المخاط والحديث يدل على حك

٤٠٣

لا يبصق عن
يمينه في الصلاة

بَابُ لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا

اللَيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ
الْمَسْجِدِ فَتَنَاولَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَاةً فَحَثَّهَا ثُمَّ قَالَ إِذَا تَنَخَّمَ

أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمُ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ
الْيُسْرَى **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ

أَنَسًا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَفَلَّنُ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ
وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ

بَابُ لِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

٤٠٤

أبْرَقَ عَنْ الْيَسَارِ

النخامة . قلت لما كانا فضلتين طاهرتين لم يفرق بينهما إشعاراً بأن حكمهما واحد والله أعلم (باب
لا يبصق عن يمينه) قوله (فحثها) بالتاء المشناة فوقانية أى حكمها ويقال حثت الشيء عن الثوب
أى فركته ، فان قلت الترجمة فى أنه لا يبصق عن يمينه وفى الحديث أنه لا يتنخم عن يمينه . قلت حكم
البصاق والنخامة واحد دليل أنه صلى الله عليه وسلم جعل ليبصق عن يساره مقابلاً لقوله لا يتنخم عن يمينه ولولا
أنهما فى الحكم سواء لما صح مقابلة هذا الأمر بذلك النهى . قوله (حفص) بالخاء والصاد المهملتين
ابن عمر تقدم فى باب التيمن فى الوضوء . قوله (لا يتفلن) [بالمشناة التحتانية و] بالمشناة فوقانية وبضم
الفاء وكسرهما والتفل شبيه بالبزق وهو أقل منه أوله البزق ثم التفل ثم التفث ثم النفخ والله أعلم . (باب

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَأَتَمَّ يَنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقُ
 بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ قَالَ ٤٠٦
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ثُمَّ نَهَى أَنْ
 يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى
 وَعَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ حُمَيْدًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ

بَابُ كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ٤٠٧

كفارة البزاق
في المسجد

ليزق عن يساره) قوله (فلا يبزق) بضم الزاي . فان قلت الترجمة مطلق والحديث مقيد بكونه في
 الصلاة عكس الباب المتقدم فان ترجمته مقيدة بقوله في الصلاة والحديث الذي فيه مطلق . قلت المطلق
 محمول على المقيد في الموضعين عملاً بالدليالين . فان قلت لفظ الترجمة مقيدة بالقدم اليسرى ولفظ القدم
 في الحديث لا تقييد فيه . قلت تقييد به عملاً بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق . فان قلت كان المناسب
 أن يذكر هذا الحديث في ذلك الباب وذلك الحديث في هذا الباب . قلت لعل غرضه إدمع معرفة نفس
 الأحكام بيان استخراج الأحكام ومعرفة طريق استنباطها أيضاً تكثيراً للفائدة أو أنه تابع لشيء
 وذكر كلاهما على الوجه الذي استدل شيخه به فلعل يحى استدلال على أنه لا يبصق عن يمينه في الصلاة
 بذلك الحديث وآدم على أنه يبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى بهذا . فان قلت لفظ عن
 يساره شامل لقدمه اليسرى فما فائدة تخصيصها بالذكر . قلت ليس شاملاً لها إذ جهة اليمين والشمال
 غير جهة التحت والفوق وفي بعضها عن يساره تحت قدمه بغير كلمة أو . قوله (على) أي ابن المدبني
 و(سفيان) أي ابن عيينة والنهي المستفاد من لفظ (ثم نهى) نهى التحريم على ما هو ظاهر النواهي
 بدليل أنه خطيئة . قوله (وعن الزهري) تعليق وغرضه منه بيان أن الزهري رواه بطريق السماع
 أيضاً كما روى معنعناً في الاسناد (باب كفارة البزاق)

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا

بَابُ دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ فَإِنَّمَا يَنْجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مَصَلَّاهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنْ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا

٤٠
نخامة
مسجد

التكفير هو فعل ما يجب بالحنث والإسم منه الكفارة والخطيئة هي فعيلة ولك أن تشدد الياء ومعناها الإثم. النووي : أعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً سواء احتاج إلى البزق أم لا فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعابه أن يكفرها بدفنه كأن قتل الصيد في الحرم خطيئة وعلى مرتكبها الكفارة واختلفوا في معنى دفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ونحوه إن كان ثمة تراب وإلا فيخرجهما من المسجد وحكى الرهيباني من أصحابنا قولاً أن المراد إخراجها مطلقاً (باب دفن النخامة) قوله (إسحاق بن نصر) بسكون الصاد المهملة هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر تقدم في باب فضل من علم والباقون تقدموا في باب حسن إسلام المرء . قوله (أما هـ) بفتح الهمزة أي قدامه و(ملكاً) وفي بعضها ملك بالرفع وتوجيهه أن يقال اسم إن هو الشأن والقصة وهذه جملة ابتدائية بعده مفسر له . فان قلت عن اليسار أيضاً ملك إذ كل إنسان يلزمه ملكان كاتب الحسنات على اليمين وكاتب السيئات على الشمال قال تعالى ٥٠ إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ، قلت عند الصلاة التي هي أم الحسنات البدنية لا دخل لكاتب السيئة فليس عند المصلي إلا ملك اليمين أو يقال المراد بهذا الملك غير الكرام الكاتبين . قوله (فيدفنها) بنصب النون لأنه جواب الأمر ورفعهما أي فهو يدفنها وجاز الجزم عطفاً على الأمر . فان قلت عقد الباب على دفن النخامة

٤٠٩
البصق بطرف
النوب

بَابُ إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُحَامَةً فِي الْقُبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ وَرَوَى مِنْهُ كَرَاهِيَةً أَوْ رَوَى كَرَاهِيَتَهُ لَذَلِكَ وَشَدَّتهُ عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَأَتَمَّ يَنَاجِي رَبَّهُ أَوْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قُبْلَتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قُبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ قَالَ أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا

والحديث يدل على دفن البزاق . قلت فعل ذلك إشعاراً بأن لا تفاوت بينهما في الحكم . النووى : ليبصق عن يساره أو تحت قدمه هذا في غير المسجد أما المصلى في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف يأذن فيه وإنما نهى عن البزاق عن اليمين تشريراً لها قال والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع إمكان غير اليمين فإن تعذر غير اليمين بأن يكون عن يساره مصلى فله البزاق عن اليمين . الخطاى : إن كان عن يساره أحد لم يبزق في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه وفي ثوبه (باب إذا بدره البزاق) قوله (مالك) أى أبو عثمان النهدي مر فى باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان و (زهير) مصغراً مخففاً ابن معاوية الكوفي فى باب لا يستجى بروت قوله (أو روى) شك من الراوى والشك فى أن لفظ الكراهية مضاف إلى الماء أم لا وفى بعضها كراهة بدون الماء ومع الإضافة ولفظ شدته مرفوع أو مجرور عطفاً على الكراهية أو على ذلك . قوله (أو ربه) هو مع خبره عطفاً على يَنَاجِي العطفاً على اليمينية على الفعلية وفيه أن البزاق طاهر ولا خلاف فيه إلا ما روى عن النخعي أنه قال البزاق نجس وقبه أن البزاق لا يبطل الصلاة . قال ابن بطال : فيه إكرام القبلة وتنزيهاها لأن المصلى يناجى ربه فوجب عليه أن يكرم القبلة بما يكرم به المخلوقين إذا ناجاهم واستقبلهم بوجهه بل قبلة الله أولى بالإكرام ومن أعظم الخطأ وسوء الأدب أن تتوجه إلى رب الأرباب وتنتخم في وجهك وقد أعلننا الله سبحانه وتعالى باقياً له على من توجه إليه وفيه

٤١٠
عظة الإمام

بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هُنَا فَوَاللَّهِ

مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي حَدَّثَنَا

٤١١

يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ

فَضْلِ الْمَيْمَنَةِ عَلَى الْمَيْسِرَةِ قَالَ وَإِنَّمَا كَانَ الْبِرَاقُ خُطِيئَةً لَنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا وَمَنْ فَعَلَ مَا نَهَى عَنْهُ فَقَدْ أَتَى بِخُطِيئَةٍ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَكْدِي سَلَمَ مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ فَعَرَفَ أُمَّتَهُ كُفْرًا تِلْكَ الْخُطِيئَةُ (بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ) قَوْلُهُ (وَذِكْرُ الْقِبْلَةِ) عَظَفَ عَلَى عِظَةِ (وَأَبُو الزِّنَادِ) بِكسر الزاى وبخفة النون مر في باب حب الرسول من الإيمان . قَوْلُهُ (هَلْ تَرَوْنَ) فَإِنْ قُلْتَ مَا فَائِدَةُ هَذَا الْاسْتِفْهَامُ . قُلْتَ إِنكَارَ مَا يُلْزَمُ مِنْهُ أَيْ أَنْتُمْ تَحْسِبُونَ قِبْلَتِي هُنَا وَأَنْتَى لَا أَرَى إِلَّا مَا فِي هَذِهِ الْجِهَةِ فَوَاللَّهِ إِنْ رَوَيْتَ لَا تَخْتَصُّ بِجِهَةٍ قِبْلَتِي هَذِهِ . قَوْلُهُ (خُشُوعُكُمْ) إِمَّا أَنْ يَرَادَ بِهِ السُّجُودُ لِأَنَّهُ غَايَةُ الْخُشُوعِ وَأَمَّا أَعْمُ مِنْ ذَلِكَ . فَإِنْ قُلْتَ الْقَسَمُ يَتَلَقَّى بِمَا وَبَانَ . فَأَيُّهُمَا هُوَ الْجَرَابُ هُنَا . قُلْتَ جَوَابُهُ هُوَ الْأَوَّلُ وَأَمَّا الثَّانِي فَبَدَلُهُ أَوْ بَيَانُهُ . قَوْلُهُ (لَأَرَاكُمْ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : فِيهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا رَأَى أَحَدًا مُقْصِرًا فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ دِينِهِ أَوْ نَاقِصًا لِلْكَمَالِ مِنْهُ أَنْ يَنْهَاهُ عَنْ فِعْلِهِ وَيَحْضَنُهُ عَلَى مَا فِيهِ جَزِيلُ الْحِظِّ أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَّحَ مِنْ نَقْصِ كَمَالِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَوَعَظَهُمْ فِي ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَرَاهُمْ وَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ذَلِكَ إِذَا أَمَسَّ كُنْهُمْ فِي الْأَرْضِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى «الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ» وَأَمَّا الرَّوْيَةُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَاهُمْ بِمَا يُوْحَى إِلَيْهِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّ الرَّوْيَةَ قَدْ يَعْبُرُهَا عَنِ الْعِلْمِ وَأَنْ يَرَاهُمْ بِمَا خَصَّ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ زِيدَ فِي قُوَّةِ الْبَصَرِ حَتَّى يَرَى مِنْ وَرَائِهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنَّهُ كَانَ يَرَى مِنْ وَرَائِهِ كَمَا يَرَى بَعِينُهُ . أَقُولُ الْجَمْعُ وَرَعَى أَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِيهِ دَلِيلٌ لِلْأَشَاعِرَةِ حَيْثُ لَا يَشْتَرِطُونَ فِي الرَّوْيَةِ مُوَاجَهَةً وَلَا مُقَابَلَةً وَجُوزُوا إِبْصَارَ أَعْيُنِ الصَّيْنِ بِقَعَةِ أَنْدَاسٍ . قَوْلُهُ (يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ) الْوَاحِظُ

مَالِكٌ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ

٤١٢
تسمية المساجد

بَابُ هَلْ يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فَلَانٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ وَأَمَدَهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ

بضم الواو . قال أبو يعقوب الأسفرايني : هو حسن الحديث لكنه صاحب رأى وهو عدل محمد بن الحسن إلى مكة مر في باب إذا كان الثوب ضيقاً و (فليح) بضم الفاء وفتح اللام وسكون اليا . وبالمهملة (وهلال) بكسر الهاء تقدما في أول كتاب العلم . قوله (رقى) بكسر القاف وجازة فتحها على اللغة الطائفة ولفظ (في الصلاة) متعلق بأراكم مقدراً إذ متعلق خبر إن المشبهة لا يتقدم عليها أو يقال أى قال في شأن الصلاة وفي أمرها . فإن قلت الركوع داخل الصلاة فما الفائدة في ذكره . قلت اهتماماً بشأنه إما لأنه أعظم أركانها بدليل أن المسبوق لو أدرك الركوع أدرك الركعة بتمامها وإما لأنه صلى الله عليه وسلم علم أنهم قصرُوا في حال الركوع . قوله (من ورأى) في بعضها من وراء حذف الياء منه واكتفى بالكسرة عنها . فإن قلت الرؤية من وراء كانت مخصوصة بحال الصلاة أم هي عامة بجميع الأحوال . قلت لا ، لفظ سيما في الحديث الأول يقتضى العموم والسياق يقتضى الخصوص والله أعلم . فإن قلت ما المشبه به في كما أراكم إذ لا يصح تشبيه الرؤية المقيدة بالرؤية المطلقة قلت معناه كما أراكم من القدام فالمشبه به الرؤية المقيدة بالقيام والمشبه [الرؤية] المقيدة بالوراء . وهذا دليل صريح على أن المراد بالرؤية الإبصار لا العلم (باب هل يقال مسجد بنى فلان) قوله (أضمرت) بضم الهمزة . الجوهري : الضمر مثل العسر الهزال وخفة اللحم وقد ضم الفرس بالفتح وأضمرته أنا وضمرته فاضطر هو وتضمير الفرس أيضاً أن يعلف حتى يضمن ثم يردده إلى القوت وذلك في أربعين يوماً و (الحفيا) بفتح المهملة وسكون الفاء وبالتحتانية وباللآل الممدودة موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة أو سبعة (وثنية الوداع) يشى معه المودعون

الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّانِيَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ
فِي مَن سَابِقَ بِهَا

بَابُ الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيقِ الْقَنُو فِي الْمَسْجِدِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ

٤١٣
القسمه في
المسجد

إليها ، والثنية لغة الطريقة ، إلى العقبة و ﴿الأمدة﴾ الغاية و ﴿زريق﴾ بتقديم الزاى على الراء وسكون
التحتانية . الخطاى : تضمير الخيل أن يظاهر عليها بالعلف مدة ثم تغشى بالجلال ولا تعلق لإقوتاً
حتى تعرق فيذهب كثرة لحمها ويصلب وزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسافة للخيل المضمرة
لقوتها ونقص فيها لما لم يضم منها لقصورها عن شأو ذات التضمير فيكون عدلاً منه بين النوعين
وكل ذلك إعداد للقوة في إعزاز كلمة الله ونصرة دينه امتثالاً لقوله تعالى « وأعدوا لهم ما استطعتم من
قوة ومن رباط الخيل » النووى : الإضرار هو أن يقلل علفها مدة وتجلى فيه لتعرق ويحرق عرقها فيخف
لحمها وتقوى على الجرى ، وفيه جواز المسابقة بين الخيول وجواز تضميرها وتربيتها على الجرى وإعدادها
لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كراً و فرأ . قال ابن بطال : المساجد بيوت الله وأهلها أهل الله
وفيه جواز إضافتها إلى البانى لها والمصلى فيها ، وفي ذلك جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها ونسبتها
إليهم وليست إضافة المسجد إلى بنى زريق إضافة ملك إنما هي إضافة تمييز وروى عن النخعي أنه
كان يكره أن يقال مسجد بنى فلان وهذا الحديث يردده . قوله ﴿ بها ﴾ أى بالخيل أو بهذه المسابقة ولفظ
﴿ وأن عبد الله ﴾ إمام مقول عبد الله فذكر حكاية نفسه باسمه على لفظ الغيبة كما تقول عن نفسك العبد
فعل كذا وإمام مقول نافع ﴿ باب القسمه وتعليق القنو في المسجد ﴾ ولفظ في المسجد متعلق بالقسمه
أيضاً و ﴿ القنو ﴾ بكسر القاف وسكون النون العذق بكسر الميملة وسكون المعجمة والكسباسة
هو كالعنقود للعنب والعذق بفتح الميملة النخلة والفرق بين جمعه وتثنيته أنه في التثنية بكسر
النون الساقطة عند الإضافة بلا تنوين وفي الجمع بخلافه وجمع القلة الأقتاء و ﴿ الصنو ﴾ بالمهملة
المكسورة وإسكان النون إذا خرج نخلتان أو ثلاث من أصل واحد وكل واحدة منهن صنو
والاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان بإعرابها : قوله ﴿ إبراهيم ﴾ هو ابن طهمان بفتح المهملة

وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني أبو سعيد كان صحيح الحديث كثير السماع حسن الرواية واسع القلب مات سنة ثلاث وستين ومائة بمكة وهذا تعليق من البخاري . قوله ((البحرين)) بلفظ التثنية موضع قريب من بحر عمان . الجوهرى : هو بلد ((والعباس)) هو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب الغسل والوضوء في المخضب . قوله ((فاديت نفسى)) يعنى يوم بدر حيث أخذ هو وابن أخيه عقيل بن أبى طالب أسيرين و ((عقيل)) بفتح المهملة مر في باب من قعد حيث ينتهى به المجلس في كتاب العلم . قوله ((خفى)) أى العباس فى ثوب نفسه و ((يقله)) بضم الأول من الإقلال وهو الرفع والحل ((الأمر)) جاء على أصله وقالوا مر كثير أعلى غير قياس وهو أفصح من الأمر لكون الأمر أفصح من أمر . قوله ((يرفعه)) بالرفع استثناءً وبالجزم جواباً للأمر ((فألقاه)) أى العباس و ((الكاهل)) ما بين الكتفين و ((أتبعه)) من باب الأفعال و ((أو مفعول له)) (ثم)

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَمَّ مِنْهَا دَرَاهِمُ

٤١٤
الطعام في
المسجد

بَابُ مَنْ دَعَا لَطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

بفتح التاء أى هنالك والمقصود منه إثبات القيام عند انتفاء الدرهم إذ الحال قيد للنفق لا للنفي والمجموع منتف بانتفاء القيد لا بانتفاء المقيد وإن كان ظاهره نفي القيام حال ثبوت الدرهم فإن قلت أين ذكر تعليق القنو في المسجد . قلت المراد به القنو الذى للصدقة فعلم حكم تعليق القنو بالقياس على نثر المال فيه . قال ابن بطال : وليس فى هذا الباب تعليق القنو فى المسجد وأغفله البخارى وتعليق القنو فى المسجد أمر مشهور ، قال وذكر فى غريب الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كل حائط بقنوة يعنى للمسجد ومعنى ذلك أن ناساً كانوا يقدمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشئ لهم فقالت الأنصار يا رسول الله لو جعلنا قنو آمن كل حائط لهؤلاء قال . أجل ففعلوا ، فجرى ذلك إلى اليوم وهى الأثناء التى تعلق فى المسجد فيعطاهما المساكين وكان عليها معاذين جبل . قال وفيه أن القسمة إلى الإمام على قدر اجتهاده وفيه العطاء لأحد الأصناف الثمانية دون غيرهم لأنه أعطى العباس لما شكا إليه من الغرم ولم يسوّه فى القسمة بين الثمانية الأصناف ولو قسم ذلك على التساوى لما أعطى العباس بغير مكيال ولا ميزان . أقول لا يصح هذا الكلام لأن الثمانية هى مصارف الزكاة والزكاة حرام على العباس بل كان هذا المال إما فيئاً وإما غنيمة . قال وفيه أن السلطان إذا علم من الناس حاجة إلى المال أنه لا يحل له أن يدخر منه شيئاً وفيه كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهده فى الدنيا وأنه لم يمنع شيئاً سئله إذا كان عنده ، وفيه أن للسلطان أن يرتفع عما يدعى إليه من المهنة والعمل بيده وله أن يتمتع من تكليف ذلك غيره إذا لم يكن للسلطان فى ذلك حاجة قال وإنما لم يأمر برفع المال على عنق العباس ليزجره ذلك عن الاستكثار من المال وأن لا يأخذ من الدنيا فوق حاجته . قال وفيه وضع ما للناس مشتركون فيه من صدقة أو غيرها فى المسجد لأن المسجد لا يحجب أحد من ذوى الحاجات من دخوله والناس فيه سواء ﴿ باب من دعا لطعام فى المسجد ﴾ قوله ﴿ لطعام ﴾ فإن قلت ما بال الدعوة تستعمل بالى ونحوه والله يدعوا إلى دار السلام وبالباء نحو دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وباللام . قلت بحسب اختلاف المعانى تختلف صلوات الفعل كما إذا قصد بيان الانتهاء حتى بالى وههنا كان المقصود بيان الاختصاص فلهذا استعمل باللام . قوله ﴿ إسحق ﴾ مرفى باب من قدم

يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَ أَنَسًا قَالَ وَجَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ نَاسٍ فَقُمْتُ فَقَالَ لِي أَرْسَلَكْ أَبُو طَلْحَةَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَطْعَامُ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ قَوْمُوا فَأَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ

٤١٥

القضاء
في المسجد

بَابُ الْقَضَاءِ وَاللَّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ حَدَّثَنَا يَحْيَى
قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ
سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ

حيث ينتهي به المجلس وهو ابن أخي أنس من جهة الأم . قوله ﴿ وجدت ﴾ أي أصبت و ﴿ أرسلك ﴾ بهمة الاستفهام وفي بعضها بخذفها و ﴿ أبو طلحة ﴾ هو زيد بن سهل الأنصاري أحد نقباء العقبة شهد المشاهد كلها روى له اثنان وتسعون حديثاً للبخاري منها ثلاثة مات بالمدينة سنة الثنتين وثلاثين على الأصح وهو زوج أم أنس . قوله ﴿ حوله ﴾ منصوب بالظرفية أي لمكان حوله و ﴿ وروى عنه ﴾ ﴿ فانطلق ﴾ أي إلى بيت أبي طلحة وفي بعضها فانطلقوا وفيه جواز الحجابة وهو أن يتقدم بعض الخدام بين يدي الإمام ونحوه . قال ابن بطال : فيه الدعاء إلى الطعام وإلزام بكر وليمة . وفيه أن الدعاء إلى ذلك من المسجد وغيره سواء لأن ذلك من أعمال البر وليس ثواب الجلوس في المسجد بأقل من ثواب الاطعام . وفيه دعاء السلطان إلى الطعام القليل ، وفيه أن الرجل الكبير إذا دعى إلى طعام وعلم أن صاحبه لا يكره أن يجلب معه غيره وأن الطعام يكفيهم أنه لا بأس أن يحمل معه من حضره وإنما حاتم النبي صلى الله عليه وسلم إلى طعام أبي طلحة وهو قليل اعلم أنه يكفي جميعهم ببركته وما خصه الله به من الكرامة والفضيلة وهذا من علامات النبوة ﴿ باب القضاء واللعان في المسجد ﴾ قوله ﴿ يحيى ﴾ قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة في باب اللعان في المسجد ، حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق قال ابن السكن هو يحيى بن موسى أبو زكريا يعرف بالختي بفتح المنقطة وبالفوقانية المشددة وذكر غيره أنه يحيى ابن جعفر الليكندی أقول ويحتمل أن يراد به يحيى ابن معين لأنه سمع من عبد الرزاق والله أعلم ﴿ عبد الرزاق ﴾ هو ابن همام الصنعاني و ﴿ ابن ﴾

رَجُلًا أَيْقَتْلَهُ فَتَلَا عَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ

الصلاة في
بيت الغير

باب إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أَمْرٌ وَلَا يَتَجَسَّسُ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

نَحْوِدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ

فَقَالَ أَيْنَ يُحِبُّ أَنْ أَصِلَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ قَالَ فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ

إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى وَ«سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ» فِي آخِرِ كِتَابِ الْوُضُوءِ . قَوْلُهُ ﴿أَرَأَيْتَ﴾ الْهَمْزَةُ لِلِاسْتِفْهَامِ وَهِيَ

أَخْبَرَنِي بِحُكْمِهِ فِي أَنَّهُ هَلْ يَحْرُزُ قَتْلَهُ أَمْ لَا . فَإِنْ قُلْتَ لَفِظُ الرَّجُلِ يَتَنَاوَلُ مُحْرِمَ الْمَرْأَةِ وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ

خُلُوعِ الْمَرْأَةِ مَعَ بَيْهَا وَبِالْجُمْلَةِ لَا إِشْعَارَ فِيهِ بِالزَّوْنِ وَالْمَقْصُودُ ذَلِكَ إِذْ كَوْنُهُ مَعَهَا لَا يَقْتَضِي كَوْنَهُمَا فِي حَالِ

الْجَمَاعِ . قُلْتُ السِّيَاقُ يَقْتَضِي التَّقْيِيدَ بِالْمَعْيَةِ التَّامَةِ الَّتِي هِيَ الْمُبَاشَرَةُ . قَوْلُهُ ﴿فَتَلَا عَنَّا﴾ أَيْ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ

وَكَيْفِيَّتُهُ مَذْكُورَةٌ فِي الْفَقْهِيَّاتِ وَسَمِيَ لِعَانًا لِقَوْلِ الزَّوْجِ «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ» وَأَوْلَانِ

مَعْنَى اللَّعْنِ الْإِبْعَادُ فَكُلُّ مَنْهُمَا يَبْعَدُ عَنْ صَاحِبِهِ بِحَيْثُ يَحْرُمُ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا عَلَى التَّأْيِيدِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي هَذَا

الرَّجُلَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا أَنَّهُ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَالثَّانِي أَنَّهُ عَاصِمُ بْنُ عَدَى وَالثَّلَاثُ عُوَيْمِرُ الْعَجْلَانِي

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : الْقَضَاءُ جَائِزٌ فِي الْمَسْجِدِ . وَقَالَ مَالِكٌ جُلُوسُ الْقَاضِي فِي الْمَسْجِدِ لِلْقَضَاءِ مِنَ الْأَمْرِ

الْقَدِيمِ الْمَعْمُولُ بِهِ وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ كِرَاهَتَهُ وَفِيهِ أَنَّ اللَّعَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَحْضُرُهُ الْخُلَفَاءُ

وَأَنَّ أَيْمَانَ اللَّعَانِ تَكُونُ فِي الْجَمَاعِ لِأَنَّهُ مَقْطَعُ الْحَقِّ وَقَوْلُهُ ﴿بَابُ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ﴾ قَوْلُهُ

﴿عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ﴾ بِالْمِيمِ وَالْأَمُّ الْمُفْتُوحَتَيْنِ وَسَكُونُ الْمَهْمَلَةِ بَيْنَهُمَا الْقَمْعِيُّ مَرْفُوعٌ فِي بَابِ مِنَ الدِّينِ

الْفِرَارِ مِنَ الْفِتَنِ وَ﴿إِبْرَاهِيمَ﴾ سَبْطُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي بَابِ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَ﴿نَحْوِدِ بْنِ الرَّبِيعِ﴾

بِفَتْحِ الرَّاءِ الْحَزْرَجِيُّ الصَّحَابِيُّ الْأَنْصَارِيُّ فِي بَابِ مَتَى يَصْحُ سَمَاعٌ صَغِيرٌ وَ﴿عُتْبَانَ﴾ بِكَسْرِ

الْمَهْمَلَةِ وَضَمِّهَا وَسَكُونُ الْفَوْقَانِيَةِ وَبِالْمَوْحِدَةِ ابْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ السَّامِيُّ الْمَزَنِيُّ الْأَعْمَى وَكَانَ إِمَامًا

قَوْمُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَى لَهُ عَشْرَةُ أَحَادِيثَ . قَالَ الْمُفَضَّلِيُّ فِي الْكَمَالِ لِلْبُخَارِيِّ

مِنْهَا وَاحِدٌ بِأَلْفٍ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ . قَوْلُهُ ﴿لَكَ﴾ فَإِنْ قُلْتَ الصَّلَاةُ لِلَّهِ لَا لَهُ . فَلْتَ نَفْسُ الصَّلَاةِ

عتبان بن مالك

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ

الصلاة في
البيت العذر

باب المساجد في البيوت وصلى البراء بن عازب في مسجده في داره
جماعة **حدثنا** سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن
٤١٧ شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك وهو
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرًا من الأنصار أنه
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد أنكرت بصرى
وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع

فه تعالى والأداء في الموضع المخصوص له ﴿وصفنا﴾ بتشديد الفاء المفتوحة أي جعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صفًا يقال صففت القوم فاصطفوا إذا أقمهم في الحرب صفًا وفي بعضها صففنا بالفاء بين بصيغة التكلم قال ابن بطال : لا يقتضى لفظ الحديث أن يصلى حيث شاء وإنما يقتضى أن يصلى حيث أمر لقوله أين تحب أن أصلي لك فكانه قال باب إذا دخل بيتاً هل يصلى حيث شاء أو حيث أمر لأنه صلى الله عليه وسلم استأذنه في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء فبطل حكم حيث شاء ، أقول وفي الحديث استحباب تعيين مصلى في البيت إذا عجز عن حضور المساجد وجواز الجماعة في البيوت وفي النوافل وإتيان الرئيس إلى بيت المروءة وتسوية الصف خلف الإمام ﴿باب المساجد في البيوت﴾ قوله ﴿البراء﴾ بفتح الموحدة وخفة الراء وبالمد الصحابي الكبير تقدم في باب الصلاة من الإيمان و ﴿سعيد بن عفير﴾ بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء و ﴿عقيل﴾ مصغراً مخففاً قوله ﴿من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرًا﴾ فائدة ذكره تقوية لرواية وتعظيمه والافتخار والتلذذ به وإلا كان هو مشهور بذلك وغرضه التعريف للجاهل به ، قوله ﴿أنكرت بصرى﴾ إما أراد به العمى أو ضعف الإبصار ﴿وكانت الأمطار﴾ أي وقت وكان تامة ﴿وسال الوادي﴾ من باب إطلاق المحل وإرادة الحال

أَنَّ آتَى مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِنِي فَتُصَلِّيَ فِي
بَيْتِي فَأَتَخَذَهُ مُصَلِّيًّا قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ قَالَ عَتَبَانُ فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ
النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذْنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ
الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ يُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ قَالَ فَأَشْرَتْ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ
فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ
سَلَّمَ قَالَ وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ فَشَابَ فِي الْبَيْتِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ

قوله ﴿فأتخذه﴾ بالرفع وفي بعضها بالنصب لأن الفاء وقع بعد النهي المستفاد من الودادة ، قوله
﴿إن شاء الله﴾ تعليق بمشيئة الله تعالى عملاً بقوله «ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾
وليس لمجرد التبرك إذ محل استعماله إنما هو فيما كان مجزوماً به فإن قلت ما قولك فيما روى ابن الربيع بقوله
أن عتبان إلى هنا أهو مرسل أم لا . قلت لا جزم بأنه سمع من عتبان ولأنه رأى بعينه ذلك لأنه
كان صغيراً عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر أنه مرسل واختلفوا فيما إذا قال حدث
فلان أن فلانا قال كذا أو فعل كذا فقال أحمد وجماعة يكون منقطعاً حتى يثبت السماع وقال الجمهور
هو كمن يحمل على السماع بشرط أن يكون الراوى غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء على الأصح
قوله ﴿حتى دخل﴾ وفي بعضها حين دخل ، النووى فى شرح مسلم : زعم بعضهم أن حتى غلط وليس
بغلط إذ معناه لم يجلس فى الدار ولا فى غيرها حتى دخل البيت . مبادراً إلى قضاء حاجتى التى طلبتها منه
وجاء بسببها وهى الصلاة فى بيتى . فان قلت قد ثبت فى حديث إتيانه صلى الله عليه وسلم بيت مليكة
فى باب الصلاة على الحصر أنه بدأ بالآكل ثم صلى وهى بالعكس فما الفرق بينهما . قلت المهم ههنا
هو الصلاة فإنه دعاه لها وثمة دعوته للطعام فى كل واحد من الموضعين بدأ بالآكل وهو مادعى إليه
قوله ﴿خزيرة﴾ بالمعجمة المفتوحة والزأى المكسورة وبالراء أن ينصب القدر باجم يقطع صفاراً

الدَّارُ ذُوو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْنِ أَوْ ابْنُ
الدُّخَيْنِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُلْ ذَلِكَ إِلَّا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ
اللَّهِ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَاِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ الْحَصِينَ بْنِ
مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَائِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ
ابْنِ الرَّيِّعِ فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ

على ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق و﴿ثاب﴾ بالمثلثة وبالوحدة أى جاء واجتمع ويقال ثاب الرجل
رجع بعد ذهابه وقالوا المراد بالدار ههنا المحلة و﴿الدخشن﴾ بالدال المهملة المضمرمة وبالمعجمة الساكنة
وتنقيط الشين المضمرمة وبالنون وروى مصغراً أيضاً ويقال أيضاً بكسر الدال والشين ويروى
في صحيح مسلم بالميم بدل النون مصغراً ومكبراً . قوله ﴿يريد بذلك وجه الله﴾ أى ذات الله
وهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بإيمانه باطناً وبرأته من النفاق وبأنه قالها مصداقاً
بها متقرباً بها إلى الله تعالى فلا شك في صدق إيمانه وهو بمن شهد بداراً فلا يصح منه النفاق أصلاً
قوله ﴿نصيحته﴾ فإن قلت نصحت له لا إليه . قلت قد تضمن معنى الانتهاء و﴿يبتغى﴾ أى يطلب
فإن قلت هذا يدل على أن العصاة لا يدخلون النار . قلت المقصود من التحريم تحريم التخليد جمعاً
بينه وبين ما ورد من دخول أهل المعصية فيها وتوفيقاً بين الأدلة . قوله ﴿الحصين﴾ بضم المهملة والصاد
المفتوحة وسكون التحتانية والنون . قال الغساني وكان أبو الحسن القاسمي بهم في هذا الاسم فيقول
الحصين بإعجام الصاد وهو ابن محمد الأنصاري الذي ثبتت التاميم (السراة) بفتح السين جمع

بَابُ التَّيْمَنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرَجْلِهِ
الْيُمْنَى فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرَجْلِهِ الْيُسْرَى **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ

السري أى السيد وهو جمع عزيز إذ لا يجمع فاعيل على فعلة وجمع السراة سراوات . قوله ﴿ بذلك ﴾
أى بالحديث المذكور . فإن فات محمود كان عدلا فلم سأل الزهرى غيره . قلت إما للتقوية ولاطمئنان
القلب وإما لأنه عرف أنه نقله مرسلًا وإما لأنه تحمله حال الصبا واختلف في قبول متحمل زمان الصبا
واعلم أن عتيان هو من بنى سالم أيضاً ومحمود . قال صاحب جامع الأصول وقيل إنه من بنى سالم ومالك
هو ابن الدخشن بن غنم بن عرف وأبو سالم المذكور في الصحيح غنم بن عرف أيضاً وكلهم مدني
أنصارى . قال ابن بطال : فيه من الفقه التخلف عن الجماعة للعذر ، وفيه التبرك بمصلى الصالحين ومساجد
الفاضلين ، وفيه أن من دعى من الصلحاء إلى شيء يتبرك به منه فله أن يجيب إليه إذا أمن العجب
والوفاء بالعهد وصلاة النافلة في جماعة بالنهار وإكرام العلماء إذا دعى إلى شيء بالطعام وشبهه ، وفيه
التنبيه على أهل الفسق عند السلطان ، وفيه أنه يجب على السلطان أن يستثبت في أمر من يذكر عنده
بفسق ويوجه له أهل الوجوه ، وفيه أن الجماعة إذا اجتمعوا للصلاة وغاب أحد منهم أن يسألوا عنه
النوى : وفيه أنه لا يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاده وجواز استدعاء المفضل للفاضل لمصلحة
تعرض ، وفيه إمامة الزائر المزور برضاه وأن السنة في نوافل النهار كعتان وجواز استتباع الامام
والعالم أصحابه ، وفيه الاستئذان على الرجل في منزله وإن كان قد تقدم منه استدعاء وأنه يستحب لأهل
الحلة إذا ورد رجل صالح إلى منزل بعضهم أن يجتمعوا إليه ويحضرُوا مجلسه لزيارته ولم كرامه
والاستفادة منه ، وفيه أنه لا بأس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت وإنما جاء في الحديث
النهي عن ايطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه ، وفيه الذب عن من ذكر بسوء وهو برىء
منه ، وفيه أنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد . أقول وفيه جواز إمامة الأعمى واستناد المسجد
إلى القوم «باب التيمن في دخول المسجد وغيره» ولفظ غيره عطف على الدخول لأعلى المسجد
ولا على التيمن . قوله ﴿ يبدأ ﴾ أى في دخول المسجد وذكر خرج في مقابلة قرينة له و﴿ سليمان ﴾
ابن حرب ضد الصلح تقدم في باب من كره أن يعود في الكفر في كتاب الايمان وباقي الرجال مع
معنى الحديث في باب التيمن في الوضوء و﴿ الأشعث ﴾ بالمعجمة ثم المهملة ثم المثناة ابن سلم مصغرا

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهورِهِ
وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ

لعن اليهود

بَابُ هَلْ تَنْبِشُ قُبُورَ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيَتَخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ لِقَوْلِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
وما يُكره من الصلاة في القبور ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر

مخففاً . قوله (ما استطاع) ما إماماً موصول فهو بدل التيمن وإما بمعنى مادام وبه احترز عمالا
يستطيع فيه التيمن ولفظ في شأنه إمام متعلق بالتيمن وإما بالحجة أو بهما على سبيل التنازع و(في طهوره)
بضم الطاء أى تطهره (وترجله) أى تمشيطة الشعرو (تنعله) أى تلبسه النعل . فإن قلت هذا بدل
البعض عن الكل فيفيد استحباب التيمن في بعض الأمور والتأكيده بأكمله يفيد استحبابه في كلها . قلت
هو تخصيص بعد تعميم خصص بالذكر اهتماماً بهذه الثلاثة وبياناً لأشرفها أو بدل الكل من الكل إذ
الطهور مفتاح أبواب العبادات والترجل يتعلق بالرأس والتنعل بالرجل ، وأحوال الإنسان إما أن
تتعلق بجهة الفوق أو بجهة التحت أو بالأطراف فجاء لئلا يخل منها بمثل . فإن قلت المحبة أمر باطنى فمن
أين علمت عائشة ذلك . قلت بالقرائن أو بإخبار الرسول صلى الله عليه وسلم (باب هل تنبش قبور
مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد) بنصب المكان ورفع المساجد وهذا مبنى على أن الاتخاذ
متعد إلى مفعول واحد والمكان ظرف . فإن قلت ما وجه لوعدى الاتخاذ إلى مفعولين ويكون
المكان مفعولاً به لا مفعولاً فيه لأن الواجب حينئذ أن يجعل مكانها قائماً مقام الفاعل لأنه المفعول
الأول لكونه معرفة ولا يقع المفعول الثانى موقع الفاعل لأنه مسند فلا يصير مسنداً إليه . قلت
جاء في باب أعطيت جعل كل من المفعولين مفعول ما لم يسم فاعله والاتخاذ نقيض الاعطاء فلا يبعد أن
يكون حكمه كحكمه . قوله (لقول النبي صلى الله عليه وسلم) فإن قلت ما وجه تعليله بهذا الحديث . قلت حيث
خصص اللعنة باتخاذ قبور الأنبياء مساجد علم جواز اتخاذ قبور غير الأنبياء ومن في حكمهم كالصالحين
من أممهم . قوله (وما يكره) عطف على هل ينبش . فإن قلت هذه جملة خبرية وتلك طلبية فكيف
جاز العطف بينهما . قلت هو

٤١٩

فَقَالَ الْقَبْرُ الْقَبْرُ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً
رَأَتَاهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَوْلَئِكَ
إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَرُّوا فِيهِ تِلْكَ
الصُّورَ فَأُولَئِكَ شَرَّارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

٤٢٠

مشملة على مسئلتين الأولى اتخاذ المساجد في مكان القبور والثانية اتخاذها بين القبور ففي الأولى لا
يبقى لصورة القبر أثر وفي الثانية بخلافها والحديث الثاني شاهد للأولى كما أن الأثر المنقول عن عمر
شاهد للثانية . قوله ((القبر)) منصوب على التحذير يجب حذف عامله وهو اتق وفي بعضها همزة
الاستفهام الانكارى أى أنصلى عند القبر وهو مفيد للكرامة وعدم الأمر بالإعادة يدل على الجواز . قوله
((محمد بن المثنى)) بفتح النون المشددة و ((يحيى)) بن سعيد القطان و ((هشام)) بن عروة والإسناد بعينه
تقدم في باب أحب الدين إلى الله أدومه . قوله ((أم حبيبة)) بفتح المهملة أم المؤمنين اسمها رملة بفتح
الراء على الأصح ذلت أبي سفيان بن صخر الأموية هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش بتقريب الجيم على
المهملة إلى الحبشة فتوفى عنها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى هناك سنة ست من الهجرة
وكان النجاشي أمهرها من عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثها إليه وكانت من السابقات
إلى الإسلام توفيت سنة أربع وأربعين بالمدينة على الأصح و ((أم سلمة)) بفتح اللام أم المؤمنين أيضاً
واسمها هند على الأصح بذت أمية المخزومي هاجر بها زوجها أبو سلمة إلى الحبشة فلما رجعا إلى
المدينة مات زوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب العلم والعظة بالليل . قوله
((كنيسة)) بفتح الكاف وهى معبد النصارى و ((رأتاها)) بلفظ التثنية وفى بعضها رأيتها بالجمع باعتبار
أن أقل الجمع اثنان . قوله ((فمات)) عطف على كان و ((بنوا)) هو جواب إذا و ((وأولئك)) بكسر الكاف
و ((الشرار)) جمع الشرير كالحيار جمع الخير . فإن قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة إذ لا يدل على
المسألة الأولى بل إنه يدل على مذمة متخذ القبر مسجداً وهو عكس ما هو المقصود منها ولا على الثانية

أم حبيبة

أم سلمة

عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ
فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ
كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدَفَهُ وَمَلَأَمِنْ
بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ
الصَّلَاةُ وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَأَنَّهُ أَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ

إِذْ لَا يَعْلَمُ مِنْهُ الْكَرَاهَةُ بَلِ الْحَرَمَةُ ، قُلْتُ الْمَذْمُومَةُ قَدْ تَكُونُ عَلَى التَّصْوِيرِ لَا عَلَى الْإِتْخَاذِ وَلَئِنْ سَلِمْنَا
فَالْمُرَادُ مِنَ التَّرْجُمَةِ اتِّخَاذُ قُبُورِ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَمِنْ فِي حُكْمِهِمْ مِنَ الصَّالِحِينَ فَالْحَاصِلُ أَنَّ تَعْلُقَهُ بِالْأُولَى
مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَفْهُومِ حَدِيثِ لَعْنِ اللَّهِ الْيَهُودَ وَبِالثَّانِيَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ فِي الْقُبُورِ
مُشْعَرٌ بِالصَّلَاةِ فِيهَا ، فَإِنْ قُلْتُ فَيُلْزَمُ حَرَمَةُ الصَّلَاةِ فِيهَا لِقَوْلِهِ أَوْلَئِكَ شُرَارُ الْخَلْقِ وَالْمُدْعَى الْكَرَاهَةُ
قُلْتُ إِنْ أُريدَ بِالْكَرَاهَةِ كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ وَإِنْ أُريدَ كَرَاهَةُ التَّنْزِهِ فَتَخْتَصُّ الْمَذْمُومَةُ
بِالتَّصْوِيرِ ، فَإِنْ قُلْتُ التَّصْوِيرُ مَعْصِيَةٌ وَلَا يَصِيرُ الْمُؤْمِنُ بِالْمَعَاصِي كَافِرًا وَشُرَارُ الْخَلْقِ هُمُ الْكَافِرُونَ .
قُلْتُ هُمْ أَيْضًا كُفْرًا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَصُورُونَهُ وَيَعْبُدُونَهُ كَالْأَصْنَامِ . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : فِيهِ نَهْيٌ عَنْ
اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ ، وَعَنْ فِعْلِ التَّصَاوِيرِ وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِاتِّخَاذِهِمُ الْقُبُورَ وَالصُّوَرَ آلِهَةً . قَوْلُهُ
(عَبْدُ الْوَارِثِ) أَيُّ التَّنَوُّدِ مَرَّ فِي بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ .
(وَأَبُو التَّيَّاحِ) بَفَتْحِ الْمَشَاءِ الْفَوْقَانِيَّةِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ وَبِالْمُهْمَلَةِ يَزِيدُ مِنَ الزِّيَادَةِ الضَّبْعِي مَرَّ
فِي بَابِ كَانِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُهُمُ وَالرِّجَالُ كُلُّهُمْ بِصُرْيُونٍ . قَوْلُهُ (فِي حَيٍّ) أَيُّ
قَبِيلَةٍ (وَعَمْرُو) بِالْوَاوِ (وَعَوْفٌ) بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَبِالْفَاوِ (أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ)
وَفِي بَعْضِهَا أَرْبَعُ عَشْرَةَ (وَالنَّجَّارُ) بَفَتْحِ النُّونِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ أَبُو قَبِيلَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . قَوْلُهُ
(مُتَقَلِّدِينَ) وَفِي بَعْضِهَا مُتَقَلِّدِي وَالتَّقَلُّدُ جَعَلَ نَجَادَ السَّيْفِ عَلَى الْمُنْكَبِ (وَالرَّاحِلَةُ) الْمَرْكَبُ
مِنْ الْإِبِلِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى (وَالرَّدَفُ) بِكَسْرِ الرَّاءِ الْمُرْتَدِفُ ، وَهُوَ الَّذِي يَرْكَبُ خَلْفَ
الرَّاكِبِ ، وَ(الْمَلَأُ) بَفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ ، وَبِالْهَمْزِ الْجَمَاعَةُ الْإِشْرَافُ . قَوْلُهُ (أَلْقَى) أَيُّ

بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامُنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا قَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ
ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَقَالَ أَنَسُ فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرِبٌ
وَفِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبَشَتْ ثُمَّ بِالْخَرِبِ
فَسُوَيْتَ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبَلَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عُضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ

رحله و ﴿الفناء﴾ بكسر الفاء وبالمدة وفناء الدار ما امتد من جوانبها و ﴿أبو أيوب﴾ هو خالد
الأنصاري تقدم في باب لا تستقبل القبلة بغائط و ﴿المرابض﴾ جمع المربض وهو مأوى الغنم
وربوض الغنم مثل بروك الإبل و ﴿يصلى﴾ بالرفع وهو عطف على يجب لا على يصلى . قوله
﴿أمر﴾ بلفظ المعروف وفي بعضها بلفظ المجهول أى من عند الله و ﴿ثامنونى﴾ أى تبيعونيه بالثمن
ومعنى ﴿لا نطلب ثمنه إلا إلى الله﴾ الصرف فى سبيل الله وإطلاق الثمن عليه على سبيل المشاكلة . فان
قلت الطلب يستعمل بمن فالقياس أن يقال لإمام الله ، قلت معناه لا نطلب الثمن من أحد لكنه مصروف
إلى الله ، قوله ﴿قبور﴾ بالرفع بدل أو بيان لما أقول و ﴿فصفوا النخل﴾ أى موضع النخل و ﴿عضادتيه﴾
بكسر العين المهملة وعضادتا الباب هما خشبته من جانبيه وأعضاده كل شئ ما يشد حواليه . قوله
﴿يرتجزون﴾ الرجز ضرب من الشعر وقد رجز الرجز وارتجز ، واعلم أنه لو قرئ هذا البيت بوزن الشعر
ينبغي أن يوقف على الآخرة والمهاجرة إلا أنه قيل إنه صلى الله عليه وسلم قرأها بالتاء متحركة خروجا
عن وزن الشعر . الخطاى : لفظ ﴿خرب﴾ بكسر الخاء وفتح الراء وهو جمع الخراب وسائر الناس يقولون
خرب جمع خربة ككلم وكلمة إلا أن لفظ ﴿فسويت﴾ يدل على أن الصواب فيه إما الخرب جمع الخربة
مضمومة الخاء ساكنة الراء وهى الخروق التى فى تلك الأرض إلا أنهم يخصصون بهذا الإسم كل ثقب
مستديرة وإما الجرف بكسر الجيم وفتح الراء جمع الجرقة كالقرطة جمع القرط وهى ما انجر فيه السيل
وأكله من الأرض وأبين منهما فى الصواب إن ساعدته الرواية أن يكون فيه حذب جمع الحذبة بفتح
المهملة أى المرتفع من الأرض وهو الذى يليق بقوله فسويت و إنما يسوى المكان المحدود بأم وموضع
فيه خروق وأما الخرب فأنما يعمر ويبنى دون أن يصلح ويسوى والله أعلم . قال ابن بطال : اختلفوا
فى نبش القبور طلباً للمال . قال الأوزاعى لا يفعل لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال

وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخَرَةَ وَهُمْ يَرْجُونَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرَ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

٤٢١
الصلاة في
مرايض الغنم

بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَايِضِ الْغَنَمِ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي مَرَايِضِ الْغَنَمِ ثُمَّ سَمِعَتْهُ بَعْدُ يَقُولُ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَايِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ

« لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين مخافة أن يصيبكم مثل ما أصابهم » فتمى أن تدخل بيوتهم فكيف قبورهم . قال الطحاوي : وقد أباح دخولها على وجه البكاء . وإيضاً أنه صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى الطائف قال هذا قبر أبي رغال بكسر الراء وبخفة المعجمة وهو أبو ثقيف وكان من ثمود ، وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج أصابته النقمة بهذا المكان ، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب فابتدره الناس ونبشوه واستخرجوا منه الغصن فجوز نبشها لطلب المال ﴿ باب الصلاة في مرايض الغنم ﴾ والمرايض جمع المربض بكسر الموحدة مأوى الغنم . قوله ﴿ ثم سمعته ﴾ مقول أبي التياح و﴿ بعد ﴾ هو مبنى على الضم أى بعد ذلك القول والغرض أنه قال أولاً مطلقاً أو ثانياً مقيداً بقيد بناء المسجد وإذا ورد مطلقاً ومقيداً سواء تقدم المطلق أو تأخر يحمل المطلق على المقيد عملاً بالدليلين والمراد من المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن بطال : قال الشافعي لا أكره الصلاة في مرايض الغنم إذا كان سليماً من أبوالها وأبعارها . قال وهذا الحديث حجة على الشافعي لأن قول أنس كان يصلى فى المرايض لم يخص مكاناً من مكان ومعلوم أن مرايضها لا تنسل من الأبوال والأبعار فدل على أن الأبوال والأبعار طاهرة ، أقول ليس حجة عليه لأن عدم السلامة منهما ظاهر والأصل الطهارة وقد تقدم منه أن الأصل الظاهر إذا تعارض تقدم الأصل

٤٢٢

الصلاة في
وضع الإبل

بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى
بَعِيرِهِ وَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ

من صلى
أمام النار

بَابُ مَنْ صَلَّى وَقَدَامَهُ تَنُورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللَّهُ
وَقَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرِضَتْ عَلَيَّ
النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ عَنْ

٤٢٣

ثم إنه لم يدل على عدم الخلل بين المصلي وبين الأرض فقد يفرش عليها نحو السجادة ثم يصلي عليها
أو أن نجاستها ووجوب احتراز المصلي عن النجاسة معلومة من دليل آخر (باب الصلاة في مرائب
الإبل) قوله (صدقة) تقدم في باب العلم والعظة بالدليل و (سليمان بن حيّان) بفتح المهملة
وشدة التحتانية وبالنون منصرفا وغير منصرف (أبو خالد الأحمر) الأزدي السكري الإمام
مات سنة تسع وثمانين ومائة و (عبيد الله) أي ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كان
من سادات أهل المدينة فضلا وعبادة توفي سنة سبع وأربعين ومائة و (نافع) هو مولى ابن عمر تقدم
آخر كتاب العلم . قوله (يفعله) أي يصلي والبعير في طرف قبلته ، قال ابن بطال : كره مالك والشافعي
الصلاة في أعطان الإبل فقليل السبب فيه أن من عادة أصحاب الإبل التغرط بقربها فينجسون أعطانها
ومن عادة أصحاب الغنم ترك التغرط بينها وقيل بل العلة ما يخاف من وثرها ودطب من يلافيها حيثئذ لما
روى أنها جن خلقت من جن وهذا غير مخوف من الغنم وليس العلة ما يكون في معاطها من أروائها
وأبوالها لأن مرائب الغنم كذلك ومن جعل أبوال الإبل طاهرة جعل أبوال الغنم كذلك ومن
جعلها نجسة فكذلك في الغنم لافرق بينهما في النجاسة والطهارة ، ولهذا جوز أبو حنيفة الصلاة فيها
بلا تفاوت ، أقول أو العلة الخوف من نفارها المبطل للخشوع أو كونها مأوى الجن والله أعلم (باب
من صلى وقدامه تنور) أمط القدم منصوب على الظرفية وهو في محل الرفع بأنه خبر المبتدأ والتنور

أبو خالد الأحمر

عبيد الله بن عمر

عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال انخسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أريت النار فلم أر منظراً كالיום قط أفظع

٤٢٤
كرهية الصلاة
في المقابر

باب كراهية الصلاة في المقابر حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً

بتشديد الزون حفيرة النار وقيل إنه لفظ توافق فيه جميع اللغات قوله ((قال الزهري)) تعليق بلفظ الصحيح ((والنار)) الظاهر أن اللام فيه للهمد أي نار جهنم . قوله ((عبد الله بن مسleme)) بفتح الميم واللام والاسناد بعينه مر في باب كفران العشير . قوله ((انخسفت)) أي انكسفت و ((فصل)) أي صلاة الكسوف و ((أريت)) بضم الهمزة أي بصرت النار في الصلاة ((و كالיום)) صفة مصدر محذوف أي رؤية مثل رؤية اليوم أو المنظر بمعنى الزمان أي زماناً للنظر فظيماً مثل اليوم ((وقط)) بتشديد الطاء وتحقيقها للزمان الماضي المنفي ويقال أيضاً فيهما قط بضمين وأما إذا كان بمعنى حسب فهي مفتوحة ساكنة الطاء ((وأفظع)) أي أشنع والفظيع الشنيع الشديد المجاوز المقدار . الخطأ : هو يحتمل وجهين أن يكون بمعنى الفظيع كأنه قال لم أر منظراً أفظع منه . قال ابن بطل الصلاة جائزة إلى كل شيء . إذا لم يقصد الصلاة إليه وقصد بها الله سبحانه وتعالى والسجود لوجهه خالصاً ولا يضركه استقبال شيء . من المعبودات وغيرها كما لم يضرك النبي صلى الله عليه وسلم ما رآه في قبلته من النار . أقول وفيه استحباب صلاة الكسوف وأن النار محفوفة فكذلك الجنة إذ لا نائل بالفرق واعلم أن هذا الحديث مختصر من مطول ومثله يسمى بالخزوم ((باب كراهية الصلاة في المقابر)) قوله ((يحيى)) أي القطان و ((عبيد الله)) أي ابن عمر العمري المذكور آنفاً . قوله ((من صلاتكم)) أي بعض صلاتكم وهو مفعول الجعل وهو متعد إلى واحد كقوله تعالى « وجعل الظلمات والنور » وهو إذا كان بمعنى التعبير يتعدى إلى مفعولين كقوله تعالى « هو الذي جعلكم خلائف في الأرض » قوله ((لا تتخذوها قبوراً)) طائ : وفيه دليل على

الصلاة في
مواضع الخسف

بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ وَيُذَكَّرُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ

٤٢٥

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ

فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يَصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ

أن الصلاة لا تجوز في المقابر ويحتمل أن يكون معناه لا تجعولوا بيوتكم أو طائناً للنوم لا تصلون فيها
فإن النوم أخو الموت وأما من أوله على النهى عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء وقد دفن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه أيام حياته أقول هو شيء ودفن الرسول صلى الله عليه
وسلم فيه لعله من خصائصه سيما وقد روى الأنبياء يدفنون حيث يموتون . قال صاحب التراجم
فهم البخاري من الحديث أن المقابر لا يصلح فيها فانه شبه البيوت التي لا يصلح فيها بالمقابر فدل بمفهومه
على أن المقابر ليست محلاً للصلاة . قال وفيه نظر لأن الظاهر منه أن يكون المكلف بترك الصلاة
في بيته كالميت في قبره وليس فيه ما يتعلق بصلاة المكلف في المقابر ويدل عليه لفظ قبور ولو أراد
ما ظنه البخاري لقال ولا تتخذوها مقابر والله أعلم **(باب الصلاة في مواضع الخسف)** قوله **(بخسف)**
أي المكان الذاهب في الأرض **(بابل)** اسم موضع بالعراق قريباً من الكوفة ينسب إليه السحر
وهو غير منصرف . قال تعالى « وما أنزل على المسكين ببابل » قوله **(إسماعيل)** أي المشهور بابن
أبي أويس مر في باب تفاضل أهل الإيمان **(عبد الله بن دينار)** القرشي مولى عبد الله بن عمر في
أمور الإيمان . قوله **(هؤلاء المعذبين)** بفتح الذال يعني ديار هؤلاء وهم أصحاب الحجر قوم ثمود
وأماهم . قوله **(لا يصيبكم)** بالرفع لأنه استئناف كلام . فان قلت كيف يصيب عذاب الظالمين
غيرهم ولا تزر وازرة وزر أخرى ، قلت لأنهم امتناع الإصابة إلى غير الظالمين . قال تعالى « واتقوا
فتنة لا تصيب الذين ظلموا منكم خاصة » وأما الآية الأولى فمحمولة على عذاب يوم القيامة ثم
لأنهم ان الذي يدخل موضعهم ولا يتضرع ليس بظالم لأن ترك التضرع في موضع يجب فيه التضرع

الصلاة في
الكنايس

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ
مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ إِلَّا بَيْعَةً فِيهَا
تَمَاثِيلٌ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ** قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

٤٢٦

ظلم فإن قلت كيف دلالاته على الترجمة ، قلت من جهة استلزامه مصاحبة الصلاة بأسرها للبكاء وهي مكروهة بل لو ظهر من البكاء حرفان أو حرف يفهم أو ممدود تبطل الصلاة ، فإن قلت الحديث لا يدل إلا على البكاء عند الدخول لا دائماً ، قلت المراد الدخول في كل جزء من ديارهم والسياق يدل عليه . الخطابي : معنى هذا الكلام أن الداخل في ديار القوم الذين هلكوا بخسف وعذاب إذا دخلها فلم يجلب عليه ما يرى من آثار منازلهم بكاء ولم يبعث عليه حزناً إما شفقة عليهم وإما خوفاً من حلول مثلها به فهو قاسى القلب قليل الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل فلا يأمن [من] إذا كان هذا حاله أن يصيبه ما أصابهم وفيه دلالة على أن مساكن هؤلاء لا تسكن بعدهم ولا تتخذ وطناً لأن المقيم المستوطن لا يمكنه أن يكون دهره باكياً أبداً وقد نهى أن تدخل دورهم إلا بهذه الصفة وفيه المنع من المقام بها والاستيطان . قال ابن بطال : هذا هو من جهة التشاؤم بالبقعة التي نزل بها سخط وقد تشام صلى الله عليه وسلم بالبقعة التي نام عن الصلاة فيها ورحل عنها ثم صلى فكراهته الصلاة في موضع الخسف أولى لأن إباحته صلى الله عليه وسلم الدخول فيه على وجه البكاء والاعتبار يدل على أن من صلى هناك لا تفسد صلاته لأن الصلاة موضع بكاء واعتبار ، وزعم الظاهرية أن من صلى في بلاد تمود وهو غير باك فعليه سجود السهو إن كان ساهياً وإن تعدد ذلك بطلت صلاته قال وهذا خلف من القول إذ ليس في الحديث ما يدل على فساد صلاة من لم يك ولم ينفاه خوف نزول العذاب به ﴿ باب الصلاة في البيعة ﴾ هي بكسر الموحدة معبد النصارى . قوله ﴿ التي فيها الصور ﴾ هي صفة للكنايس لا التماثيل لأن التمثال هو الصورة أو هو منصوب على الاختصاص . وقال المالكي روى لفظ الصور مجروراً فهو بدل من التماثيل أو بيان . قوله ﴿ محمد ﴾ أى ابن سلام البسكندى و ﴿ عبدة ﴾ بفتح المهملة وسكون الهمزة عبدة الله تعالى . تقدم في باب قول النبي

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَّةٌ فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ أُولَئِكَ شَرَّارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ

بَابٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةَ لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ

٤٢٧

لعن اليهود والنصارى

صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله و﴿أم سلمة﴾ بفتح اللام . قوله ﴿مارية﴾ بالراء وخفة التختانية فان قلت عقد الباب للصلاة في البيعة وما في الحديث هو السكنية وهو معبد اليهود . قلت المشهور هذا لكن في اللغة السكنية أيضاً للنصارى . الجوهرى : السكنية والبيعة للنصارى . قوله ﴿أو الرجل الصالح﴾ شك من الراوى والصالح أعم من النبي متناول لغيره ومباحث الحديث تقدمت في باب هل تنبش قبوره شركى الجاهلية . فان قلت ما وجه الجمع بين ما في الباب من كراهة الصلاة أو تحريمها وبين ما في باب من صلى وقدامه نار أو شيء مما يعبد من جراز الصلاة وعدم كراهتها . قلت التماثيل حكمها غير حكم سائر المعبودات لأنها من أنفسها منكرات إذ الصور محرمة سواء [أكانت] تعبد أم لا بخلاف النار مثلاً فان عبادتها محرمة أو لأن التماثيل شاغلة عن الحضور في الصلاة كما سبق في باب إذا صلى في ثوب له أعلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا بخميصتى هذه إلى ابنى جهم وإياها الهتنى عن صلاتى . وقال كنت انظر إلى عليها واخاف ان تغتنى بخلاف غيرها . قال ابن بطال لا معارضة بين البابين لأنها كانت بغير الاختيار وما في هذا الباب كراهة ولا تدخل كنائسكم فانما ذلك على الاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو إلى ذلك . قوله ﴿نزل﴾ بضم النون وبكسر الزاى

بَهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ أَوْ هُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا
 قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحْذَرُ مَا صَنَعُوا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ ٤٢٧
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا
 وَطَهُورًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ هُوَ أَبُو ٤٢٨
 الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي نُصِرْتُ
 بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأَيْمًا رَجُلٍ مِنْ

الخففة . الجوهرى ؛ النزلة كالزكام يقال به نزلة وقد نزل بلفظ المجهول (والخفصة) الكساء الأسود
 المربع له علمان (واغتم) أى تسخن يقال غم بومنافه وغم إذا كان يأخذ بالنفس من شدة الحر . قوله (وهو
 كذلك) مقول من الراوى أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى حال الطرح والكشف وكذا لفظ
 يحذر ما صنعوا أيضا مقوله لا مقول الرسول وإنما كان يحذرهم من ذلك الصنيع لئلا يفعل بقبوره مثله ولعل
 الحكمة فيه أنه يصير بالتدريج شيها بعبادة الأصنام قوله (قاتل الله) القتال ههنا عبارة عن الطرد والإبعاد
 عن الرحمة فؤداه ومؤدى اللعنة واحد . فان قلت لم خصص اليهود بالذكر هنا بخلاف ما تقدم . قلت
 لأنهم أسسوا هذا الاتخاذ وابتدأوا به فهم أظلم أولائهم أشد غلوا فيه (باب قول النبي صلى الله عليه
 وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا) بفتح الطاء . قوله (كافة) أى جميعا وهو مما يلزمه النصب
 على الحالية واستهجن إضافتها

أَمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ

٤٢٩

نوم المرأة
في المسجد

بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لَحْيٍ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ قَالَتْ خَرَجْتُ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاحٌ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ قَالَتْ فَوَضَعْتُهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَاةٌ وَهُوَ مُلْقٍ فَحَسِبْتُهُ لَحْمًا فَخَطَفْتُهُ قَالَتْ فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ قَالَتْ فَاتَّهَمُونِي بِهِ قَالَتْ فَطَفِقُوا يَفْتَشُونَ حَتَّى قَدَّشُوا قُبُلَهَا قَالَتْ وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَاةُ فَالْقَتَهُ

التيمم . قال ابن بطال : الحديث يدل على أن الأبواب المتقدمة المكررة الصلاة فيها ليس ذلك على التحريم لأن الأرض كلها مباحة الصلاة فيها لكونها له مسجداً فدخل في عمرها المقابر والمرايض والكنائس وغيرها (باب نوم المرأة في المسجد) قوله (عبيد) مصغراً وفي بعضها عبيد الله و (هشام) أي ابن عروة والإسناد بعينه تقدم في باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض . قوله (وليدة) بفتح الواو أي أمة و (الصبية) الجارية و (الوشاح) ينسج من أديم عريضاً ويرصع بالجوهر وتشده المرأة بين عاتقها وكشحتها يقال وشاح بالكسر ووشاح وإشاح بالضم و (السيور) جمع السير بفتح السين هو ما يقدم من الجلد والمسير من الثياب الذي فيه خطوط كالسيور و (الحدياة) مصغر ومكبرها الحداة على وزن العنبة فالأصل في تصغيرها الحدياة بسكون الياء وبهمزة مفتوحة ولو أدغمت الهمزة في الياء صار حديوة وفي بعضها الحدياة بتشديد الياء وبالألف ففيل حصلت الألف من إشباع فتحة الياء وقيل إنها كلمة موضوعة بلفظ التصغير مرادفاً للحداة . قوله (يفتشون) وفي بعضها

قَالَتْ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ قَالَتْ فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي أَتَهْتَمُونَ بِهِ زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيَّةٌ
وَهُوَ ذَا هُوَ قَالَتْ فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَتْ قَالَتْ
عَائِشَةُ فَكَانَ لَهَا خَبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حَفَشٌ قَالَتْ فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ
عِنْدِي قَالَتْ فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ انْجَانِي

يفتشونى (وقبلها) بضمين أى فرجها . فان قلت فلم قال قبلها والسياق يقتضى أن يقال قبلى . قلت إن جعلناه من كلام عائشة منقطعاً عن كلام الوليدة فهو على ظاهره وإلا فقد عبرت عن نفسها بالغيبة فكان التكلم (إما التفاتاً أو تجريداً من نفسه شخصاً كأنه غيره . قوله (زعمتم) مفعولاه [محذوفان] إن عدى إلى مفعولين أو مفعولاً [هـ] محذوف وهو نحو أنى أخذته أو أنا صاحبه . قوله (هو ذا هو) فيه وجوه من الأعراب هو مبتدأ وذا خبره وهو الثانى خبر بعد خبر أو تأ كيد الأول أولذا أو بيان له أو ذا مبتدأ ثان وهو خبره والجملة خبر الأول أو هو ضمير الشأن وما بعده جملة أو خبر هو الثانى محذوف والجملة تأ كيد الجملة أو ذا منصوب على الاختصاص . قوله (قالت عائشة) والخباء بكسر المعجمة وخفة المرحدة وبالمد خيمة تكون من وبر أو صوف وهو على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت وفي بعضها كانت مؤثلاً فهو باعتبار الخيمة و (الحفش) بكسر المهملة وسكون الفاء وبالمدقة . الجوهرى : هو وعاء المنازل والذى فى الحديث هو البيت الصغير . قوله (فتحدث) بإفط المضارع إما من التحديث بحذف إحدى التامين منه . فان قلت المحذوف هو حرف المضارعة أو تاء الفعل . قلت المذهب السيبوى أن المحذوفة هى الثانية لأن الثقل نشأ منها وقيل هى الأولى لأن الثانية يخل حذفها بمعنى الباب . قوله (هذا) أى هذا البيت (وبهذا الحديث) أى بهذه القصة . قال ابن بطال . فيه أن من لم يكن له مسكن ولا مبيت أنه يباح له المبيت فى المسجد واصطناع الخيمة وشبهها للمسكن امرأة كانت أورجلا وفيه أن السنة الخروج من بلدة جرت فيها فتنة على الإنسان تشاؤماً بها وربما كان الذى جرى عليه من المحنة سبباً لخير أراد الله تعالى به

قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكَ لَا تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعِدًا إِلَّا قُلْتُ هَذَا قَالَتْ
فَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ

- بَابُ** نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ
عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ
اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعَزَبُ
لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَ

نوم الرجال
في المسجد

٤٣٠

٤٣١

عبد الرحمن بن
أبي بكر الصديق

المرأة وشاة موشحة إذا كانت ذات خطين (باب نوم الرجل في المسجد) قوله (أبو قلابة) بكسر
القاف وخفة اللام وبالموحدة مر في باب حلاوة الإيمان (والرهط) مادون العشرة من الرجال لا يكون
فيهم امرأة (عكل) بضم المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة من العرب (والصفة) موضع مظلل
في المسجد يأوى إليه المساكين . قوله (عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق شهد بدرًا مع المشركين
ثم أسلم وهاجر إلى المدينة قبل الفتح وكان أشجع رجال قريش وأرماهم بالسهم روى له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثمانية أحاديث للبخاري منها ثلاثة مات قريب مكة وحمل إليها على رقاب الرجال
سنة ثلاثة وخمسين وقيل سموا بأصحاب الصفة لأنهم كانوا يصفون على باب المسجد لأنهم غرباء
لا مأوى لهم . قوله (يحيى) أى القطان والاسناد بعينه تقدم في باب كراهة الصلاة في المقابر . قوله
(أعزب) وهى لغة قليلة وفى بعضها عزب وهى اللغة الفصيحة . فان قلت العزب هو الذى لا زوج
له فافائدة لفظ لا أهل له . قلت فائدة التوكيد أو التعميم لأن الأهل أعم من الزوجة ، قوله (فى مسجد)

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ أَيْنَ
 ابْنُ عَمِّكَ قَالَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَعَاظَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَسَانَ أَنْظُرُ أَيْنَ هُوَ فَجَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ
 سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تَرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ قُمْ أَبَا تَرَابٍ قُمْ أَبَا تَرَابٍ **حَدَّثَنَا** يَوْسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ
حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَأَيْتُ سَبْعِينَ

٤٣٢

عبد العزيز بن
أبي حازم

متعلق بقوله ينام وفيه جواز النوم في المسجد لغير الغريب ومستمراً لأن التركيب يدل على التكرار
 قوله (عبد العزيز بن أبي حازم) بإهمال الحاء وبالزاي المدني لم يكن بالمدينة ألقه منه بعد مالك مات
 ستة أربع وثمانين ومائة وأبو حازم أبوه وهو سلمة بفتح اللام ابن دينار الأعرج الزاهد (وسهل)
 آخر من مات من الصحابة تقدما في باب غسل المرأة أباه (وفاطمة) بئذ رسول الله ﷺ
 في باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر في كتاب الوضوء و (علي) رضي الله عنه في باب إثم من كذب
 على النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (ابن عمك) أي زوجها على رضي الله عنه . فان قلت لم اختار
 هذه العبارة ولم يقل أين زوجك أو أين علي . قلت لعلة صلى الله عليه وسلم فهم أنه جرى بينهما
 شيء فأراد استعطافهما عليه بذكر القرابة النسبية التي بينهما . قوله (لم يقل) بكسر القاف من القيلولة
 (وأبازاب) حذف منه حرف النداء أو فيه جواز النوم لغير العزب ودخول الوالد في بيت ولده بغير
 إذن زوجها وذكر الشخص بما بينهما من النسب والتكني بما يلاسه من الأحوال وكان هو أحب
 الكنى إلى علي رضي الله عنه . قال ابن بطال : وفيه إباحة النوم فيه لغير الفقراء وكذا ينتفع بالمساجد
 فيما يحل كالأكل والشرب وفيه الممازحة للعاضب بالنكث بغير كنيته إذا كان لا يفضبه بل يؤنسه
 وفيه مداراة الصهر وتسلية أمره

مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ قَدْ رَبَطُوا فِي
أَعْنَاقِهِمْ فَفَنَهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ
كَرَاهِيَةً أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ

بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ **حَدَّثَنَا** خَلَادُ بْنُ يَحْيَى
قَالَ حَدَّثَنَا مُسَعَّرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَيْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ مُسَعَّرٌ أَرَاهُ قَالَ ضَحَّى فَقَالَ صَلِّ

صلاة القدوم

٤٣٣

قوله ((يوسف)) هو المروذي سبق في باب من توضأ في الجنابة ((وابن فضيل)) بضم الفاء وفتح
المعجمة وسكون التحتانية محمد أبو عبد الرحمن الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومائة و((فضيل))
هو ابن غزوان بفتح المنقطة وسكون الزاى الضبي مرفى في باب التستر في الغسل ((وأبو حازم)) أى سليمان
الاشجعي الكوفي في باب هل يحمل للنساء يوم على حدة واعلم أن أبا حازم هو من نوع المتشابه في
الاسماء لانه وأبا حازم السابق آنفاً كلاهما تابعيان يرويان عن الصحابة فاحفظ واعرف الامتياز
بينهما . قوله ((رداء)) هو ما يكسو النصف الاعلى ((والإزار)) ما يكسو النصف الأسفل ((وقدر بطوا))
صفة للكساء وحده والعائد المفعول حذف منه والضمير في ((فنها)) عائد إلى الكساء باعتبار أنه جنس
أريد به الجماعة ولم يثن لفظ النصف للعلم بأن المراد منه التثنية حيث أضيف إلى السابقين ((باب الصلاة إذا
قدم من سفر)) قوله ((كعب بن مالك)) الأنصاري الشاعر وهو أحد الثلاثة الذين أنزل الله فيهم «وعلى
الثلاثة الذين خلفوا» روى له عن رسول الله ﷺ ثمانون حديثاً للبخارى منها أربعة شهد العقبة
مع السبعين مات بالمدينة سنة خمسين . قوله ((خلاد)) بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهمله مر في
باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل و((مسعر)) بكسر الميم في باب الوضوء بالمد و((محارب))
بضم الميم وبالمهمله وبكسر الراء وبالموحدة ((ابن دثار)) بالمهمله المكسورة وبخفة المثناة بالراء السدوسى

ابن فضيل

كعب بن مالك

رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي

٤٣٤
تحفة المسجد

بَابُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

قاضى الكوفة . قوله ((أراه)) بضم الهمزة أى أظن . قال محارب عن جابر أتيت ضحى بن زيادة لفظ ضحى هذا الكلام إدراج من الراوى ووقع فى البين . قوله ((فقال)) أى النبى صلى الله عليه وسلم . فان قلت ماوجه دلالة على الترجمة قلت هذا الحديث مختصر من بطول ذكره فى كتاب البيوع وغيره وفيه أنه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة واشترى منى جملاً بأوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدمت بالغداة فوجدته على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين فأمر بلالا أن يتزن لى أوقية فوزن فأرجع فى الميزان . النووى : وهذه الصلاة مقصورة للقدم من السفر لا أنها تحية المسجد وفيه استحباب قضاء الدين زائداً ((باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع)) قوله ((عمر بن عبد الله بن الزبير)) بضم الزاى ابن العوام القرشى المدينى أبو الحارث بالمثلثة كان عالماً عابداً مر فى باب إثم من كذب . قوله ((عمر)) بالواو ((ابن سليم)) مصغراً مخففاً ((الزرقى)) بضم الزاى ثم فتح الراء وبالقاف الانصارى المدينى و((أبو قتادة)) بفتح القاف الحارث بالمثلثة ((ابن ربيع)) بكسر الراء وسكون الموحدة والمهملة وبالمشددة التحتانية ((السلمى)) بفتح السين واللام كليهما قال فى جامع الأصول واكثر أصحاب الحديث يكسرون اللام لانه نسبة إلى سلمة باللام المكسورة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له مائة حديث وسبعون حديثاً للبخارى منها ثلاثة عشر مات بالمدينة سنة أربع وخمسين . قوله ((فليركع)) أى فليصل أطلق الجزء وأراد الكل . فان قلت الشرط سبب للجزء فما السبب ههنا أهو الركوع أو الأمر بالركوع . قلت إن أريد بالأمر تعلق الأمر فهو الجزء وإلا فالجزء لازم إلا

باب الحديث في المسجد **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تُصلي على أحدكم مادام في مصلاته الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه

باب بيان المسجد وقال أبو سعيد كان سقف المسجد من جريد

بطل : اتفق أئمة الفتوى أنه محمول على الندب والإرشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد لما روى أن كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون وأوجب أهل الظاهر فرضاً على كل داخل في كل وقت تجوز فيه الصلاة وقال بعضهم واجب في كل وقت لأن فعل الخير لا يمنع منه إلا بدليل لا معارض له هو قال الطحاوي : من دخل المسجد في أوقات النهي فليس بداخل في أمره صلى الله عليه وسلم بالركوع عند دخوله المسجد والله أعلم ﴿باب الحديث في المسجد﴾ قوله ﴿الملائكة﴾ جمع محلي باللام فيفيد الاستغراق والصلاة منهم استغفار والمصلي اسم المكان و﴿ما لم يحدث﴾ أي ينقض وضوؤه . قوله ﴿تقول﴾ هو بيان لقوله صلى وتفسير له . فإن قلت ما الفرق بين المغفرة والرحمة ، قلت المغفرة ستر الذنوب والرحمة إفاضة الاحسان عليه قال ابن بطلال : الحديث في المسجد خطيئة يحرم بها الحديث استغفار الملائكة ودعائهم المرجو بركته ولما لم يكن للحديث فيه كفارة ترفع أذاه كما يرفع الدفن أذى النخامة فيه عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة لما آذاهم به من الرائحة الخبيثة وقال من أراد أن تحط عنه الذنوب بغير تعب فليقتنم ملازمة مصلاته بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو مرجو إجابته لقوله تعالى « ولا يشفعون إلا لمن ارتضى » وزوى من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له وتأمينهم إنما هو مرة واحدة عند تأمين الإمام ودعائهم لمن قعد في مصلاته إنما هو مادام قاعداً فيه فهو أخرى بالإجابة وقد شبه صلى الله عليه وسلم انتظار الصلاة بعد الصلاة بالرباط وأكده بتكراره مرتين بقوله « فذلكم الرباط » فعلى كل مؤمن سماع هذه الفضائل الشريفة أن يحرص على الأخذ بأوفر الحظ منها ولا يمر

٤٣٧

النَّخْلَ وَأَمَرَ عُمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَكُنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ وَإِيَّاكَ أَنْ تُحْمَرَ
 أَوْ تُصْفَرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ وَقَالَ أَنَسٌ يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا وَقَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ لَتُزَخَرْفَنَّهَا كَمَا زَخَرْفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ
 قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًّا بِاللَّبْنِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعَمْدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ

عنه صفحاً والله الموفق (باب بديان المسجد) قوله (أبو سعيد) أي الخدري مر في كتاب الإيمان
 (والجرید) وهو الذي يجرده عنه الخوص وإذا لم يجر ديسمى سقفاً (والمسجد) إمامهم ودع من مسجد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما لجنس المساجد . قوله (أكر) أمر من الا كنان يقال كننت
 الشيء إذا سترته وصننته عن الشمس وفي بعضها أكن بضم الهمزة أي قال عمر للنساء غرضي
 الا كنان فلا تتجاوز عنه إلى التحمير ونحوه . قال المالكي فيه ثلاثة أوجه ثبوت الهمزة مفتوحة
 على أن ماضيه أكن ، وحذف الهمزة وكسر الكاف على أن أصله أكن وإنما حذفت تخفيفاً على غير
 قياس ، ويجوز أن يقال كن الناس بضم الكاف على أن يكون من كنه فهو مكنون (وتفتن) من الفتنة
 وفي بعضها من التفتين . وقوله (يتباهون) بفتح الهاء أي يتفاخرون (بها) أي بالمساجد والسياق يدل
 عليه و (إلا قليلاً) بالنصب وجاز [الرفع] من جهة النحو [على] أنه بدل من ضمير الفاعل . قال في شرح
 السنة قال أنس أن رسول الله ﷺ قال سيأتي على أمتي زمان يتباهون في المساجد ولا يعمرونها إلا
 قليلاً . قوله (لن زخرفنها) بنون التأکید مع ضمير المذكرين من الزخرفة وهي الزينة . الخطابي :
 وإنما زخرفت اليهود والنصارى كنائسها وبيعها حين حرفت الكتب وبدلتها فضعفوا الدين
 وعرجوا على الزخارف والتزيين . قال محيي السنة إنهم زخرفوا المساجد عند ما بدلوا دينهم وأنتم
 تصيرون إلى مثل حالهم وسيصير أمركم إلى المداومة بالمساجد المداومة بتبديل . قوله (عمده) بفتح

أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّبْنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عَمْدَهُ خَشْبًا ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقِصَّةِ وَجَعَلَ عَمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ

بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى

التعاون في
بناء المسجد

الامين والميم وبضمهما . الجوهرى : العمود عمود البيت وجمع القلة أعمدة وجمع الكثرة عمد وعمد وقرى بهما قوله تعالى « في عمد مددة » والخشب مفرداً وجمعاً . قوله « بنيانه » أى حيطانه « وفي عهده » إما صفة للبنين وإما حال . فان قلت إذا بنى على تلك البنين فكيف زاد فى المسجد . قلت لعل المراد بالبنين بعضها أو الآلات أو بالزيادة رفع سمكها أو المراد على هيئة بنيانه ووضعها . قوله « القصة » بفتح القاف وبالمهمل الشديدة الجص وهى لغة حجازية وقد قصص داره أى جصصها . قوله « سقفه » بلفظ الماضى من التفعيل وفى بعضها سقفه بلفظ الاسم عطفاً على عمد « والساج » هو ضرب من الشجر . قال ابن بطال : ما ذكره البخارى فى هذا الباب يدل على أن السنة فى بنين المساجد المقصد وترك الغلو فى تشييدها خشية الفتنة والمباهاة بينائهما وكان عمر مع الفتوح التى كانت فى أيامه وتمكنه من المال لم يغير المسجد عن بنيانه الذى كان عليه فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ثم جاء الأمر إلى عثمان والمال فى زمانه أكثر فلم يزد أن جعل مكان اللبن حجارة وقصصه وسقفه بالساج مكان الجريد فلم يقصر هو وعمر عن البلوغ فى تشييده إلى أبلغ الغايات إلا عن علمهما بكرهه النبى صلى الله عليه وسلم ذلك وليقتدى بهما فى الأخذ من الدنيا بالقصد والكفاية والزهد فى ممال أمورها وإيثار

٤٣٨

الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ) **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**
قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحْتَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ وَلَا بَنَّهُ عَلَىٰ أَنْطَلِقًا إِلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ فَاسْتَمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ فَأَنْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي
حَائِطٍ يُصْلِحُهُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَحْتَبِي ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّىٰ أَتَىٰ ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ
فَقَالَ كُنَّا نَحْمِلُ لَبَنَةً لَبَنَةً وَعِمَارٌ لَبَتَيْنِ لَبَتَيْنِ فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ وَيَحْ عِمَارُ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ

البلغة منها (باب التعاون في بناء المسجد) قوله (عبد العزيز بن مختار) بضم الميم وسكون
المنقطة وبالفوقانية وبالراء أبو إسحق الدباغ البصري الأنصارى و (خالد الحذاء وعكرمة)
تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم عليه الكتاب . قوله (لابنه) أي عبد الله
ابن عباس و (أبي سعيد) أي الخدرى . قوله (حائط) أي بستان وسمى به لأنه لاسقف له
و (فاحتبي) بالحاء المهملة والفوقانية وبالموحدة يقال احتبى الرجل إذا جمع ظهره وساقيه بهما
وقد يحتبى يديه (وأنشأ) بمعنى طفق و (عمار) بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر تقدم في باب السلام من
الاسلام قوله (فينفض) وفي بعضها فجعل يفض وفي بعضها فنفض و (ويح عمار) هو ينصب الحاء
لا غير . الجوهرى : كلمة رحمة وويل كلمة عذاب تقول ويح لزيد وويل له برفعهما على الابتداء . ولك أن
تقول ويحاً لزيد وويل له فتنصبهما بإضمار فعل وأن تقول ويحك ويح زيد وويلك وويل لزيد
بالإضافة فتنصب أيضا بإضمار الفعل . قوله (الفتنة الباغية) وهم بالاصطلاح فرقة خالفوا الإمام
بنأويل باطل ظنا وبتبوع مطاع وشوكة يمكنها مقاومته . قوله (إلى الجنة) أي إلى سببها وهي الطاعة
كما أن سبب النار هو المعصية . فان قلت عمار قتلته أهل الشام يوم صفين وفيهم الصحابة الكبار
فكيف جاز عليهم الدعاء إلى النار . قلت إنهم كانوا ظانين أنهم يدعونهم إلى الجنة وإن كان في الواقع
دعاء إلى النار وهم يجتهدون بجمع

وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ قَالَ يَقُولُ عَمَّارٌ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ

٤٣٩

الاستعانة
بالصناع

بَابُ الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد **حدثنا**

قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم عن سهل قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس

الله عنه بعث عماراً إلى الخوارج ليدعوم إلى الجماعة . قلت لأن لفظ تفعله الفتنة الباغية يأباه لأنهم ماقتلوه ، نعم على النسخ التي لم توجد فيها هذه الجملة هو الجراب لا غير . قال ابن بطال : هذا إنما يصح في الخوارج الذين بعث إليهم على رضى الله عنه عماراً يدعومهم إلى الجماعة وليس يصح في أحد من الصحابة لأنه لا يجوز لأحد أن يتأول عليهم إلا أفضل التأويل ، وفي الحديث أن التعاون في بنيان المسجد أفضل الأعمال لأنه مما يجرى للانسان أجره بعد مماته ومثل ذلك حفر الآبار وتجهيز الأموال التي يعم العامة نفعها ، وفيه أن العالم له أن ينهي للحديث ويجلس له جلسته ، وفيه أن الرجل العالم يبعث ابنه إلى عالم آخر ليتعلم منه لأن العلم لا يحوى جميعه أحد وأن أفعال البر للانسان أن يأخذ منها ما يشق عليه إن شاء كما أخذ عمار ابنتين وفيه علامة النبوة لأنه ﷺ أخبر بما يكون وكان كما قال ، وفي استعاذة عمار منها دليل على أنه لا يدري أحد في الفتنة أم أجور هو أو موزور إلا بغلبة الظن ولو كان مأجوراً ما استعاذ بالله من الأجر . أقول وفيه إصلاح حال البساتين وعمارتها وإكرام الرئيس المرموس عند إظهار جده في فعل الخير والدعاء له **(باب الاستعانة بالنجار)** قوله **(الصناع)** بلفظ الجمع **(والمسجد)** إما عطف على المبرأ أو على العود وفي الترجمة تعميم بعد تخصيص عكس وملائمته وجبريل قوله **(أبو حازم)** بالمهمله وبالزاي أبو عبد العزيز واسمه سلمة والإسناد بعينه تقدم في باب نوم الرجل في المسجد . قوله **(مري)** هو أفصح من أومري لأنه في ابتداء الكلام واسم الغلام باقروم بالموحدة وبالقف **(أعواداً)** أى منبر امر كبأمنهاو **(يعمل)** مجزوم بأنه جواب الامر **(أجلس)** مرفوع . فإن قلت الامر بالامر بالشئ أمر بذلك الشئ أم لا ، وهل الغلام مأمور من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا . قلت قد اختلف الأصوليون في مثله والأصح عدمه وذلك كقوله ﷺ مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين . فان قلت الحديث لا يدل على الشق الآخر من الترجمة

٤٤٠ **عَلَيْهِنَّ حَدَّثَنَا** خَلَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ
امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ فَإِنِّي لِي غُلَامًا تَجَارًا
قَالَ إِن شِئْتَ فَعَمِلْتَ الْمَنْبَرَ

٤٤١ **بَابُ** مَنْ بَنَى مَسْجِدًا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ
أَخْبَرَنِي عُمَرُو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

وهو ذكر الصناعات والمسجد . قلت إما أنه اكتفى بالنجار والمنبر لأن الباقي يعلم منه وإما أنه أراد
أن يلحق إليهما يتعلق بذلك فلم يتفق له إذ لم يثبت عنده بشرطه ما يدل عليه . وقوله (خلاد) بفتح
المعجمة وشدة اللام وبالمهمل الكوفي سبق في باب الصلاة إذا قدم من سفرو (عبد الواحد) بالمهملةين
و (أبو هـ) هو أيمن بفتح الهمزة وسكون التختانية والميم المفتوحة الحبشي المسكي القرشي الخزومي
قوله (ألا) هو مخففة مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية وليست حرف تنبيه ولا حرف
التحضيض . وقوله (إن شئت) جزاؤه محذوف أي عملت وفي بعضها إن شئت فعلت فلا حذف
و (فعملت) أي المرأة : فإن قلت العامل هو العلام لا المرأة . قلت لما كانت هي الأمرة أسند
إليها كقولك كسا الخليفة السكبة . فإن قلت هذا الحديث لم يدل على استعانة فان هذه المرأة قالت ذلك
من تلقاء نفسها . قلت المرأة استعانت بالعلام في نجارته المنبر . قال ابن بطلال : فإن قلت الحديثان
متخالفان فإن حديث سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل المرأة أن تأمر عبدها بعمل المنبر وفي
حديث جابر أن المرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك . قلت يحتمل أن تكون المرأة بدأت بالمسألة
فلما أبطل العلام بعمله استنجزها إتمامه إذ علم طيب نفس المرأة بما بذلته من صنعة غلامها ويمكن
أن يكون إرساله عليه السلام إلى المرأة ليعرفها صفة ما يصنع العلام في الأعواد وأن يعمل ذلك أعواداً
أي منبراً . قال وفيه دليل على جواز استنجاز الوعد والاستعانة بأهل الصنعة فيما يشمل المسلمين نفعه
أقول وفيه التقرب إلى أهل الفضل بعمل الخير (باب من بنى مسجداً) قوله (يحيى بن سليمان) (عمر و)
الجمع في مر في باب كتابة العلم و (باب من بنى مسجداً) به خيراً و (عمر و)

عُبَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِي أَنَّهُ سَمِعَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ
 بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا قَالَ بُكَيْرٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ
 اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ

هو ابن الحارث الملقب بدره الغواص في باب المسح على الخفين و (بكير) مصغراً مخففاً ابن
 عبـد الله الأشج المدني خرج قديماً إلى مصر فنزل بها والأربعة أفاضل مصريون و (عاصم)
 هو الأوسى الأنصارى مات بالمدينة سنة عشرين ومائة و (عبيد الله) هو ابن الأسود الخولاني
 بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون ريب ميمونة أم المؤمنين . قوله (عند قول الناس فيه)
 وذلك أن بعضهم كانوا ينكرون عليه تغيير بناء المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة والقصة . قوله
 (أكثرتم) أي الكلام في الإنكار على فعلی و (بنی الله له) هو جزاء الشرط ولفظ (قال بكير
 إلى وجه الله) إدراج من عمر ووقع في البين معترضة ولفظ ينبغى على تقدير ثبوته في كلام النبي
 صلى الله عليه وسلم حال من فاعل من بنى ، والمراد بوجه الله ذات الله . فان قلت هل هو خاص
 بمن باشر البناء أم عام لمن أمر بالبناء أيضاً ، قلت عام لهما . فان قلت فيلزم منه إرادة المعنى الحقيقي
 والمجازى باستعمال واحد وذلك ممتنع ، قلت لا امتناع فيه عند الشافعى وأما عند غيره فيحمل على
 معنى مجازى يتناول الحقيقة وذلك المجاز ومثله يسمى بعموم المجاز ، فان قلت ما قولك في إسناد البناء
 إلى الله تعالى ، قلت هو مجاز اتفاقاً قطعاً . فان قلت من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فما معنى التقيد
 بمثله ، قلت إما أنه صلى الله عليه وسلم قاله قبل نزول الآية الكريمة أو أن المثلية إنما هي بحسب الكمية
 والزيادة تحصل بحسب الكيفية أو أن التقيد به لا يدل على نفي الزيادة أو أن المقصود منه بيان
 المماثلة في أن جزاء هذه الحسنة من جنس العمل لا من غيره . قال النووي : يحتمل أن يكون
 معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وأنها بما لا عين
 رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، أو معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد
 على بيوت الدنيا . وقال ابن بطال المساجد بيوت الله تعالى وقد أضافها الله تعالى إلى نفسه بقوله تعالى

٤٤٢

الأخذ بنصول
النبل إذا مر
في المسجد

بَابُ يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِعَمْرٍو أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سَهْمٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ بِنَصَالِهَا

٤٤٣

المروور في المسجد

بَابُ الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ

«إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ» وحسبك بهذا شرفاً لها وقد تفضل الله على بانيها بأن يبني له قصرأ في الجنة وأجر المسجد جار لمن بناه في حياته وبعد مماته ما دام يذكّر الله عز وجل فيه وهذا لما جاء المجازاة فيه من جنس الفعل ﴿باب يأخذ بنصول النبل﴾ الجوهري: النصل نصل السهم والسيوف والريح والجمع نصول ونصال و﴿النبل﴾ بفتح النون السهم العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها قوله ﴿سفيان﴾ أي ابن عيينة و﴿عمرو﴾ أي ابن دينار تقدم في باب كتابة العلم. قوله ﴿أمسك﴾ من باب الافعال. فان قلت هذا استفهام فكيف دل على ثبوته. قلت سكوته يدل عرفاً على التصديق أو أنه مختصر من الحديث الذي هو دال عليه. قال ابن بطال: فان قيل حديث جابر لا يظهر فيه الإسناد لأنه لم ينقل أن عمر قال نعم. قلنا ذكر البخاري في غير كتاب الصلاة أنه قال نعم فبان بقوله نعم إسناد الحديث وهذا من تأكيد حرمة المسلمين لأن المساجد مورودة بالخلق لاسيما في أوقات الصلاة نخشى عليه السلام أن يؤذى بها أحدهما من كريم خلقه ورأفته بالمؤمنين، وفيه التعظيم لقليل الدم وكثيره وفيه أن المسجد يجوز فيه إدخال السلاح ﴿باب المرور في المسجد﴾ قوله ﴿موسى﴾ أي التبوذي مر في كتاب الوحي و﴿عبد الواحد﴾ بن زياد بالتحناية الخفيفة في باب الجهاد من الإيمان و﴿أبو بردة﴾ بضم الموحدة وسكون الراء اسمه بريء بالموحدة المضمومة وسكون التحناية و﴿أبو بردة﴾ الثاني اسمه عامر والثاني جد الأول ابن أبي موسى الأشعري وكأنه قال سمعت جدي أنه روى عن أبيه أبي موسى وتقدموا في ﴿باب أي الاسلام أفضل﴾. قوله ﴿أو أسواقنا﴾ هو تنويع من

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِذَنْبٍ فَلْيَأْخُذْ
عَلَى نَصَالِهَا لَا يَعْقُرَ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا

باب الشعر في المسجد **حدثنا** أبو النيمان الحكيمة بن نافع قال أخبرنا
شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه
سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة أنشدك الله هل سمعت

ليس مروراً به كما في قولك مررت بزبد فما معنى الباء . قلت معناها المصاحبة أى مر مصاحباً للنبل
وأما الباء التى فى يزيد فهى للالصاق . قوله ﴿ على نصالها ﴾ فإن قلت الاخذ لا يعدى بعلى فما وجهه
قلت ضمن معنى الاستعلاء للبالغة . قوله ﴿ لا يعقر ﴾ أى لا يجرح وهو مرفوع وجاء الجزم نظراً
إلى أنه جواب الأمر . فان قلت العقر لا يتصور بالكف فما الحمل فيه . قلت هو متعلق بقوله
فليأخذ ووقع فى بعضها لفظ بكفه متقدماً على لفظ لا يعقر ويحتمل أن يراد من الكف اليد
أى لا يعقر بيده أى باختياره مسلماً وأن يراد منه كف النفس أى لا يعقر بكفه نفسه عن الاخذ
أى لا يجرح بسبب تركه أخذ النصال مسلماً . فان قلت ما وجه تخصيص هذا الحديث بهذا الباب
وتخصيص الحديث السابق بالباب السابق مع أن كلا من الحديثين يدل على كل من الترحمتين .
قلت إما أنه نظر إلى لفظ الرسول عليه السلام حيث لم يكن فى الأول فيه ذكر المرور وحيث
كان فى الثانى بيان المرور مقصوداً لأنه جعله شرطاً مرتباً باقى الكلام عليه وإما لأن شيخه قتيبة
ذكر الحديث فى معرض بيان حكم الاخذ بالنصول وموسى ذكر هذا فى بيان معرض حكم المرور
فنقل كلا منهما على ما تحمل من الشيوخ لاجله وإما لغير ذلك والله أعلم ﴿ باب الشعر فى المسجد ﴾
وفى بعضها إنشاد الشعر فى المسجد . قوله ﴿ أبو النيمان ﴾ بخفة النون ﴿ والحكم ﴾ بفتح الكاف
و ﴿ أبو سلمة ﴾ بفتح اللام تقدموا فى كتاب الوحي و ﴿ حسان ﴾ منصرفاً وغير منصرف
بالنظر إلى أنه مشتق من الحسن أو الحس ﴿ بن ثابت ﴾ بن المنذر بن حرام ضد الحلال الأنصاري
المدنى شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم من فحول شعراء الإسلام والجاهلية وعاش كل واحد

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ أَيْدِهِ بِرُوحِ الْقُدُسِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ

منهم مائة وعشرين سنة وقال أبو نعيم لا يعرف في العرب أربعة تناسلوا من صلب واحد اتفقت مدة أعمارهم هذا القدر غيرهم وعاش حسان في الجاهلية ستين وفي الإسلام كذلك مات ستة وخمسين بالمدينة . قوله ﴿ أنشدك ﴾ بضم الشين . الجوهرى : نشدت فلانا أنشده نشداً إذا قلت له نشدتك الله أى سألتك بالله كأنك ذكرته إياه فنشده أى تذكر . قوله ﴿ أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فإن قلت المراد أجب الكفار عن جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف دلالة عليه إذ ظاهر استعمال أجابه وأجاب عن رسول الله غير ذلك . قلت ضمن معنى الدفع أى أجب دافعا عن رسول الله ﷺ أو لفظ الجهة مقدر . فإن قلت أهو لفظ رسول الله أم لا . قلت يحتمل أن يكون حسان نقل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى وكان أصله أجب عنى فمير حسان عنه بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما له . وأن يكون نقل لفظه بعينه وقاله رسول الله ﷺ بتلك العبارة تربية للمهابة وتقوية لداعى الأمور كما قال تعالى ﴿ فإذا عزمت فتوكل على الله ﴾ وكما يقول الخليفة : أمير المؤمنين يرسم لك بكذا مكان أنا أرسم . قوله ﴿ أيدى ﴾ التأيد هو التقوية ﴿ وبروح القدس ﴾ أى جبريل عليه السلام و ﴿ القدس ﴾ بضم الدال وسكونها اسماً أو مصدراً الطهر . قال ابن بطال : فإن قيل ليس في حديث هذا الباب أن حساناً أنشد شعراً في المسجد قلنا ذكره البخارى في كتاب بدء الخلق وبه يتم معنى الترجمة . قال سعيد بن المسيب : مرعمر في المسجد وحسان ينشد فزجره ، فقال كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت إلى أبى هريرة فقال أنشدك إلى آخره . وهذا يدل على أن قول النبي ﷺ لحسان أجب عن رسول الله كان في المسجد وأنه أنشد فيه ما جاب به المشركين واختلف العلماء في إنشاد [الشعر] في المسجد فأجازه طائفة إذا كان الشعر مالا بأس به وخالفهم فيه آخرون وقيل المنهى الذى فيه الحنا والزور أو الشعر الذى يغلب على المسجد حتى يكون كل من بالمسجد متشاغلا به . النووى : ويستحب إذا كان في مباح الإسلام وأهله أوفى هجاء الكفار والتحريض على قتالهم أو تحقيرهم وهكذا كان شعر حسان وفي الحديث استحباب الدعاء لمن قال شعراً من هذا النوع وفيه جواز الاتصاف من الكفار ، قال العلماء ينبغى أن لا تبدأ المشركين بالسب والهجاء مخافة من سبهم الإسلام وأهله . قال تعالى ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ﴾

٤٤٤
أصحاب الحراب
في المسجد

بَابُ أَصْحَابِ الْحَرَابِ فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى بَابِ حَجَرَتِي وَالْحَبْشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَرِنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ. زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَبْشَةُ يَلْعَبُونَ بِحَرَابِهِمْ.

الآية . ولتنزيه أسنة المسلمين عن الفحش إلا أن تدعوا إلى ذلك ضرورة ، كابتدائهم به فكيف أدام أو نحوه كما فعله عليه السلام وأقول يدل عليه لفظ أجب . فإن قلت الشهادة لا يثبت بها شيء إذا كانوا دون النصاب فكيف ثبت غرض حسان بشهادة أبي هريرة فقط . قلت هذه رواية حكم شرعي ويكفي فيها عدل واحد وإطلاق الشهادة على سبيل التجوز أو المراد بالشهادة معناه اللغوي ﴿ باب أصحاب الحراب في المسجد ﴾ الحراب جمع الحربة نحر القصاع والقصعة . قوله ﴿ لقد رأيت ﴾ أي والله لقد أبصرت و ﴿ الحبشة ﴾ جنس من السودان و ﴿ اللعب ﴾ بفتح اللام وكسر العين وبكسر اللام وسكون العين وهذه جملة كلها وقعت أحوالا . قوله ﴿ إبراهيم بن المنذر ﴾ بكسر الذال المعجمة الخوارزمي مر في أول كتاب العلم وهو شيخ البخاري لكن لفظ زاد يحتمل التعليق والذي زاده هو لفظ بحراهم و ﴿ ابن وهب ﴾ هو عبد الله . فإن قلت كيف جاز اللعب في المسجد . قلت هو بالحقيقة طاعة لأنه لما ينتفع به في الجهاد وإن كان لعباً صورة . قال ابن بطال : المسجد موضع لأمر جماعة المسلمين فما كان من الأعمال مما يجمع منفعة الدين وأهله فهو جائز في المسجد ، واللعب بالحراب من تدريب الجوارح على معاني الحروب وهو من الاشتداد للعدو والقوة على الحرب وفيه جواز النظر إلى اللهو المباح وقد يمكن أن يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم عائشة لتتفرغ لعبهم لتنضبط

٤٤٥

ذكر البيع
على المنبر

بَابُ ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمَنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي وَقَالَ أَهْلُهَا إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُهَا مَا بَقِيَ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً إِنْ شِئْتَ أَعْتَقْتُهَا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ فَقَالَ ابْتَاعِيهَا فَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ

السنة في ذلك وتنقل تلك الحركات المحركة إلى بعض من يأتي من أبناء المسلمين وتعرفهم بذلك وفيه من حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وكرم معاشرته لأهله . أقول وفيه جواز نظر النساء إلى الرجال ووجوب استئذانهم وفيه فضيلة عائشة وعظم محلها عند رسول الله ﷺ ﴿ باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ﴾ وفي بعضها والمسجد . فان قلت [المنبر والمسجد] ظرفان [فالمناسب أن تدخل عليه كلمة الظرفية لا الاستعلاء . قلت عمله عكس ما عمل بقوله تعالى « لا صلبنكم في جذوع النخل » أو هو من باب « علفتها تبناً وماء بارداً » قوله ﴿ على ﴾ أى ابن المدينى و ﴿ سفیان ﴾ أى ابن عيينة و ﴿ يحيى ﴾ أى ابن سعيد الأنصارى و ﴿ عمرة ﴾ بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الأنصارية المدنية وكان ابن المدينى يفخم أمرها . وقال هو إحدى الثقات العلماء بعائشة ماتت سنة ثمان وسبعين على الأصح . قوله ﴿ بريرة ﴾ بفتح الموحدة وبالراء المكررة مولاة لعائشة كانت لعتبة بن أبي لهب . قوله ﴿ في كتابتها ﴾ فان قلت السؤال يعدى بعن قال تعالى « يسألونك عن الأنفال » قلت السؤال بمعنى الاستعطاء لا بمعنى الاستخبار أى يستعطيها في أمر كتابتها والكتابة هي بيع الرقيق من نفسه بدين مؤجل يؤديه بنجمين أو أكثر . قوله ﴿ فقالت ﴾ أى عائشة ﴿ إن شئت ﴾ بكسر التاء خطاباً لبريرة ﴿ وأعطيت ﴾ بلفظ التكلم ومفعوله الثانى محذوف وهو ثمنك و ﴿ الولاء ﴾ بفتح الواو . قوله ﴿ ما بقى ﴾ أى من مال الكتابة في ذمة بريرة وشئت وأعطيت كلاهما خطاباً لعائشة وكذا أعتقيها . قوله ﴿ ذكرته ﴾

عمرة المدنية

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ مَا بَالُ
 أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ
 اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ عَلَى قَالِ يَحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يَحْيَى
 عَنْ عُمَرَ وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ قَالَتْ سَمِعْتُ

عائشة جردت من نفسها شخصاً فحكّت عنه فالأول حكاية الراوى عن لفظ عائشة والثانى حكاية
 عائشة عن نفسها . قوله (مرة) أى قال سفيان مرة مكان ثم قام فصعد (وما بال) أى ما حال
 (وليس) أى الشروط وفى بعضها ليس فهو إما باعتبار جنس الشرط وإما باعتبار الاشتراط .
 قوله (فليس له) أى ذلك الشرط أى لا يستحقه ولفظ (مائة) للمبالغة فى الكثرة لا أن
 هذا العدد بعينه هو المراد . قوله (أن بريرة) يعنى أنه لم يسنده إلى عائشة ولم يذكر صعد المنبر فهو
 مغاير للرواية السابقة من جهتين . قوله (على) أى ابن المدينى و(يحيى) أى القطان و(عبد الوهاب)
 أى الثقفى المذكور فى باب حلاوة الإيمان و(يحيى) أى الأنصارى و(جعفر بن عون)
 بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون مر فى باب زيادة الإيمان وهو عطف على قال يحيى لأنه مقول
 ابن المدينى والفرق بين هذين الطريقين أن الأول معنعن وليس فيه ذكر عائشة والثانى فيه ذكرها
 بلفظ السماع ثم الفرق بينهما وبين رواية مالك أنها تعليق للبخارى منه بخلافهما فانهما مسندان له .
 الخطأ : وفيه دليل على جواز بيع المكاتب رضى به أو لم يرض عجز عن أداء نجومه أو لم يعجز
 أدى بعض النجوم أم لا وذلك إذا كان البيع على سبيل الوفاء من المبتاع بامشرط له من العتق عند الأداء
 ولا خلاف أنه ليس لصاحبه الذى كاتبه وهو ماض فى كتابته مؤد لنجومه فى أوقاتها أن يبيعه على
 أن يبطل كتابته وفيه جواز بيع الرقبة بشرط العتق لأن القوم قد تنازعوا الولاء ولا يكون الولاء
 إلا بعد العتق فدل على أن العتق كان مشروطاً فى البيع وفيه أنه ليس كل شرط يشرط فى بيع يكون قادحاً
 فى أصله ومفسداً له وأن معنى ما ورد من النهى عن بيع وشرط منصرف إلى بعض البيوع وإلى
 نوع من الشروط كما هو مذكور فى موضعه واعلم أنه لم يرد أن ما لم ينص عليه من الشروط فى
 الكتاب باطل فإن لفظ إنما الولاء لمن أعتق ليس منصوصاً عليه فى كتاب الله تعالى إنما هو قول

عَائِشَةَ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ أَنَّ بَرِيرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ صَعْدَ الْمَنْبَرِ

٤٤٦

التقاضي
في المسجد

بَابُ التَّقَاضِي وَالْمُلَازِمَةِ فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ
حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ
ابْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ

الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام وقد أوجب الله طاعته في كتابه العزيز فجاز إضافة ذلك إلى الكتاب . أقول ويحتمل أن يراد بكتاب الله مكتوب الله في اللوح أو أحكامه سواء ذكر في القرآن أم السنة . فإن قلت ما وجه دلالة على ما عقد الباب له . قلت المراد من الشروط شروط البيع والشراء إذ تمام القصة يدل عليه . النووي : احتج به طائفة من العلماء كأحمد في جواز بيع المكاتب . وقال بعضهم يجوز بيعه للعق لا للاستخدام وأجاب من لم يجوز به بأنها عجزت نفسها وقد خروا الكتاب . قال وفيه دليل على أنه لا ولا لمن أسلم على يديه ولا لمن حالف إنساناً على المناصرة خلافاً لأبي حنيفة ولا للثقة على اللقيط خلافاً لإسحق وفيه جواز الكتابة للأمة ككتابة العبد وجواز كتابة المزدوجة وفيه أن المكاتب لا يصير حراً بنفس الكتابة بل هو عبد ما بق عليه درهم وجواز تصرف المرأة في مالها بالشراء والاعتاق وغيره إذا كانت رشيدة واكتساب المكاتب بالزوال وأنه يستحب للامام عند وقوع بدعة أن يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر عليه وأن يحسن العشرة لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام حيث لم يؤخذ صاحب الشرط بعينه لأن المقصود يحصل له ولغيره بدون فضيحة وشناعة عليه ، وفيه المبالغة في إزالة المنكر والتغليظ في تقييده وفوائد أخرى ﴿ باب التقاضي والملازمة في المسجد ﴾ قوله ﴿ عثمان بن عمر ﴾ بدون الواو ابن فارس البصري مرفى باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب و ﴿ كعب ﴾ هو ابن مالك الأنصاري الشاعر أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وأنزل فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا ، روى له ثمانون حديثاً للبخاري منها أربعة مات بالمدينة سنة خمسين وكان ابنه عبد الله قائده حين عمى . قوله ﴿ ابن أبي حدرد ﴾ بفتح المهملة وسكون المهملة الأولى وبالراء المفتوحة بينهما . الجوهرى : حدرد اسم رجل ولم يحى . على فطلع مكرر العين غيره وهو عبدالله بن سلامة الأسلمي توفي . ﴿ التقاضي ﴾ أي طلب الدين وهو متعد إلى مفعول

كعب الأنصاري

فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي
بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ لَيْسَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ضَعْ مِنْ دِينِكَ هَذَا وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيْ الشَّطْرَ قَالَ لَقَدْ فَعَلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُمْ فَأَقْضِهِ

بَابُ كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاطُ الْخَرْقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانِ حَرْثَانِ
سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٤٤٧
كنس المسجد

واحد وهو ابن و ﴿دينًا﴾ منصوب بنزع الخافض أي بدين و ﴿في المسجد﴾ متعلق بتقاضى
و ﴿أصواتهما﴾ هو كقوله تعالى «فقد صغت قلوبكما» ويجوز اعتبار الجمع في صوتيهما باعتبار أنواع
الصوت قوله ﴿سجف﴾ بكسر السين وفتحها وسكون الجيم السترو ﴿لييك﴾ تثنية اللب وهو الانابة وهو
مفعول مطلق يجب حذف عامله وهو من باب الثنائى التى للتأكيد والتكرار ومعناه لباً بداب أى
أنا مقيم على طاعتك . قوله ﴿الشطر﴾ هو النصف وهو منصوب لأنه تفسير لقوله هذا أى حط عنه نصفه
﴿وقم﴾ خطاب لابن أبي حذرر . قال ابن بطال : فيه المخاصمة في المسجد في الحقوق والمطالبة بالديون
وفيه الحض على الوضع عن المعسر وفيه القضاء بالصلح إذا رآه السلطان صلاحاً وفيه الحكم عليه
بالصلح إذا كان فيه رشده وصلاح له لقوله قم فأقضه وفيه أن الإشارة باليد تقوم مقام الافصاح
باللسان إذا فهم المراد بها وفيه الملازمة في الاقتضاء وفيه إنكار رفع الصوت في المسجد بغير القراءة
إلا أنه ﷺ لم يعنفهما على ذلك إذ كان لابد لهما منه . النووى : وفيه الشفاعة إلى صاحب الحق
والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الإشارة
والاعتدال عليها . أقول وفيه اسبال الستر عند الحجرة ﴿باب كنس المسجد﴾ والخرق جمع الخرقعة
و ﴿القذى﴾ الجوهرى : القذى فى العين والشراب ما يسقط فيه و ﴿العيدان﴾ الأخشاب جمع
العود . قوله ﴿ثابت﴾ أى البنائى ﴿وأبو رافع﴾ بالفاء هو نفع بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتانية

أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قَالَ أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنَبْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ أَوْ
 قَالَ قَبْرِهَا فَأَنَّى قَبْرُهُ أَوْ قَبْرِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا

٤٤٨

تحريم التجارة
في المسجد

بَابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ

الصَّائِغِ تَقْدِمُ فِي بَابِ عِرْقِ الْجَنْبِ . قَوْلُهُ ((يَقُمُ)) أَيْ يَكْنُسُ قِمَتَ الْبَيْتِ إِذَا كُنُسْتَهُ وَ((عَنْهُ)) أَيْ عَنْ
 حَالِهِ وَمَفْعُولُ سَأَلَ مَحْذُوفٌ أَيْ سَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ ((أَفَلَا كُنْتُمْ)) لَا بَدَّ مِنْ مَقْدَرٍ بَعْدَ الْهَمْزَةِ أَيْ أَذْنَبْتُمْ
 أَفَلَا كُنْتُمْ أَعْلَمْتُمُونِي بِمَوْتِهِ حَتَّى أَصْلَى عَلَيْهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الشُّكَّ فِي أَنَّهُ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ مِنْ أَبِي رَافِعٍ أَوْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ . فَإِنْ قُلْتَ الْحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِلْتِقَاطِ . قُلْتَ يَعْلَمُ حُكْمَهُ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْكُنْسِ وَالْجَامِعِ
 بَيْنَهُمَا التَّنْظِيفُ قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : فِيهِ الْحُضُّ عَلَى كُنْسِ الْمَسَاجِدِ وَتَنْظِيفُهَا لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا خَصَّهُ
 بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كُنَسَ الْمَسْجِدَ وَفِيهِ
 خِدْمَةُ الصَّالِحِينَ وَالسُّؤَالُ عَنِ الْخَادِمِ وَالصَّدِيقِ إِذَا غَابَ وَافْتِقَادُهُ فِيهِ الْمَكَافَأَةُ بِالْدُّعَاءِ وَالتَّرَحُّمِ عَلَى
 مَنْ أَوْقَفَ نَفْسَهُ عَلَى نَفْعِ الْمُسْلِمِينَ وَمَصَالِحِهِمْ وَفِيهِ الرِّغْبَةُ فِي شَهْرٍ جَنَازَتِ الصَّالِحِينَ وَفِيهِ جَوَازُ
 الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ . أَقُولُ وَفِيهِ نَذِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الْمَدْفُونِ وَالْمَالِكِيَّةُ مَنَعُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ
 وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ وَفِيهِ أَنَّ عَلَى الرَّائِي التَّنْبِيهَ عَلَى شَكِّهِ فِيهَا رَوَاهُ مُشْكُوكًا وَأَنَّهُ يَسْتَحِبُّ الْإِعْلَامَ
 بِالْمَوْتِ وَأَنَّهُ لَا تَحْرُزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَدْفُونِ إِلَّا عِنْدَ حُضُورِ الْقَبْرِ ((بَابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ))
 وَلَفْظُ فِي الْمَسْجِدِ مُتَعَلِّقٌ بِالتَّحْرِيمِ لَا بِالتَّجَارَةِ . قَوْلُهُ ((أَبُو حَمْزَةَ)) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالزَّيِّ مُحَمَّدُ بْنُ
 مَيْمُونَةَ السَّكْرِيُّ مَرَّ فِي بَابِ نَفْضِ الْيَدَيْنِ فِي الْغَسْلِ . قَوْلُهُ ((الْآيَاتِ)) أَيْ قَوْلُهُ تَعَالَى « الَّذِينَ يَأْكُلُونَ
 الرِّبَا » إِلَى آخِرِ الْعَشْرِ وَالرِّبَا مَقْصُورٌ مِنْ رَبَا يَرْبُو إِذَا زَادَ فَيَكْتُبُ بِالْأَلْفِ وَأُجَازُ السَّكُوفِيُّونَ
 كِتَابَتُهُ بِالْيَاءِ بِسَبَبِ الْكُسْرَةِ فِي أَوَّلِهِ وَقَدْ كُتِبَ فِي الْمَصْحَفِ بِالْوَاوِ وَقَالَ الْفَرَّاءُ إِنَّمَا كُتِبَ بِالْوَاوِ
 لِأَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ تَعَلَّمُوا الْخَطَّ مِنْ أَهْلِ الْخَبَرَةِ وَلَغَنَهُمُ الرِّبَا فَعَلِمُوهُمُ صُورَةَ الْخَطِّ عَلَى لُغَتِهِمْ قَالَ وَيُحْزَنُ
 كِتَابَتُهُ بِالْأَلْفِ وَبِالْوَاوِ وَبِالْيَاءِ . قَوْلُهُ ((تِجَارَةُ الْخَمْرِ)) أَيْ بَيْعُهَا وَشُرَاؤُهَا وَالْعِلَّةُ فِيهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ
 نَجَاسَتُهَا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ بِأَنَّ الرِّبَا بِمَدَّةٍ طَوِيلَةٍ فَيَحْتَمِلُ

الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أُنْزِلَ الْآيَاتُ مِنْ
سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ
عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ

الخادم للمسجد

بَابُ الْخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا

٤٤٩

لِلْمَسَاجِدِ تَخْدُمُهَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ وَلَا تُرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً
فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ

أَنْ يَكُونَ هَذَا النَّهْيُ مَتَأَخَّرًا عَنْ تَحْرِيمِهَا وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخْبِرَ بِتَحْرِيمِ التِّجَارَةِ حِينَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ثُمَّ أَخْبِرَ
بِهِ مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ نَزُولِ آيَةِ الرِّبَا تَوْكِيدًا وَمِبَالِغَةً فِي إِشَاعَتِهِ وَلَعَلَّهُ حَضَرَ الْمَجْلِسَ مَنْ لَمْ يَكُنْ بَلِغَهُ
تَحْرِيمُ التِّجَارَةِ فِيهَا قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ بَطَالٍ غَرَضُ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْمَسْجِدَ لَمَّا كَانَ
لِلصَّلَاةِ وَلِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى [كَانَ] مِنْهَا عَنِ ذِكْرِ الْفَوَاحِشِ وَالْخَمْرِ مِنْ أَكْبَرِ الْفَوَاحِشِ فَلَمَّا ذَكَرَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْرِيمَهَا فِي الْمَسْجِدِ دَلَّ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذِكْرِ الْمَحْرَمَاتِ وَالْإِقْدَارِ فِيهِ عَلَى وَجْهِ النَّهْيِ وَالنَّعْيِ مِنْهَا
(بَابُ الْخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ) هُوَ جَمْعُ الْخَادِمِ . قَوْلُهُ (تَعْنِي) بِلَفْظِ الْمُؤَنَّثِ الْغَائِبِ لِأَنَّ ضَمِيرَهُ رَاجِعٌ إِلَى
حَنَّةَ أُمِّ مَرْيَمَ (تَخْدُمُهُ) أَيْ الْمَسْجِدَ وَفِي بَعْضِهَا تَخْدُمُهَا أَيْ الْمَسَاجِدَ أَوِ الصَّخْرَةَ أَوِ الْبُقْعَةَ أَوِ الْأَرْضَ
الْمُقَدَّسَةَ أَوِ الْمُبَارَكَةَ . قَالَ فِي السَّكَاشِفِ مُحَرَّرًا أَيْ مَعْتَقًا لَخْدَمَةِ بَيْتِ الْمَقْدَسِ . قَوْلُهُ (أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ)
بِالْقَافِ وَالْمُهْمَلَةِ هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ الْحَرَّانِيُّ أَبُو يَحْيَى وَقَدْ نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ اخْتِصَارًا مَاتَ
سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ بِبَغْدَادَ (وَحَمَادٌ) أَيْ ابْنُ زَيْدٍ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ
قَوْلُهُ (وَلَا أُرَاهُ) بِضَمِّ الهمزة أَيْ لَا أَظُنُّهُ وَهَذَا كَلَامُ أَبِي رَافِعٍ أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ ظَاهِرًا . قَوْلُهُ (فَذَكَرَ)
أَيْ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَفْظُ (أَنَّهُ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ فَلَا يَكُونُ الْمَذْكُورُ إِلَّا الصَّلَاةُ وَأَنْ يَرَادَ

حمد بن واقد
الحراني

بَابُ الْأَسِيرِ أَوْ الْغَرِيمِ يُرْبِطُ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا رُوحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجَنِّ تَفَلَّتْ عَلَى الْبَارِحَةِ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا لَيَقْطَعَنَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ (رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي) قَالَ رُوحٌ فَرَدَّهُ خَاسِئًا

أنه ذكر الحديث الذي فيه أنه صلى على قبرها فالمدكور جميع الحديث الذي تقدم في باب كنس المسجد والله أعلم (باب الأسير والغريم) . الجوهرى (أسره) أى شده بالإسار وهو القيد ومنه سمي الأسير وكانوا يشدون بالقيد فسمى أسيراً وإن لم يشده و (الغريم) هو الذي عليه الدين وقد يكون الغريم أيضاً الذى له الدين . قوله (إسحق) أى ابن راهوية تقدم في كتاب العلم و (روح) يفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة فى اتباع الجنائز و (محمد بن جعفر) أى المشهور بغندر فى باب ظلم دون ظلم و (محمد بن زياد) بكسر الزاى وبخفة النحتانية أبو الحارث فى باب غسل الأعتاب . قوله (عفرية) بكسر العين وهو المبالغ من كل شئ . والجن هو خلاف الأنس وسمى بذلك لاجتنانه أى لاستتاره و (تفلت) أى تعرض فلتة أى فجأة وهو فعل ماض من التفلت (والبارحة) أقرب ليلة مضت والضمير فى نحوها راجع إلى البارحة أو إلى جملة تفلت على البارحة و (السارية) الأسطوانة و (تصبحوا) أى تدخلوا فى الصباح وهى تامة لا تحتاج إلى خبر و (كلكم) بالرفع تأكيد للضمير المرفوع (رب هب لى) نظم القرآن (رب اغفر لى وهب لى) ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لأعلى قصد أنه قرآن والأخوة بين سليمان وسيدنا محمد ﷺ بحسب أصول الدين أو بحسب المماثلة فى النبوة . قوله (خاسئاً) أى مطروداً مبعداً متحيراً والمراد من لفظ (قال روح) أن يبين أن هذه الكلمة اختص هو بروايتها ولم يروها شريكه فى باقى الحديث ابن جعفر فان قلت هذا تعليق للبخارى منه أو هو داخل تحت الإسناد السابق . قلت الثانى هو الظاهر . فإن

بَابُ الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد وكان شريح

يأمر الغريم أن يحبس إلى سارية المسجد **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال

٤٥١

قلت كيف وجه دلالة على ربط الغريم . قلت بالقياس على الأسير . قال الخطابي : العفريت المارد الخيث من الجن وفيه دليل على أن رؤية البشر الجن غير مستحيلة والجن أجسام لطيفة والجسم وإن لطف فدركه غير ممتنع أصلاً ، وأما قوله تعالى « إنه يراكم » هو وقبيله من حيث لا ترونهم ، فإن ذلك حكم الأعم الأغلب من أحوال بني آدم امتحنهم الله بذلك وابتلاهم ليفزعوا إليه ويستعينوا به من شرم ويطلبوا الأمان من غائلتهم ولا ينسكرون أن يكون حكم الخاص والناذر من المصطفين من عباده بخلاف ذلك . أقول لا حاجة إلى هذا التأويل في الآية إذ ليس فيها ما ينفي رؤيتنا إياهم مطلقاً إذ المفاد منها أن رؤيته إيانا مقيدة بهذه الحيثية فلا نراهم في زمان رؤيتهم لنا فقط ويجوز رؤيتنا لهم في غير ذلك الوقت . قال وفيه دليل على أن أصحاب سليمان كانوا يرون الجن وتصرفهم له وهو من دلائل نبوته ولولا مشاهدتهم إياهم لم تكن تقوم الحجة له لمكانته عليهم . قال ابن بطال : رؤيته ﷺ للعفريت هو مما خص به كما خص برؤية الملائكة فقد أخبر أن جبريل له ستانة جناح ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان في هذه الليلة وأقدر عليه لتجسسه لأن الأجسام يمكن القدرة عليها ولكنه ألقى في روعه ما وهب سليمان عليه السلام فلم ينفذ ما قوى عليه من حبسه رغبة عما أراد سليمان الانفراد به وحرصاً على إجابة الله دعوته وأما غير النبي صلى الله عليه وسلم من الناس فلا يمكن منه ولا يرى أحد الشيطان على صورته غيره ﷺ لقوله تعالى « إنه يراكم » الآية لكنه يراه سائر الناس إذا تشكل في غير شكله كما تشكل الذي طعنه الانصاري حين وجده في بيته في صورة حية فقتله فمات الرجل به وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله إن بالمدينة جنأ قد

شريح بن الحارث

أسلموا (باب الاغتسال إذا أسلم) قوله (شريح) بضم المعجمة وبفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهمل ابن الحارث الكندي كان من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه قضى بالسكوفة من قبل عمر ومن بعده ستين سنة مات سنة ثمانين . قال المالكي في لفظ يأمر الغريم أن يحبس وجهان أحدهما أن يكون الأصل بالغريم وأن يحبس بدل اشتغال ثم حذف الباء كما حذف من قول الشاعر : امرتك الخير . والثاني أن يريد كان يأمره أن يتحبس فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه إياه وكلمة إلى هي بمعنى مع . قوله (عبد الله) أي التنيسي

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْدٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

٤٥٢

الخيمة في
المسجد

بَابُ الْخِيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلرَّضَى وَغَيْرِهِمْ **حَدَّثَنَا** زَكَرِيَّا بْنُ يُحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُصِيبَ

و(الليث) أي الفهمي و(سعيد) أي المقبري تقدموا . قوله (خيلا) أي فرسانا (قبل) بكسر القاف الجمة والمقابل (ونجد) هي الأرض المرتفعة من تهامة إلى العراق و(ثمامة) بضم المثناة وخفة الميم (ابن أثال) بالهمزة المفتوحة وخفة المثناة وباللام . قوله (نجد) بفتح النون وسكون الجيم واللام وهو الماء . الجوهرى : استنجد الموضع أى كثرة النخل وهو الماء يظهر من الأرض وفى بعضها [نخل] بالخاء المعجمة وفيه أسر الكافر وجواز إطلاقه وللإمام فى حق الأسير العاقل القتل أو الاسترقاق أو الإطلاق منأعليه أو الفداء . ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أطلقه لما علم أنه آمن بقلبه وسيظهر [إيمانه] بكلمة الشهادة . قال ابن بطال : أوجب أحمد الغسل على من أسلم . قال الشافعى أحب أن يغتسل وإن لم يكن جنباً جزأه أن يتوضأ . وقال مالك إذا أسلم النصرانى فعليه الغسل لأنهم لا يتطهرون فقليل معناه لا يتطهرون من النجاسة فى أبدانهم لأنه يستحيل عليهم التطهير من الجنابة وإن نواها لعدم الشرع . فان قيل إذا كان هو غير جنب فلا يكون محدثاً فأبيح له الصلاة من غير وضوء قلت إنه إذا أسلم وهو غير جنب ولا متوضئ . وجب عليه ان يتوضأ للصلاة . قال وليس فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم أمره بالاغتسال ولذلك قال مالك : لم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم أمر أحداً أسلم بالغسل (باب الخيمة فى المسجد) قوله (زكريا) مقصوداً وممدوداً و(عبد الله بن نمير) بضم النون بضم الميم مع تحقيق فى باب

سَعْدُ يَوْمَ الْخُنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيْمَةً
فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ يَرُعَهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ خِيْمَةٌ مِنْ بَنِي غَفَارٍ
إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا أَهْلَ الْخِيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قَبْلِكُمْ
فَإِذَا سَعِدَ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا فَمَاتَ فِيهَا

إدخال البعير
في المسجد

بَابُ إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعَلَّةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى

سعد بن معاذ

إذا لم يجد ماء ولا تراباً . قوله (سعد) هو ابن معاذ الأنصاري الأوسي سيد الأوس أبو عمرو
كان من أعظم الناس بركة في الإسلام ومن أنفعهم لقومه . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ . وقال العلماء كان الاهتزاز لفرح الملائكة بقدومه لما
رأوا منزلته قال الشاعر :

فما اهتز عرش الله من أجل هالك سمعنا به إلا لسعد أبي عمرو

قوله (الأكحل) عرق في اليد يفصد ولا يقال عرق الأكحل و (لم يرعهم) بضم الراء وجزم
العين المهملة من الروع وهو الفزع يقال رعت فلاناً وروعته فارتاع أى أفزعته ففزع أى فلم يفزعهم
إلا الدم والجملة معترضة بين الفعل والفاعل و (بنى غفار) بكسر المعجمة وخفة الفاء والراء هم من
كنانة رهط أبي ذر الغفاري . قوله (من قبلكم) بكسر القاف أى جهنكم و (يغدو) بالهمزة
والذال المعجمتين . الجوهرى : غذا الماء أى سال والعرق يغدو غدواً أى يسيل دمأ و (جرحه)
فاعل و (دما) تمييز والضمير فى فيها راجع إلى الخيمة أو إلى الجراحة التى الجرح بمعناها وفى بعضها
بدل فيها منها . الخطاى : غذا الجرح أى سال ودام سيلانه والروع هو إعظامك الشيء وإكباره
فترتاع والمعنى أنهم بينهم فى حال وطمأنينة وسكون حتى أفزعهم رؤية الدم فارتاعوا له . قال ابن
بطال : فيه جواز سكنى المسجد للعذر . وفيه أن السلطان أو العالم إذا شق عليه النهوض إلى عبادة
مريض يزوره بمن يهمله أمره أن ينقل المريض إلى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه ، وفيه
أن النجاسات ليست إزالتها بفرض ولو كان فرضاً لما أجاز النبي صلى الله عليه وسلم للجريح أن
يسكن فى المسجد (باب إدخال البعير فى المسجد) والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس

٤٥٣ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ
 سَلَمَةَ قَالَتْ شَكَّوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ طُوفِي
 مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
 إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابَ مَسْطُورٍ

٤٥٤ **بَابُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي**
 نور المومن

يقال للجمل بعير وللناقة بعير . قوله (محمد) أى ابن عبد الرحمن بن الأسود بن نوفل بفتح النون
 والفاء يعرف بيتهم عروة بن الزبير سبق في باب الجنب يتوضأ ثم ينام و (سلمة) بفتح اللام في
 الكلمتين و (أم سلمة) هى زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين . قوله (أنى أشتكى)
 هو مفعول شكوت يقال اشتكى عضواً من أعضائه إذا توجع منه وشكوت فلاناً إذا أخبرته عنه .
 بسوء فعله بك . قوله (فطفت) أى راكبة على البعير حتى يدل الحديث على الترجمة والبيت علم
 للكبيرة شرقها الله تعالى وعظمها . فان قلت الصلاة إلى البيت فما فائدة ذكر الجنب . قلت معناه أنه
 كان يصلى منتهياً إلى الجنب يعنى قريباً من البيت لا بعيداً منه و (بالطور) أى بسورة الطور وأعلمها لم
 تذكر واول القسم لأن لفظ الطور صار علماً للسورة . قال ابن بطال : فيه جواز دخول الدواب التي
 يؤكل لحما ولا ينحس بولها المسجد إذا احتيج إلى ذلك وأما دخول سائر الدواب فلا يجوز وهو
 قول مالك ، وفيه أن راكب الدابة يذبحى له أن يتجنب عمر الناس ما استطاع ولا يخاطب الرجال
 وكذلك ينبغي أن يخرج النساء إلى حواشي الطرق وقيل طواف النساء من وراء الرجال سنة لأن
 الطواف صلاة ومن سنة النساء في الصلاة أن يكن خلف الرجال فكذا الطواف . باب قوله
 (محمد بن المثنى) بلفظ المفعول من التثنية مر في باب حلاوة الإيمان و (معاذ) بضم الميم في باب
 من خص بالعلم قوماً . قوله (مظلمة) بكسر اللام . الجوهرى يقال أظلم الليل . وقال الفراء ظلم الليل
 بالكسر وأظلم بمعنى ويقول ضاء .

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمُصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدَةٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ

بَابُ الْخَوْخَةِ وَالْمَمَرِ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا

٤٥٥
الخوخة في
المسجد

أضواء إمام متعبد بمعنى نور وإما غير متعبد بمعنى لمع وأظلم يحتمل أن يكون غير متعبد وهو الظاهر وأن يكون متعدياً . قوله ((بين أيديهما)) أى قدامهما وهو مفعول فيه إن كان فعل الإضاءة [ة] لازماً ومفعول به إن كان متعدياً . قوله ((منهما)) أى من الرجلين و ((واحد)) أى من المصباحين والرجلان هما عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن بشر بكسر الموحدة الانصاري كان من فضلاء الصحابة قتل يوم البيمة وأسيد ، مصغر أسد ، بن حضير بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء تقدم في أول كتاب التيمم . قال ابن بطال : إنما ذكر البخارى هذا الحديث في باب أحكام المساجد والله أعلم لأن الرجلين يعنى عباداً وأسيداً كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في المساجد وهو موضع جلوسه مع أصحابه وأكرمهما الله تعالى بالنور في الدنيا ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وفضل مسجده وملازمته . قال وذلك آية للنبي صلى الله عليه وسلم وكرامة له وأنه صلى الله عليه وسلم خص في الآيات بمسلم يخص به من كان قبله كما أكرم أصحابه بمثل هذا النور عند حاجتهم إليهم وكان البخارى يصلح له أن يترجم لهذا الباب والحديث بباب قوله تعالى (ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور) يشير إلى أن الآية عامة في معناها لاسيما وقد ذكر الله تعالى النور في المشكاة (في بيوت أذن الله أن ترفع) الآية ويستدل بأن الله تعالى يجعل لمن يسبح الله في تلك المساجد نوراً في قلوبهم وفي جميع أعضائهم وبين أيديهم وخلفهم في الدنيا والآخرة فهما مما جعل الله لهما من النور بين أيديهما يستضيئان به في مشاهما مع قوله صلى الله عليه وسلم «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة» فجعل لهما من النور في الدنيا ليزداد إيماناً بالنبي صلى الله عليه وسلم ويوقنا أن ذلك ما وعدهم الله به من النور الذى يسعى بين أيديهم يوم القيامة برهاناً له عليه السلام على صدق ما وعده به أهل الإيمان الملازمين للبيوت التى أذن الله أن ترفع ((باب الخوخة)) بفتح المعجمة هي الباب الصغير . الجوهري : هي كوة في الجدار

عباد بن بشر

فَلْيَحْ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حَنْزَلٍ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عَبْدًا
بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ
فِي نَفْسِي مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ إِنْ يَكُنْ اللَّهُ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ
فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْعَبْدَ وَكَانَ

تؤدي إلى الضوء . قوله (محمد بن سنان) بكسر المهملة وبخفة النون الأولى و (فليح) بضم الفاء وبالحاء
المهملة مصغراً تقدماً في أول كتاب العلم (وأبو النضر) بفتح النون وسكون المنقطة في باب الصلاة
على الفراش و (عبيد) مصغر العبد ضد الحر (ابن حنن) بضم المهملة وفتح النون الأولى وسكون
التحتانية أبو عبد الله المدني مات بالمدينة سنة خمس ومائة و (بسر) بسكون المهملة أبو سعيد من
تابعي المدينة كان من العباد المنقطعين وأهل الزهد في الدنيا مات سنة مائة . اعلم أنه وقع في بعض
النسخ أبو النضر عن عبيد بن حنن عن أبي سعيد وفي بعضها أبو النضر عن عبيد عن بسر عن
أبي سعيد بالجمع بينها بواو العطف وهذا الرابع خطأ لأن عبيداً لم يرو عن بسر . قال الغساني في
كتابه التقييد إن البخاري حكم بخطئه على ما نقل عنه الفري . وقال فيه أيضاً لعل فليحاً كان يحدث
به مرة عن عبيد ومرة عن بسر ومرة عنهما وكل صواب وسيأتي بحثه في باب مناقب أبي بكر الصديق
قوله (عنده) أي عند الله وهو الآخر و (يبكي) من باب الأفعال (وإن يكن) شرط جزاءه محذوف
يدل عليه السياق (وإن) هو بمعنى إذ وفي بعضها أن بفتح الهمزة . فإن قلت فلم جزم . قلت قال المالكي
في قوله صلى الله عليه وسلم لن ترع فيه إشكال ظاهر لأن لن يجب انتصاب الفعل بها وقد وليها في
هذا الكلام بصورة المجزوم والوجه فيه أن يقال سكن عين ترع للوقف ثم شبه بسكون الجزم لحذف
الآلف قبله كما تحذف قبل سكون المجزوم ثم أجرى الوصل مجرى الوقف فتوجه فيما نحن فيه مثله
قوله (هو العبد) أي الخير (وكان أبو بكر أعلمنا) حيث فهم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والغرض
منه مفارقه عن الدنيا فبكي حزناً لما فارقته .

أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكُ إِنَّ أَمَنَ النَّاسَ عَلَى فِي صُحْبَتِهِ وَمَالَهُ أَبُو بَكْرٍ
وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَا تَتَّخِذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أَخُوَّةُ الْإِسْلَامِ
وَمُودَّةُ تَهْ لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ

فهم أهل المعرفة ونباهة أصحاب الحذق . قوله ﴿أمن الناس﴾ أى أكثرهم جوداً على نفسه وماله وليس هو المن الذى هو الاعتداد بالصنعة لأنه أذى مبطل للذواب . قوله ﴿خليلاً﴾ الزمخشري : الخليل الخال وهو الذى يخالك أى يوافقك فى خلاك أو يسارك فى طريقك من الخل وهو الطريق فى الرمل أو يسد خللك أو يداخلك خلال منازلك وحجبك ، وقيل أصل الخلطة الانقطاع فخليل الله المنقطع إليه ، وقال ابن فورك الخلطة صفاء المودة بتخلل الأسرار . وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث لو كنت منقطعاً إلى الله لانقطاعى إلى أبى بكر لكن هذا بمنع لا امتناع ذلك أولو اتسع قلبى لغير الله لا تسع له ونحو ذلك ، فإن قلت قال بعض الصحابة سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم . قلت لا بأس بالانقطاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأن الانقطاع إليه انقطاع إلى الله تعالى أو [ما] فى حكم ذلك . قوله ﴿ولكن أخوة الإسلام﴾ وفى بعضها ولكن خوة الإسلام بحذف الهمزة وتوجيه أن يقال نقلت حركة الهمزة إلى النون وحذفت الهمزة فصار ولكن خوة فعرض بعد ذلك استئصال ضمة بين كسرة وضمة فسكن النون تخفيفاً فصار ولكن خوة وسكون النون بعدهذا العمل غير سكونه الاصل قال المالكي والحاصل أن فيه ثلاثة أوجه سكون النون وثبوت الهمزة بعدها مضمومة وضم النون وحذف الهمزة وسكونه وحذف الهمزة والاول أصل والثانى فرع والثالث فرع فرع ، فإن قلت أخوة مبتدأ فما خبره ؟ قلت محذوف وهو نحو أفضل ، فإن قلت ما الفرق بين الخلطة والمودة حيث نفي الأولى وأثبت الثانية ؟ قلت هما بمعنى واحد لكن يختلفان باعتبار المتعلق فالمثبتة مودة هى بحسب الإسلام والدين والمنفية ما كانت بجهة أخرى ولهذا قال فى الحديث الذى بعده بدل لفظ المودة لفظ الخلطة حيث قال خلطة الإسلام . الجرهرى : الخليل الصديق أى الودود أو يقال الخلطة أخص وأعلى مرتبة من المودة فنفي الخاص وأثبت العام ، فإن قلت فما المفضل عليه إذ ليس المراد تفضيل المودة على الخلطة . قلت الأفضل بمعنى الفاضل ، فإن قلت المقصود من السياق أفضلية أبى بكر رضى الله عنه وكل الصحابة داخلون تحت أخوة الإسلام

فمن أين لزوم أفضليته ، قلت تعلم الأفضلية بما قبله وبما بعده ، ثم إن المودة الإسلامية متفاوتة وما ذاك إلا بحسب تفاوتهم في إعلاء كلمة الله تعالى وتحصيل كثرة الثواب وذلك هو معنى الأفضلية ، أو الأفضل إنما هو على حقيقته ومعناه أن مودة الاسلام معه أفضل من مودته مع غيره ، قوله « لا يبقين » بالنون المشددة المؤكدة بلفظ المجهرول وروى بلفظ المعروف أيضاً . فان قلت كيف ينهى الباب عن البقاء وهو الغير مكلف . قلت هو كناية لأن عدم البقاء لازم للنهي عن الابقاء فكأنه قال لا تبقوه حتى لا يبق وهو مثل لا أرينك هنا أى لا تقعد عندي حتى لا أراك . قوله « إلا سد » . فإن قلت الفعل وقع ههنا مستثنى ومستثنى منه فكيف ذلك . قلت التقدير إلا باباً سد فالباب المرصوف المحذوف هو المستثنى أولاً والمستثنى منه ثانياً أو هو استثناء مفرغ تقديره لا يبقين باب بوجه من الوجوه إلا بوجه السد إلا بابه وحاصله لا يبقين باب غير مسدود إلا بابه رضى الله عنه . الخطاى : لفظ « أمن » معناه أبذل لنفسه وأعطى لماله والمن العطاء من غير استئابة قال تعالى « ولا تمنن تستكثر » معناه لا تعط لتأخذ أكثر مما أعطيت ولم يرد به معنى المنة فان المنة تفيد الصنيعة وليس لأحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم منة بل المنة له على جميع الأمة وأما الذى نفي من الخلة بقوله « لا اتخذت » هو الانقطاع إلى محبته والانبثاق إليه ، وإنما أشار بقوله ولكن أخوة الاسلام إلى أخوة الدين وإلى معنى الاختصاص فيها وفي أمره عليه السلام بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد غير باب أبى بكر اختصاص شديد لأنى بكر رضى الله عنه ، وفيه دلالة على أنه قد أفرد في ذلك بأمر لا يشارك فيه وأولى ما يصرف إليه التأويل فيه الخلافة وقد أكد الدلالة عليها بأمره إياه بالإمامة في الصلاة التى بنى لها المسجد ولا جملها يدخل إليه من أبوابه . قال ولا أعلم فى إثبات القياس أقوى من إجماع الصحابة على استخلاف أبى بكر مستدلين فى ذلك باستخلافه صلى الله عليه وسلم إياه فى أعظم أمور الدين وهو الصلاة فتماسوا عليها سائر الأمور . النووى : معنى « لو كنت متخذاً » أن حب الله تعالى لم يبق فى قلبه موضعاً لغيره ، قال : وفيه أن المساجد تصان عن تطرق الناس إليها فى خوخات ونحوها إلا من أبوابها إلا من حاجة مهمة ، قال ابن بطال : فيه التعريض بالعلم للناس وإن قل فهم أوهم خشية أن يدخل عليهم مساواة أو حزن ، وفيه أنه لا يستحق أحد العلم إلا من فهم والحافظ لا يبلغ درجة الفهم وإنما يقال فى الحافظ عالم بالنص لا بالمعنى . وفيه أن أبابكر أعلم الصحابة ، وفيه الحض على اختيار ما عند الله تعالى والزهد فى الدنيا والاعلام بمن اختار ذلك من الصالحين ، وفيه أن على السلطان شكر من أحسن محبته ومعوته بنفسه وماله واختصاصه بالفضيلة التى لم يشارك فيها كما خصه عليه السلام بما لم يخص به غيره ، وذلك أنه جعل بابه فى المسجد ليخلفه فى الإمامة فيخرج من بيته إلى المسجد

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ
 سَمِعْتُ يَعْلىَ بْنَ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبٌ رَأْسُهُ بِخَرْقَةٍ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ
 اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ آمَنَ عَلَىٰ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ
 أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَا تَخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ
 خَلِيلًا وَلَكِنْ خَلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ سَدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ
 غَيْرَ خَوْخَةٍ أَبِي بَكْرٍ

كما كان صلى الله عليه وسلم يخرج ومنع الناس من ذلك كلهم دليل على خلافته بعده وقيل إن الخليل
 فوق الصديق والآخر . قال ووقع في الحديث خوة الاسلام أى بدون الهمة ولا أعرف معناه (١) . قوله
 ﴿عبد الله الجعفي﴾ بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء المسندى و ﴿وهب بن جرير﴾ بفتح الواو
 والجيم تقدم في آخر باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين و ﴿أبوه جرير﴾ هو ابن حازم بالمهملة
 وبالزاي العتكي بفتح المهملة والفوقانية المفتوحة وبالكاف البصرية من ثقافة المسلمين ولما اختلط
 حجه أولاده و ﴿يعلى﴾ بفتح التحتانية واللام وإسكان المهملة بينهما ﴿ابن حكيم﴾ بفتح المهملة وبالكاف
 الثقفي المسكي سكن البصرة مات بالشام . قوله ﴿حمد الله﴾ أى على وجود الكمال و ﴿وأثنى عليه﴾
 أى على عدم النقصان و ﴿أبو قحافة﴾ بضم القاف وخفة المهملة عثمان بن عامر التيمي أسلم يوم
 الفتح وعاش إلى خلافة عمر وله سبع وتسعون سنة ، وليس في الصحابة من في نسله ثلاثة بطون
 صحابيون إلا هو ، فإن قلت ما الفرق بين هذه العبارة وما تقدم في الحديث السابق إن أمن الناس
 قلت الأولى أبلغ لأن الثمانية يحتمل أن يكون له من يساويه في المنة إذ المنى هو الأفضلية لا المساواة
 قوله ﴿خليلاً﴾ هو فعيل بمعنى المفعول والخلة بضم الحاء . الجوهرى : الخلة الخليل و ﴿سدوا﴾ بضم
 السين والdal ، فإن قلت لفظ هذا المسجد هل دل على اختصاص حكم سد الأبواب بمسجده صلى

أبو ثقافة

(١) تقدم في الحديث السابق مبحث الكلام عليها . وأن الهمة خدمت وسهلت حركتها إلى اللون الساكنة فيها .

الأبواب
للمساجد

بَابُ الْأَبْوَابِ وَالْغُلُقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ لِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَاعْبَدُ
الْمَلِكُ لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبَوَاهَا ^(١) **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ وَقَتِيْبَةُ
قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَفَتَحَ الْبَابَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَبَلَّالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ثُمَّ أَغْلَقَ الْبَابَ فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً ثُمَّ
خَرَجُوا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بَلَّالًا فَقَالَ صَلَّى فِيهِ فَقُلْتُ فِي أَيِّ نَوَاحِيهِ

٤٥٧

الله عليه وسلم أو هو متناول جميع المساجد . قلت اللفظ لا يتناول إلا ذلك المسجد الشريف وفي
الحديث جواز الخطبة قاعداً (باب الأبواب والغلق) بتحريك اللام المغلق وهو ما يغلق به الباب
قوله (عبد الله) أي ابن محمد الجمعي و(سفيان) أي ابن عيينة و(ابن جريج) بضم الجيم الأولى
وفتح الراء وسكون التحتانية هو عبد الملك تقدم في باب غسل الحائض و(ابن أبي مليكة) مصغر الملكة
وهو عبد الله في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله ، ولفظ قال لي أحط درجة من حدثني وأخبرني لأنه
قد يكون على سبيل المذاكرة والمحاورة لأعلى النقل والتحمل . قوله (لورأيت) جزاؤه محذوف
أي لرأيتها كذا وكذا ويحتمل أن تكون لوللتمنى فلا يحتاج إلى الجزاء . قوله (أبو النعمان) بضم النون
وسكون المهملة مر في آخر كتاب الإيمان و(أيوب) هو السخيتاني و(عثمان) بن طلحة العبدري
الحجبي أسلم في هجرة المدينة وجاء يوم الفتح بمفتاح الكعبة وفتحها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذوها يعني المفتاح يا آل أبي طلحة خالدة نالدة لا ينزعها عنكم إلا ظالم ثم نزل المدينة فأقام بها إلى
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول إلى مكة ومات بها سنة اثنتين وأربعين و(بلال) تقدم في باب
عظة الامام النساء و(أسامة) في باب إسباغ الوضوء . قوله (فسألت) أي عن صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الكعبة و(في أي نواحيه) في بعضها في أي يحذف لفظ نواحيه وهو مقدر ومراد

عثمان بن طلحة

(١) هكذا هو في الأصول المطبوعة التسمية في الصلاة تحذف لام المساجد لأن كعبتنا ليست مسجداً بنى العباس وأبوها

ول أرجح (عبد الله الصاوي)

قَالَ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَذَهَبَ عَلَى أَنَّ أَسْأَلَهُ كُمْ صَلَّى

بَابُ دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

٤٥٨
دخول المشرك
المسجد

سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثَمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا

٤٥٩
رفع الصوت
في المساجد

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ

وَالْأُسْطُوَانَتَيْنِ) هُوَ تَذِيَّةُ الْأُسْطُوَانَةِ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَهِيَ أَقْعُوَالُهُ وَقِيلَ فَعْلَوَانَةٌ وَقِيلَ أَفْعَلَانَةٌ، قَوْلُهُ (فَذَهَبَ عَلَى) أَيُّ فَاتٍ مَنِ سَوَّالِ الْكَيْفَةِ. قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: اتَّخَاذُ الْأَبْوَابِ لِلْمَسَاجِدِ وَاجِبٌ لِتَصَانِ عَنْ مَكَانِ الرِّيبِ وَتَنْزِهِ عَمَّا لَا يَصْلَحُ فِيهَا، قَالَ وَإِدْخَالُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ هُوَ لَا الثَّلَاثَةَ لِمَعَانِ تَخْصُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَأَمَّا دُخُولُ عُثْمَانَ فَلَمَّا يَتَوَهَّمُ النَّاسُ أَنَّهُ عَزَلَهُ وَلَئِنْ كَانَ يَقُومُ بِفَتْحِ الْبَابِ وَإِغْلَاقِهِ وَأَمَّا بِلَالٌ فَلِكُونُهُ مُؤَذِّنُهُ وَخَادِمُ أَمْرِ صَلَاتِهِ وَأَمَّا أَسَامَةُ فَلِأَنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى خِدْمَةَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ. وَفِيهِ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْصُ خَاصَّتَهُ بِبَعْضِ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ وَأَمَّا غَلَقُ الْبَابِ فَلَمَّا لَا يَظُنُّ النَّاسُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ سَنَةٌ، أَوْ لَوْلَا يَزْدَحْمُ النَّاسُ (بَابُ دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ) تَقْدِيمُ مَعْنَى الْحَدِيثِ وَأَحْكَامُهُ فِي بَابِ الْإِغْتِسَالِ إِذَا سَلِمَ وَكَذَا تَصْحِيحُ أَسْمَاءَ رَجَالِهِ وَاخْتَلَفُوا فِي دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى «فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا» وَيَدْخُلُ سَائِرَ الْمَسَاجِدِ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَدْخُلُ مَسْجِدًا أَصْلًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى «وَمَنْ يَعْظُمْ شَعَائِرَ اللَّهِ» وَمِنْ جُمْلَةِ التَّعْظِيمِ مَنَعَ الْمُشْرِكِ دُخُولَ الْمَسَاجِدِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَغَيْرَهُ (بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ) قَوْلُهُ الْجُعَيْدُ بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ وَبِالْمُهْمَلَةِ مَعْرُفًا بِاللَّامِ وَغَيْرِ مَعْرُوفٍ وَيُقَالُ لَهُ الْجُعْدُ بِفَتْحِ الْجِيمِ

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَخَصَّنِي رَجُلٌ فَنَظَرْتُ فَإِذَا
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَذْهَبُ فَأَتِي بِهِذَيْنِ فَجِئْتُهُ بِهِمَا قَالَ مَنْ أَتَمَّا أَوْ مِنْ أَيْنَ
أَتَمَّا قَالَا مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا تَرْفَعَانِ
أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

وسكون المهملة و (السائب) بإهمال السين وبالألف والهمز والموحدة (ابن يزيد) من الزيادة تقدما في باب استعمال فضل وضوء الناس وروى ثمة جميد عن السائب بدون الواسطة وههنا روى عنه بواسطة يزيد بالزاي ابن عبد الله بن خصيصة بضم الخاء المدجمة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء الكوفية المدنية ابن أخي السائب المذكور وقد نسب إلى جده تخفيفاً . قوله (فخصني) الجوهري : خصبت الرجل أحصيه بالكسر أي رميته بالحصاباء (عمر) مبتدأ وخبره محذوف أي حاصب أو واقف (من أهل الطائف) أي من بلاد ثقيف . قوله (ترفعان) هو استئناف كأنهما قالوا لم توجعنا قل لأنكما ترفعان أصواتكما . قال المالكي المضاف المثنى يعني إذا كان جزء ما أضيف إليه يجوز لإفراذه نحو أكلت رأس شاتين وجمعه أجود نحو « فقد صغت قلوبكما » فالثنية مع أصلها قليلة الاستعمال وإن لم يكن جزءه قالاً أكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وإن أن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كافي « بعد بان في قبورهما » قوله (أحمد) قال النسائي . قال البخاري في كتاب الصلاة في موضعين حدثنا أحمد ابن وهب فقال ابن السكن هو أحمد بن صالح المصري وقال الحاكم في المدخل إنه هو وقيل إنه أحمد بن عيسى التستري ولا يخلو أن يكون واحداً منهما . وقال السكلا باذى : قال ابن منده الأصفهاني كل ما قال البخاري في الجامع أحمد عن وهب فهو ابن صالح المصري ، قوله (ابن وهب) أي عبد الله مرفى باب « من يرد الله به خيراً يفقهه » وسائر الرجال مع تحقيق معنى الحديث وفوائده في باب التقاضى والملازمة في المسجد ، قال ابن بطال : قال بعضهم أما انكار عمر فلأنهم رفعوا أصواتهم فيها لا يحتاجون إليه من اللفظ الذى لا يجوز في المسجد وإنما سألها من أين أنتما ليعلم أنهما ان كانا من أهل البلد وعلما ان رفع الصوت في المسجد باللفظ فيه غير جائز . **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ نَخْرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ يَا كَعْبُ قَالَ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنَّ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ قَالَ كَعْبٌ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ فَأَقْضِهِ

٤٦١
الحلق في المسجد

بَابُ الْحَلْقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

بِالْجَهْلِ وَأَمَّا ارْتِفَاعُ صَوْتِ كَعْبٍ وَابْنِ أَبِي حَدَرْدٍ فَإِنَّمَا كَانَ فِي طَلَبِ حَقِّ وَاحِبٍ فَلَمْ يَنْسَ كَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الصَّوْتَ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعِلْمِ وَلَا فِي غَيْرِهِ وَأَجَازَهُ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ مَرَرْتُ بِأَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ فَقُلْتُ يَا أَبَا حَنِيفَةَ الصَّوْتُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَرْفَعَ فِيهِ فَقَالَ دَعَهُمْ فَأَنَّهُمْ لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا هَذَا . الْخَطَابِيُّ : إِنْ مَا يَدُورُ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ مِنْ كَلَامٍ غَلِيظٍ وَتَشَاجُرٍ فِي طَلَبِ الْحَقِّ فَانْهَ يَتَجَاوَزُ عَنْهُ وَإِنْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَرَاوِدَ الْخَصْمَيْنِ عَلَى الْمَصَالِحَةِ كَمَا لَهُ أَنْ يَحْكُمَ فَيَفْصِلَ الْحُكْمَ فِيهَا ، وَفِيهِ أَنَّهُ لَمَّا تَبَيَّنَ مَا وَقَعَ الصَّلَاحُ عَلَيْهِ أَمْرُهُ بِتَعْجِيلِهِ لَهُ وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الصَّلَاحِ حُطٌّ فَلَا يَفْسُدُ الصَّلَاحُ إِنْ تَأَخَّرَ أَدَاؤُهُ وَأَمَّا مَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْبَيْعِ فَلَا يَحُوزُ تَأْخِيرُ الْقَبْضِ فِيهِ عَنْ مَقَامِ الصَّلَاحِ لِأَنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ كَالثَّأْبِ بِكَالِهِ . (بَابُ الْحَلْقِ) بِفَتْحِ اللَّامِ مَعَ كَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا . الْجَوْهَرِيُّ : حَلَقَةُ الْقَوْمِ جَمْعُهَا الْحَلْقُ أَيْ بِفَتْحِ الْحَاءِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ الْجَمْعُ حَلَقٌ مِثْلُ بَدْرَةٍ وَبَدْرٌ وَحَكِي يُونُسَ حَلَقَةٌ فِي الْوَاحِدِ بِالتَّحْرِيكِ وَالْجَمْعُ حَلَقٌ وَحَلَقَاتٌ . قَوْلُهُ (بَشْرٌ) بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْمُنْقَطَةِ (ابْنُ الْمُفَضَّلِ) بِلَفْظِ الْمَفْعُولِ مَرْفُوعًا فِي بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَبِّ مَبْلَغٍ

وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرَا فَانَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِهِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ٤٦٢
أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ قَالَ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتَرِ بِوَاحِدَةٍ تَوْتَرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ . قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ٤٦٣
ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ

أَوْعَى «و» (عبيد الله) بالتصغير في باب الصلاة في مواضع الأبل . قوله «ماترى» يحتمل أن يكون من رأى أى مارأيك وأن يكون من الرؤية التى هى العلم والمراد لازمه أى ما حكمك إذ العالم يحكم بعلمه شرعاً وعادة و«مثنى» أى اثنين اثنين وهو غير منصرف وخبر المبتدأ محذوف أى هى مثنى والمثنى الثانى تأ كيد للأول . قوله «فأوترت» أى تلك الواحدة للبصلى صلاته و«أنه» أى ابن عمرو «أمر به» أى بالجعل أو بالوتر . قوله «توترت» أى الركعة الواحدة وهو مجزوم جواباً للأمر وفى بعضها مرفوع استثنافاً وإسناداً لا يثار إلى الصلاة إسناد مجازى إذ بالحقيقة الشخص موتر . قوله «الوليد» بفتح الواو وكسر اللام «ابن كثير» بفتح الكاف ضد القليل أبو محمد القرشى الخزومى المدنى سكن الكوفة كان ثقة عالماً بالمغازى مات سنة إحدى وخمسين ومائة و«عبيد الله» مصغراً «بن عبد الله» بن عمر بن الخطاب روى عن أبيه . وقال بلفظ «حدثنا» كما ذكره من نفسه دائماً عند التحديث «وهم» أى الرجل أو النبي أو

الوليد بن كثير

قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ
 اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى
 فُرْجَةَ فَجَلَسَ وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ فَلَبَّأَ فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ إِلَّا أَخْبِرْكُمْ عَنِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا الْآخَرُ
 فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ

بَابُ الاسْتِئْذَانِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَدَّ الرَّجُلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ

٤٦٤
الاستئذان
في المسجد

النداء والثاني أقرب وهذا ذكره البخاري تعليقا . قوله (أبامرة) بضم الميم وشدة الراء و (عقيل) بفتح
 الميملة وكسر القاف و (أبو وائد) بالقاف المكسورة وبالمهملة و (الليثي) بفتح اللام وسكون التحتانية
 وبالمثلثة تقدموا في باب من قعد حيث ينتهي به المجاس مع أبحاث شريفة في الحديث في علوم متعددة
 فتأملها تستحسنها . فان قلت ما وجه دلالة هذه الأحاديث على الترجمة . قلت أمادلالة الحديث الثالث
 عليها فظاهره [لا] سيما [أن] في بعض الروايات فرأى فرجة في الحلقة بزيادة لفظ في الحلقة وأما الأولان
 فانما يدلان على الجلوس في المسجد الذي هو جزء الترجمة ولا يلزم أن يدل كل الحديث على كل الترجمة
 بل لو دل البعض على بعضها والبعض الآخر على باقيها لسكفاه ، إذ المقصود أن تعلم الترجمة نذرك
 في الباب . قال ابن بطال : شبه البخاري في حديث جلوس الرجال في المسجد حول النبي ﷺ
 وهو يخطب بالتحلق والجلوس في المسجد للعلم . وفيه أن الخطيب إذا سئل عن أمور الدين أن له
 أن يجاوب من سأله ولا يضر ذلك خطبته ، وفيه فضل حلق الذكر وفيه سد الفرج في حلق العلم كما
 في الصلاة وصف القتال ، وفيه أن التزام بين يدي العالم من أعمال البروان الأدب ان يجلس المرء
 حيث انتهى به المجلس ولا يقيم احداً رفيه ابتداء العالم جلساؤه بالعلم قبل ان يسأل عنه وفيه مدح الحياء
 والثناء على صاحبه وفيه ذم من زهد في العلم . قال فأوى مقصور وآواه الله بالمد (باب الاستئذان

عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى .

وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ

بَابُ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ وَبِهِ قَالَ

المسجد
في الطريق

٤٦٥

الْحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

فِي الْمَسْجِدِ . قَوْلُهُ (عَبَادُ) بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَشَدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ وَ (عَمِّهِ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ تَقْدِمًا فِي بَابٍ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشُّكِّ . قَوْلُهُ (مُسْتَلْقِيًا) حَالٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ وَ (وَاضِعًا) أَيْضًا حَالٌ مِنْهُ فَمَا حَالَانِ مُتَرَادِفَانِ ، أَوْ وَاضِعًا حَالٌ مِنْ ضَمِيرٍ مُسْتَلْقِيًا فَمَا حَالَانِ مُتَدَاخِلَانِ . قَوْلُهُ (وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَعْلِيقًا وَأَنْ يَكُونَ دَاخِلًا تَحْتَ الْإِسْنَادِ السَّابِقِ أَيْ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ وَذَلِكَ أَيْ الْمَذْكُورُ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ وَالْوَضْعِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِيهِ بَيَانٌ جَوَّازٌ هَذَا الْفِعْلَ وَدَلَالَةٌ أَنْ خَبَرَ النَّبِيَّ عَنْهُ إِمَّا مَنْسُوخٌ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَالَةً النَّهْيُ عَنْهُ أَنْ تَبْدُو عُرْوَةً الْفَاعِلُ لِذَلِكَ فَإِنْ الْإِزَارَ رُبَّمَا ضَاقَ فَإِذَا شَالَ لَابَسَهُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى بَقِيَتْ هُنَاكَ فَرْجَةٌ تَظْهَرُ مِنْهَا عُرْوَتُهُ وَفِيهِ جَوَّازُ الْإِتْكَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَالِاضْطِجَاعِ وَأَنْوَاعِ الْإِسْتِرَاحَةِ غَيْرِ الْإِنْبِطَاحِ وَهُوَ الْوُقُوعُ عَلَى الْوُجْهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهُ وَقَالَ إِنَّهَا ضَجِجَةٌ يَبْغِضُهَا اللَّهُ تَعَالَى . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : رَوَى جَابِرٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ مَنْسُوخٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَاسْتَدَلَّ عَلَى نَسْخِهِ بِعَمَلِ الْخُلَيفَتَيْنِ بَعْدَهُ إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْخَفِيَ عَلَيْهِمَا النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ (بَابُ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ) (الْحَسَنُ) أَيْ الْبَصْرِيُّ (وَأَيُّوبُ) أَيْ السَّخْتِيَانِيُّ (وَمَالِكٌ) أَيْ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ . قَوْلُهُ (أَخْبَرَنِي) فِي بَعْضِهَا فَأَخْبَرَنِي بِالْفَاءِ فَإِنْ قُلْتَ مَا هَذِهِ الْفَاءُ . قُلْتَ لِلْعُطْفِ عَلَى مُقَدَّرِ كَأَنَّ ابْنَ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِكَذَا وَكَذَا فَأَخْبَرَنِي عَقِيلٌ تِلْكَ الْأَخْبَارَاتُ بِهَذَا وَسَبَقَ مِثْلُهُ فِي كِتَابِ الْوَحْيِ حَيْثُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ . قَوْلُهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَى إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ يَمُرْ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ثُمَّ بَدَأَ لَأَنِّي بَكْرٌ فَأَبْتَنِي مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنُهُ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَافْزَعُ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

باب الصلاة في مسجد السوق وصلى ابن عون في مسجد في دار

﴿لم أعقل﴾ أي لم أعرف و﴿أبوى﴾ المراد به الأب والأم فهذه التثنية من باب التغليب وفي بعضها أبواي بالالف وذلك على لغة بني الحارث بن كعب جعلوا الاسم المثنى نحو الأسماء التي آخرها ألف كعصا فلم يقلبوها ياء في الجر والنصب . قوله ﴿يدينان﴾ أي يتدينان بدين الإسلام . فان قلت ما وجه نصب الدين ؟ قلت منصوب بنزع الخافض يقال دان بكذا ديانة وتدين به تديناً ويحتمل أن يكون مفعولاً به ويدين بمعنى يطيع ولكن فيه تجوز من حيث جعل كالشخص المطاع . قوله ﴿بدأ لاني بكر في هذا الأمر﴾ الجوهري : بدأ له في الأمر بدءاً أي نشأله فيه رأى وبدأ الأمر بدو أمثل قعد قعدوا أي ظهر ﴿وفناء الدار﴾ مدود هو ما امتد من جوانبها . قوله ﴿لا يملك عينيه﴾ أي لا يطيق إمساً كهما ومنعهما عن البكاء وفي بعضها عينه وهو وإن كان مفرداً لكنه يطلق على الواحد والاثنين . قول ﴿إذا قرأ﴾ إذا ظرفية والعامل فيه لا يملك أو شرطية والجزاء مقدر يدل عليه لا يملك . قوله ﴿فأفزع﴾ الإفزع الإخافة و﴿ذلك﴾ أي الوقوف وخوفهم كان من ميل الأبناء والنساء إلى دين الإسلام . قال ابن بطال : وفيه من فضل أبي بكر ما لا يشاركه فيه أحد لأنه قصد تبليغ كتاب الله وإظهاره مع الخوف على نفسه ولم يبلغ شخص آخر هذه المنزلة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . أقول وفيه فضائل أخرى له نحو قدم لإسلامه وتردد رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه طرفي النهار وكثرة بكائه ورقة قلبه ﴿باب الصلاة في مسجد السوق﴾ قوله ﴿ابن عون﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون هو عبد الله تقدم في باب

٤٦٦ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي
صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى
صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ

قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى ولعل غرض البخارى منه الرد على الحنفية حيث قالوا
بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجوب عن الناس . قوله ((أبو معاوية)) أى الضرير تقدم في باب
المسلم من سلم المسلمون و ((أبو صالح)) أى ذكوان في باب أمور الايمان . قوله ((صلاة الجميع)) أى
في الجميع يعنى صلاة الجماعة تزيد على صلاة الرجل المنفرد وقد عبر عن الانفراد بكونه في البيت أو
السوق إذ الغالب أن صلاة الرجل تكون فيهما بالانفراد ، فإن قلت صح في رواية أخرى سبعا
وعشرين درجة فما وجه الجمع بينهما ؟ قلت وجوه : أحدها أنه لا منافاة بينهما إذ ذكر القليل لا ينفي
الكثير لأن مفهوم العدد لا اعتبار له . وثانيها أن يكون أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله بزيادة الفضل
فأخبر بها . وثالثها أنه يختلف باختلاف أحوال المصلي بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها
وكثرة جماعتها وشرف البقعة ونحوها ، فإن قلت هل هو علم من التخصيص بعدد الخمسة والعشرين مناسبة
قلت الأسرار التي في أمثال هذه الأمور لا يعلمها حقيقة إلا الشارع لكن يحتمل أن يقال وجه المناسبة
أن عدد الصلوات المفروضة في الليل والنهار خمسة فأريد التكثير عليها بتضعيفها بعدد نفسها مبالغة فيها
فكأنه قال كل صلاة من الخمس بالجماعة يزيد ثوابها على ثواب تلك الصلاة بعدد جميع الصلوات التي
في يومه وليلته بعد تضعيفها خمس مرات التي هي عدد جنسها المفروضة إذا كانت بدون الجماعة أو
لأن الأربعة هي كمال نصاب العدد الذي يمكن أن تؤلف منه العشرة لأن فيها واحداً واثنين وثلاثة
وأربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات ومنها الألوف فهي أصل جميع مراتب الأعداد
فزيد فوق الأصل واحد آخر إشارة إلى المبالغة في الكثرة . فإن قلت فما المناسبة في رواية سبع
وعشرين ؟ قلت أنه أعلم بذلك ويحتمل أن يكون ذلك لمناسبة أعداد ركعات اليوم والليلة إذ الفرائض
سبعة عشر والرواتب المذكورة المداوم عليها عشر ، فإن قلت لم لا تعتبر أقل الوتر وهو إما واحد أو
ثلاث ، قلت لعل الوتر شرع بعد ذلك ، قوله ((وإن أحدكم)) في بعضها بأن أحدكم . فإن قلت فما وجهه
قلت الباء لللاصقة فكأنه قال تزيد على صلواته خمس وعشرين درجة مع فضائل أخرى وهو رفع

فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا
 دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي
 صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ وَتُصَلِّيُ يَعْنِي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجَاسِدِهِ الَّذِي يُصَلِّي
 فِيهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ

٤٦٧ تشييك الأصابع **بَابُ** تشييك الأصابع في المسجد وغيره **حديثنا** حامد بن عمر عن

الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها ويحتمل أن تكون للسببية . قوله (فأحسن) أى أسبغ الوضوء
 برعاية السنن والآداب . فإن قلت لو أراد الصلاة والاعتكاف مثلاً هل يدخل تحت هذا الحكم أم لا
 قلت نعم إذ المراد من الحصر أنه لا يريد إلا العبادة ولما كان الغالب منها الصلاة فيه ذكر الصلاة
 (وخطوة) بضم الخاء وفتحها . الجوهري : الخطوة بالضم ما بين القدمين والخطوة بالفتح المرة
 الواحدة ولفظة (ما) فى ما كانت الدوام أم مادام كأن الصلاة حابسة له فى المسجد والصلاة من
 الملائكة الاستغفار وطلب الرحمة (واللهم) تقديره قائلين اللهم إذ لا يصح المغفر إلا به وقيل إنه بيان
 للصلاة ما لم يؤذ أى الملائكة بالحدث ولفظ (يحدث) من باب الأفعال مجزوماً بأنه بدل [من] وذو مرفوعاً
 بأنه استئناف وفى بعض إجماع الحديث بلفظ الجار والمجرور متعلقاً يؤذ وفى بعضها ما لم يحدث بطرح لفظ يؤذ (١)
 من باب الأفعال أى ما لم ينفذ الوضوء أو من باب التفعيل أى ما لم يتكلم بكلام الدنيا وبقى مباحثه
 تقدمت فى باب الحدث فى المسجد . قال شارح تراجم الأبواب . فإن قلت هذا الحديث لا يطابق ظاهر
 الترجمة . قلت المراد بالمسجد موضع إيقاع الصلاة لا الأبنية الموضوعة للصلاة من المساجد فسكانه
 قال باب الصلاة فى مواضع الأسواق . وقال ابن بطال : روى أن الأسواق شر البقاع لشمى البخارى
 أن يتروم من رأى ذلك الحديث أنه لا تجوز الصلاة فى الأسواق استدلالاً به لجاء بحديث أبى هريرة
 إذ فيه إجازة الصلاة فى السوق واستدل البخارى أنه إذا جازت الصلاة فى الأسواق فرادى كان أولى
 أن يتخذ فيه مسجد للجماعة . قال وفيه أن الصلاة فيه للمنفرد درجة من خمس وعشرين درجة . أقول
 لم يقل تساوى صلاته منفرداً خمساً وعشرين حتى يكون له درجة منها بل قال تزيد فليس المنفرد من

(١) يفهم من عبارة الشارح أن فى الحديث كلمة (يؤذ) ويظهر أنها سقطت إما من الطابع أو الناسخ ، ولعل الصواب والله أعلم به ، اللهم ارحمه ما لم يؤذ يحدث فيه . وهذا يصح تخرج الشارح .
 (عبدالله هراوى)

بِشْرٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ حَدَّثَنَا وَقْدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَوْ ابْنِ عُمَرَ وَشَبَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ . وَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي فَلَمْ أَحْفَظْهُ فَقَوْمَهُ لِي وَقَدْ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

كَيْفَ بَكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ بِهَذَا حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يُحْيَى قَالَ ٤٦٨ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ

الخمس والعشرين شيء والله أعلم (باب تشبيك الأصابع) قوله (خلاد) بفتح المنقطة وشدة اللام تقدم في باب من بدأ بشق رأسه و (سفيان) أي الثوري و (أبو بردة) بضم الموحدة في الموضعين في باب أي الإسلام أفضل . قوله (كالبنيان) بضم الباء وشد) بلفظ الماضي والمضارع (وشبك) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم و (الأصابع) جمع الإصبع وفيه عشر لغات بكسر الهمزة وضمها وفتحها وكذلك الباء والعاشر الأصابع وأفصحهن فتح الباء مع كسر أوله . فان قلت الحديث لم يدل على مطلق التشبيك إذ لا ذكر للمسجد فيه . قلت الترجمة في بعض النسخ هكذا في المسجد وغيره فهو ظاهر وأما على باقي النسخ فإما أن الراوى قد اختصر الحديث أو اكتفى البخارى بدلالته على بعض الترجمة حيث يدل الحديث الذي بعده على تمامها . قال شارح التراجع ولعل مراده جواز التشبيك مطلقاً لأنه إذا جاز فعله في المسجد ففي غيره أولى بالجواز وقد يجاب بأنه كان الحكمة تمثيل تعاضد المؤمنين وتناصرهم بذلك فمثل المعنى بالصورة لزيادة التبيين ، فان قيل قد جاء في الحديث الآخر أنه يشعر بجوازه في غير تمثيل . فلهذا العلة كان لإراحة الأصابع كاهو المعتاد لآعلى وجه العبث فيفيد أنه إذا كان التشبيك لغرض صحيح جاز

بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ
عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشَاءِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ سَمَاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا قَالَ
فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا
كَأَنَّهُ غَضَبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ
الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا
قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي

تشبيك الأصابع ، وقال مالك إنهم ينكرون التشبيك في المسجد وما به بأس وإنما يكره في الصلاة
قوله ﴿إِسْحَقُ﴾ أي ابن منصور بن بهرام مرفى باب فضل من علم و﴿ابن شميل﴾ بضم المعجمة وفتح
الميم وسكون التحتانية هو النضر في باب حمل العنزة في الاستئجار و﴿ابن عون﴾ بفتح المهملة
وبالنون في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ و﴿ابن سيرين﴾ أي محمد في اتباع الجنائز من
الإيمان . قوله ﴿صَلَاتِي﴾ في بعضها أصلا بل لفظ المفرد فهي للجنس ﴿والعشاء﴾ بالكسر والمد . الجوهري
هو مثل العشي من صلاة المغرب إلى العتمة والعشاءان المغرب والعتمة وزعم قوم أن العشاء من زوال
الشمس إلى طلوع الفجر . النووي : المراد بإحدى صَلَاتِي العشاء إما الظهر وإما العصر ، قال الأزهري
﴿العشي﴾ بفتح العين وكسر الشين وشدة الياء ما بين زوال الشمس وغروبها . قوله ﴿مَعْرُوضَةٍ﴾
موضوعة بالعرض ومطروحة في ناحية المسجد ﴿ووضع﴾ يحتمل أن يكون هذا الوضع حال التشبيك
وأن يكون بعد زواله . قوله ﴿السرعان﴾ الجوهري : سرعان الناس بالتحريك أوائلهم وقصر الشيء
بالضم نقصه خلاف طال وقصرت من الشيء بالفتح . النووي : قال الجمهور هو بفتح السين والراء وهم
المتسرعون إلى الخروج ونقل القاضي عن بعضهم إسكان الراء وضبط الأصيلي في البخاري بضم السين
وإسكان الراء . ويكون جمع مريع نحو كتيب وكتبان بالثنية وقال ﴿قصرت﴾ بضم القاف وكسر الصاد

يَدِيهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ
 لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ فَقَالَ أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ
 ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ
 وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ
 نَبَيْتُ أَنْ عَمْرَأَنَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ

وروى بفتح القاف وضم الصاد . قوله (ذو اليدين) ولقب به لأنه كان في يده طول واسمه
 (الخرباق) بكسر المنقطة وبالراء وبالموحدة وبالقاف . قوله (أكما يقول) أى الأمر هو كما يقول
 ولفظ (رب) أصله التقليل وكثر استعماله في الكثير وتلحقها ما فتدخل على الجمل أى سألوا ابن سيرين
 أن رسول الله ﷺ بعد هذا السجود سلم مرة أخرى أو اكتفى بالسلام الأول (فيقول) أى
 ابن سيرين (نبئت) بضم النون أى أخبرت و (عمران بن حصين) بضم المهملة ثم فتح المهملة وسكون
 التحتانية تقدم في باب الصعيد الطيب في كتاب التيمم وأحكام الحديث وأبحاثه في باب التوجه نحو
 القبلة فليراجع ثمة . الخطابي : سرعان الناس هم الذين يقبلون في الأمور بسرعة وإنما أراد به عوامهم
 الذين يسرعون الإنصراف عن الصلاة ولا يلبثون قعوداً للذكر بعدها ، وفيه دليل على أن من قال
 ناسياً لم أفعل كذا وكان قد فعله أنه غير كاذب وقوله ﷺ (لم أنس ولم تقصر) يتضمن أمرين
 أحدهما حكم في الدين وهو لفظ لم تقصر عصمه الله سبحانه وتعالى من الغلط فيه لئلا يعرض في
 أمر الدين إشكال والآخر حكاية عن فعل نفسه وقد جرى الخطأ فيه إذ كان رسول الله ﷺ غير
 معصوم عما يدفع إليه البشر من الخطأ والنسيان والأمر موضوع عن الناس وتلافى الأمر في المنسى
 سهل غير متعذر فيه . وفيه أن من تكلم ناسياً في صلاته لم تفسد صلاته لأنه ﷺ تكلم وفي نفسه
 أنه قد أكمل الصلاة وهو خارج عن الصلاة وسبيله سبيل الناسى لا فرق بينهما وأما ذواليدنين فأمره
 متأول على هذا المعنى أيضاً لأن الزمان كان زمان نسخ وتبديل فجرى منه الكلام في حال . ومن
 فيها أنه خارج من الصلاة لإمكان

المواضع التي
صلى فيها النبي

ﷺ

٤٧٠

بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ

سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَا كُنَ

مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكَنَةِ . وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ

يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكَنَةِ وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافِقَ نَافِعًا فِي الْأَمْكَنَةِ

معهما من القوم فإنه من حيث كان واجبا عليهم إجابة النبي ﷺ إذا دعاهم لقوله تعالى « استجبوا لله الآية » لم يقدح ذلك في صلاتهم وزعم قوم أنه إنما كان قبل نسخ الكلام في الصلاة وهو غلط لأن النسخ إنما وقع بعد الهجرة بمدة يسيرة وأبو هريرة متأخر الإسلام أسلم سنة سبع وفيه جواز التلقيب الذي سبيله التعريف دون التهجين وفيه الاجزاء بسجدة من عن السهوات لأنه صلى الله عليه وسلم سها عن الركعتين وتكلم ناسيا واقتصر على السجدة من . النووي : وفيه دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت في الصلاة سهوا لا تبطلها لكن الوجه المشهور في المذهب أن الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل وتأويل الحديث صعب (باب المساجد التي على طرق المدينة) أي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (محمد بن أبي بكر) بن علي بن عطاء بن مقدم أبو عبد الله المقدمي بلفظ المفعول من التقديم بالقاف البصري مات سنة أربع وثلاثين ومائتين و (فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن سليمان النخعي بضم النون وياء التصغير مخففة وبالراء و (موسى بن عقبة) بالهملة المضمومة والقاف الساكنة وبالواحدة مرفي باب إسباغ الوضوء و (سالم بن عبد الله) في باب الحياء من الإيمان . قوله (يتحرى) أي يقصد ويختار ويجتهد و (أباه) أي عبد الله بن عمر بن الخطاب ولفظ (وأنه رأى) مرسل من سالم إذا اتصل سنده و (حدثني) عطف على رأيت أي قال موسى وحدثني (وسألت) أيضا عطف

٤٧١

كُلَّهَا إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدَ بِشَرَفِ الرُّوحَاءِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ
 وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمْرَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَكَانَ
 إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجَّ أَوْ عُمَرَةَ هَبَطَ مِنْ بَطْنٍ وَادٍ
 فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنٍ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ فَعَرَّسَ
 ثُمَّ حَتَّى يُصْبِحَ لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحَجَارَةِ وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا

عليه و ﴿شرف﴾ بفتح المعجمة والراء والفاء المكان العالي ﴿الروحاء﴾ بفتح الراء وسكون الواو
 وبإهمال الحاء ممدودة موضع بينها وبين مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ستة وثلاثون ميلاً ذكره في
 صحيح مسلم في باب الأذان . قوله ﴿إبراهيم بن المنذر﴾ بكسر الذال المنقطعة الخفيفة الحزamy بالزاي
 مرفى أول كتاب العلم و ﴿أنس بن عياض﴾ بالهملة المكسورة وخفة التحتانية وبالهمزة مر في باب
 التبرز في البيوت . قوله ﴿ذى الحليفة﴾ بضم المهملة الميقات المشهور لأهل المدينة . فإن قلت لم
 قال في العمرة بلفظ المضارع وفي الحج بلفظ الماضي ؟ قلت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج
 إلا مرة وتكرر منه العمرة ولهذا قال في حجته ولم يقل في عمرته والفعل المضارع قد يفيد الاستمرار
 قوله ﴿سمرة﴾ بضم الميم من شجر الطالح وهو العظام من الأشجار التي لها شوك ولفظ ﴿كان﴾
 صفة للغزو وفي بعضها غزوة مؤنثة فتذكير ضمير كان باعتبار السفر أو راجع إلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وفي بعضها بالواو فهي جملة حالية . فإن قلت لم ما آخر لفظ ﴿كان في تلك الطريق﴾ عن
 الحج والعمرة ؟ قلت لأنهما لم يكونا إلا من تلك و ﴿البطحاء﴾ هو مسيل واسع فيه دقاق الحصى وكذلك
 الأباطح و ﴿الشفير﴾ بفتح المعجمة الحرف أى الطرف و ﴿الشرقية﴾ صفة البطحاء ، و ﴿التعريس﴾
 نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة الاستراحة ثم يرتحلون و ﴿ثمة﴾ بالفتح أى هنالك

المَسْجِدُ كَانَ ثُمَّ خَلِيجٌ يَصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُتُبٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَصَلِّي فِدْحَا السَّيْلِ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفِنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي
 كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَصَلِّي فِيهِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرُّوحَاءِ
 وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ ثَمَّةٌ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ
 الطَّرِيقِ الَّتِي تَذَاهِبُ إِلَى مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ
 أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مَنْصَرَفِ الرُّوحَاءِ
 وَذَلِكَ الْأَرَقُّ أَتَهَاءَ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ

و﴿يَصْبِحُ﴾ أَي يَدْخُلُ فِي الصَّبَاحِ وَهِيَ تَامَةٌ لَا تَحْتَاجُ إِلَى الْخَبَرِ وَ﴿الْأَكْبَرُ﴾ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْكَافِ التَّلَ
 وَيَجْمَعُ عَلَى أَكْمٍ وَهُوَ عَلَى أَكَامٍ نَحْوُ جَبَلٍ وَجِبَالٍ وَهُوَ عَلَى أَكَمٍ نَحْوُ كِتَابٍ وَكُتُبٍ وَهُوَ عَلَى أَكَامٍ
 نَحْوُ عُنُقٍ وَأَعْنَاقٍ وَهُوَ مِنَ الْغَرَائِبِ وَاللَّحْيِ بِفَتْحِ الْمُنْقَطَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ النَّهْرُ، وَ﴿عَبْدُ اللَّهِ﴾
 أَي ابْنُ عُمَرَ وَ﴿كُتُبٌ﴾ بِالْكَافِ الْمَضْمُونَةُ وَبِالْمَثْلَةِ وَالْمَوْحِدَةُ جَمْعُ الْكَتِيبِ تَلَالِ الرَّمْلِ وَلَفْظُ
 ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي﴾ رِسْلٌ مِنْ نَافِعٍ وَ﴿فِدْحَا﴾ فَعْلٌ مَاضٍ مِنَ الدَّحْوِ وَهُوَ الْبَسْطُ
 وَفِي بَعْضِهِمْ أَقْدَ جَاءَ بِالْفَتْحِ وَمَاضِي الْمَجْيِ وَهُوَ مَقُولٌ نَافِعٌ ﴿حَيْثُ﴾ بِالْمَثْلَةِ وَفِي بَعْضِهَا بِالْجِيمِ وَالنُّونِ
 وَالْمَوْحِدَةُ ﴿الْمَسْجِدُ﴾ مَرْفُوعٌ عَلَى النُّسخَةِ الْأُولَى إِذْ حَيْثُ لَا يُضَافُ إِلَّا إِلَى الْجُمْلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ الْأَصَحِّ
 فَتَقْدِيرُهُ حَيْثُ هُوَ بِالْمَسْجِدِ وَنَحْوُهُ وَجَرَّورٌ عَلَى النُّسخَةِ الثَّانِيَةِ وَ﴿ثَمَّةٌ﴾ هُوَ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ أَي الْمَكَانَ
 الْمُرْصُوفُ ثَمَّةٌ وَاللَّحْيُ بِتَخْفِيفِ الْفَاءِ الْجَانِبِ وَحَافَتَا الْوَادِي جَانِبَاهُ وَ﴿الْعِرْقُ﴾ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ
 الرَّاءِ جَبِيلٌ صَغِيرٌ وَيُقَالُ أَيْضًا لِلْأَرْضِ الْمَلْحِ الَّتِي لَا تَنْبَتُ وَ﴿الْمَنْصَرَفُ﴾ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَ﴿وَرِائِهِ﴾ بِالْجَرِّ عَظْمًا

الْمُنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ أَبْتَنَى ثُمَّ مَسَجِدُهُ فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعَرَقِ نَفْسَهُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرُّوحَاءِ فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ عَرَسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوُجَاهِ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ حَتَّى يَفْضِيَ مِنْ أَكْمَةِ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمَيْلَيْنِ وَقَدْ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَأَثْنَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ وَفِي سَاقِهَا كُتُبٌ

على يساره وبالنصب بتقدير في طرفا و (أمامه) أي قدام المسجد و (السحر) عبارة عما بين الصبح والكاذب والصادق وأوضح من هذا وأخص قول بعضهم السحر قبيل الفجر والفجر بإطلاقه منصرف إلى الصادق . فان قلت ما الفرق بين العبارتين وهو قبل الصبح بساعة وآخر السحر ؟ قلت أراد بآخر السحر أقل من ساعة والاهتمام ليتناول قدر الساعة وأقل وأكثر منها . قوله (سرحة) ففتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة واحدة السرح وهو شجر عظام طرال و (دون) أي تحت أو قريب (الرويثة) وهي يضم الراء وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمثلثة اسم موضع وفي بعضها الرقشة بفتح الراء وسكون القاف وبإعجام الشين و (وجه) يضم الواو وكسرها المقابل عطف اليمين وفي بعضها بالنصف على الظرفية و (بطح) بكسر الطاء وسكونها أي واسع و (يفضي) بالقاء من الافضاء بمعنى الخروج يقال أفضيت إذا خرجت إلى الفضاء وبمعنى الدفع كقوله تعالى « فاذأ أفضت من عرفات » أو بمعنى الوصول والضمير في يفضي عائد إلى الرسول أو المكان وفي بعضها بلفظ الخطاب و (دوين) صغر الدون وهو نقيض الفوق ويقال هو

كثيرةً وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي طَرَفِ
تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ
ثَلَاثَةٍ عَلَى الْقُبُورِ رَضَمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلَمَاتِ الطَّرِيقِ
بَيْنَ أَوْلَئِكَ السَّلَمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ
بِالْهَاجِرَةِ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عِنْدَ سَرَاحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ
دُونَ هَرَشَى ذَلِكَ الْمَسِيلُ لَاصِقٌ بِكِرَاعِ هَرَشَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ
مِنْ غُلُوةٍ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى سَرَحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ

به موضع البريد . قوله ﴿ تلعّة ﴾ بفتح الفوقانية وإسكان اللام والمهملة ما ارتفع من الأرض وما
انهبط وهو من الأضداد وقيل التلاع مجازى أعلى الأرض إلى بطون الأودية و﴿ العرج ﴾ بفتح
المهملة وسكون الراء وبالجميم منزل بطريق مكة وفي بعضها بفتح الراء أيضاً و﴿ الهضبة ﴾ الجبل المنبسط
على وجه الأرض و﴿ الرضم ﴾ بالراء المفتوحة وسكون المعجمة صخور عظام يرضم بعضها فوق
بعض في الأبنية و﴿ السلمات ﴾ بفتح المهملة واللام جمع سلمة وهي شجرة يدبغ بورقها الأديم . الجوهرى
السلمات بفتح اللام واحدة السلم وهي شجر العضاء وبكسر اللام الصخرة و﴿ بين أولئك السلمات ﴾
وفي بعضها من أولئك وهو في النسخة الأولى ظاهر التعلق بما قبله وفي الثانية بما بعده و﴿ بالهاجرة ﴾
نصف النهار عند اشتداد الحر . قوله ﴿ سرحات ﴾ بفتح الراء لا غير و﴿ هرشى ﴾ بفتح الهاء وسكون
الراء وإعجام الشين وبالقصر ثنية معروفة في طريق مكة قريية من الجحفة يرى منها البحر و﴿ وكراع ﴾ ها
ما يد منها دون سلتخها وال﴿ غلوة ﴾ بفتح المعجمة وسكون اللام غاية ما يصل إليه رمية سهم . قوله

وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ
الصَّفَرَاوَاتِ يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ
إِلَى مَكَّةَ لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا
رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ
بَذَى طَوًى وَيَبْدُتُ حَتَّى يُصْبِحَ يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بَنَى ثُمَّ
وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ

﴿مر الظهران﴾ بفتح الميم وشدة الراء قرية ذات نخل وثمار والظهران اسم للوادي وهو بالطاء المفتوحة
وسكون الهاء على أميال من مكة إلى جهة المدينة و﴿فيل﴾ بكسر الفاء أى المقابل و﴿الصفراوات﴾ أى
الأودية أو الجبال وفى بعضها وادى الصفراوات بزبادة الوادى و﴿تنزل﴾ بلفظ الخطاب ليوافق أنت
قوله ﴿بذى طوى﴾ الجوهري : ذو طوى بالضم موضع بمكة وأما طوى فهو موضع بالشام تكسر
طاؤه ويضم ويصرف ولا يصرف . النووى : ذو طوى بفتح الطاء على الأصح ويجوز ضمها
وكسرها وبفتح الواو المخففة وفيه لغتان الصرف وعدمه موضع عند باب مكة بأسفلها ولفظ
﴿أسفل﴾ بالرفع والنصب أى فى أسفل . قوله ﴿فرضتى﴾ بضم الفاء وسكون الراء وبإعجام الضاد والفرضة
المقتطع وفرضة النهر ثلثته التى يستقي منها ﴿ونحو﴾ معناه الناحية وهو متعلق بالطويل أو ظرف
للجبل أو بدل من الفرضة ولفظ

لَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدَ بِطَرَفِ الْأَكْمَةِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّودَاءِ تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ
 أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرُضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ

أَبْوَابُ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي

بَابُ سِتْرَةِ الْإِمَامِ سِتْرَةٍ مِنْ خَلْفِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ
 أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

٤٧٢
 رِوَاةُ الْإِمَامِ

ثَانٍ لَجَعَلَ وَ (بِطَرَفٍ) صِفَةُ لِلْمَسْجِدِ الثَّانِي ، فَإِنْ قُلْتَ لَمْ قَالَ فِي الْأَوَّلِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ فِي الْمَرَاتِ
 السَّمْعِ الْبَاقِيَةِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ ؟ قُلْتَ مِنْ فَرْقٍ قَالَ الْإِخْبَارُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ وَالتَّحْدِيثُ قِرَاءَةُ الشَّيْخِ
 لَكِنْ الظَّاهِرُ أَنَّهُمَا هُنَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ . الْخَطَأِيُّ : الْخَلِيجُ وَادُّ لَهُ عَمَقٌ يَنْشَقُّ مِنْ أَعْظَمِ مِنْهُ وَالْكُثَيْبُ مَا
 غَظَّ وَارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ وَالرَّقْشَةُ اسْمُ مَوْضِعٍ . التَّيْمِيُّ : شَرَفُ الرُّوحَاءِ مَوْضِعٌ وَالبَرِيدُ فِي اللُّغَةِ مَعْرُوفٌ
 قَالُوا سَمِيَ الْبَرِيدُ بِرِيدٍ لَسِيرِهِ فِي الْبَرِيدِ ، قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِالْبَرِيدِ الطَّرِيقُ وَ (يَفْضَى) مُشْتَقٌّ مِنْ
 الْإِفْضَاءِ وَهُوَ الْوَصُولُ وَالتَّلْعَةُ سَيْلُ الْمَاءِ مِنْ فَوْقٍ إِلَى أَسْفَلٍ وَالهَضْبَةُ فَوْقَ الْكُثَيْبِ وَدُونَ الْجَبَلِ وَفَرْضَةُ
 الْجَبَلِ مَوْضِعُ الطَّرِيقِ إِلَيْهِ ، وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ : يَقَالُ دَحَايَ دَفَعَ وَالهَضْبَةُ الصَّخْرَةُ الرَّاسِيَةُ الضَّخْمَةُ وَإِنَّمَا
 كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصَلِّي فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ بِهَا
 وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَتَبَرَّكُونَ بِمَوَاضِعِ الصَّالِحِينَ ، وَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَلَأَنَّهُ
 خَشِيَ أَنْ يُلْتَزِمَ النَّاسُ الصَّلَاةَ فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ فَيَشْكَلُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَأْتِي بِعَدَمِهِ وَيَرَى ذَلِكَ وَاجِباً
 وَكَذَا يَنْبَغِي لِلْعَالَمِ إِذَا رَأَى النَّاسَ يُلْتَزِمُونَ التَّوَافِلَ التَّزَاماً شَدِيداً أَنْ يَتَرَخَّصَ فِيهَا فِي بَعْضِ الْمَرَاتِبِ
 وَيَتَرَكُهَا لِيَعْلَمَ بِفَعْلِهِ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ كَمَا فَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَرْكِ الْاضْحِيَةِ (بَابُ سِتْرَةِ الْإِمَامِ سِتْرَةٍ لِمَنْ

272

ΣΥΣ

Made searchable using ScribeTools.com

رَكَعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحَمَارُ

٤٧٥

قدر كم بين
المصلي والسترة

بَابُ قَدَرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَالسُّتْرَةِ حَدَّثَنَا عَمْرُو

ابْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ قَالَ كَانَ بَيْنَ

مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُ الشَّاةِ حَدَّثَنَا الْمُكَنَّى

٤٧٦

قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ

بخلاف سنان الرمح فإنه في أعلاه و﴿الظهر﴾ مفعول صلى و﴿ركعتين﴾ حال أو بدل . فإن قلت الحديث الأول كيف دل على أن للإمام سترة ثم ما وجه دلالة الأحاديث الثلاثة على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه . قلت لفظ ﴿إلى غير جدار﴾ مشعر بأن ثمة سترة تقديره إلى شيء غير جدار أو أن ذلك معلوم من حال رسول الله ﷺ وأما الدلالة على أن سترته سترة للمأموم فلأنه لم ينقل وجرد سترة لأحد من المأمومين ولو كان لنقل لتوفر الدراعي على نقل الأحكام الشرعية أو لفظ يصلى بالناس يدل على إيجاد سترتهم إذ الباء للمصاحبة وكذا لفظ «والناس وراه» إذ تقديره والناس إليها أيضا ، وكيف لا ولو كان للناس سترة لم يكونوا وراه بل كانوا وراها وكذا ﴿وبين يديه عنزة﴾ إذ هو مفيد للخصر فالمقصود بين يديه لا بين يدي غيره . قال ابن بطال : قال بعضهم سترته سترة لمن خلفه بإجماع قابله المأموم أم لا فلا يضر من مشى بين يدي الصفوف خلف الإمام والسترة سنة مندوب إليها ملوم تاركها أو فيه إجازة شهادة من علم الشيء صغيراً وأداه كبيراً ﴿باب قدر كم ينبغي﴾ فإن قلت كم سواء كانت استفهامية أم خبرية لها صدر الكلام فما بالها تقدمت عليها لفظ القدر . قلت المضاف والمضاف إليه في حكم كلمة واحدة . فإن قلت ما يميزها إذ الفعل لا يقع بميزاً . قلت محذوف تقديره كم ذراع ونحوه قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ﴿ابن زرارَةَ﴾ بضم الزاي ثم بالراء قبل الألف وبعدها أبو محمد النيسابوري مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين و﴿أبو حازم﴾ بإهمال الحاء والزاي اسمه سلمة بن دينار و﴿سهل﴾ هو ابن سعد الساعدي تقدما في باب غسل المرأة أباه . فإن قلت ما المراد بالمصلي موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أم موضع قدمه ؟ قلت موضع القدم ، فإن قلت : الحديث دل على القدر الذي بين المصلي

مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ **٤٧٧**
أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تَرَكُّزُ لَهُ الْحَرْبَةُ
فِيصَلِّيَ إِلَيْهَا

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْعِزَّةِ **حَدَّثَنَا** آدَمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْنٌ **٤٧٨**
ابْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

بِفَتْحِ اللّامِ وَالسُّتْرَةِ وَالتَّرْجُمَةُ بِكسر اللّام . قلت معناهما متلازمان ولفظ الممر بالنصب خبر كان والإسم نحو قدر المسافة أو الممر والسياق يدل عليه وفي بعضها بالرفع . قوله ﴿ سلمة ﴾ بفتح اللّام هو ابن الأكواع والإسناد بعينه تقدم في باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ثلث ثلاثيات البخاري . قوله ﴿ عند المنبر ﴾ هو من تمة اسم كان أى الجدار الذى عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أى جدار القبلة والجملة خبر المكون . فان قلت ما مرجع ضمير مفعول تجوزها . قلت المسافة التى يدل عليها سوق الكلام وهى ما بين الجدار ورسول الله صلى الله عليه وسلم أو بين الجدار والمنبر فان قلت من أين تعلم الترجمة منه على التقدير الثانى ؟ قلت تلم من حيث ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجانب المنبر . فان قلت هل احتمال أن يكون عند المنبر خبراً لكان ؟ قلت نعم فان قلت خبر كان فعل مضارع بغير إرفاء فذلك فى الرواية التى هى أن تجوزها ؟ قلت قد تدخل إن على خبره كما يحذف من خبر عسى إذ هما أخوان بتقارضان . فان قلت ما معنى التركيب جواز إثبات الشاة أو نفيه ؟ قلت اختلفوا فى كاد إذا دخل عليها النفي هل هو للنفي أو للاثبات والموافق للحديث الأول الإثبات والقواعد النحوية النفي لأنه كسائر الأفعال على الأصح . قال الشافعى وأحمد أقل ما يكون بين المصلّى وسترته ثلاثة أذرع لم يحدهم الك فيه حدّاً ﴿ باب الصلاة إلى الحربة ﴾ قوله ﴿ يحجى ﴾ أى القطان ﴿ وعبيد الله ﴾ أى العمري ﴿ والركز ﴾ الغرز فى الأرض ﴿ باب الصلاة إلى العيزة ﴾ قوله ﴿ يبرون ﴾

٤٧٩

وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ فَأَتَى بَوْضُوءَ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةٌ
وَالْمَرَأَةُ وَالْخِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ قَالَ
حَدَّثَنَا شَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعَتْهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا
عُكَّازَةٌ أَوْ عَصَا أَوْ عِزَّةٌ وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاولْنَاهُ الْإِدَاوَةَ

بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ

٤٨٠
السترة بمكة
وغيرها

فَانْقَلَبَ الْقِيَاسُ بِقَتَضَى أَنْ يَقَالَ يَمْرَانُ بِالْفِظِ التَّثْنِيَةِ . قُلْتُ قَالَ الْمَالِكِيُّ أَعَادَ ضَمِيرَ الذِّكْرِ الْعَقْلَ عَلَى
مَوْثِقٍ وَمَذْكَرٍ غَيْرِ عَاقِلٍ ، فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ أَرَادَ الْمَرَأَةَ وَالْخِمَارَ وَرَأَى كِبَهُ ، خُفِيَ الرَّاكِبُ لِدَلَالَةِ الْخِمَارِ عَلَيْهِ مَعَ
نِسْبَةِ مَرُورِهِ مُسْتَقِيمٍ إِلَيْهِ ثُمَّ غَلَبَ تَذْكِيرُ الرَّاكِبِ الْمَفْهُومَ عَلَى تَأْنِيثِ الْمَرَأَةِ وَذَا الْعَقْلُ عَلَى الْخِمَارِ ، فَقَالَ
يَمْرُونُ وَمِثْلُ يَمْرُونُ الْخَبِيرُ بِهِ عَلَى الْمَفْهُومِ مَذْكَورٍ وَمَعْطُوفٍ مَحْذُوفٍ وَقَوْعُ طَلِيحَانَ فِي قَوْلِهِمْ رَاكِبُ
الْبُعِيرِ طَلِيحَانَ يَرِيدُ أَنْ الْبُعِيرُ وَرَاكِبُهُ طَلِيحَانٌ وَأَمَّا مَعْنَى بَاقِي الْحَدِيثِ فَقَدْ مَرَفَى بَابُ اسْتِئْثَالِ فَضْلِ
وَضُوءِ النَّاسِ . قَوْلُهُ (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بِالْمُهْمَلَةِ وَبِالْفُرْقَانِيَةِ (ابْنُ بَزِيعٍ) بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِكسْرِ الزَّايِ
التَّحْتَانِيَةِ وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ أَبُو سَعِيدٍ مَاتَ بَغْدَادَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ (وَشَاذَانُ) تَقَدَّمَ فِي بَابِ
حَمْلِ الْعِزَّةِ فِي الْاسْتِنْجَاءِ . قَوْلُهُ (عُكَّازَةٌ) بِضَمِّ الْعَيْنِ وَبِتَشْدِيدِ الْكَافِ عَصَاذَاتُ زَجٍّ وَالْعِزَّةُ أَطْوَلُ
مِنَ الْعَصَا وَأَقْصَرُ مِنَ الرِّجْلِ وَفِي بَعْضِهَا مَكَانُ الْعِزَّةِ غَيْرُهُ أَوْ سِوَاهُ . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : فِيهِ الْاسْتِنْجَاءُ
بِالْمَاءِ وَفِيهِ خِدْمَةُ السَّالِطَانِ وَالْعَالَمِ . وَقَالَ مَالِكٌ أَفَلَا مَا يَجْزِي . الْمُصَلِّي مِنَ السُّتْرَةِ غُلْظُ الرِّجْلِ وَالْعَصَا
وَارْتِفَاعُ ذَلِكَ قَدْرَ عَظَامِ الذَّرَاعِ وَأَبُو حَنِيفَةَ أَفَلَا السُّتْرَةُ قَدْرُ وَحَرَةِ الرَّجْلِ يَكُونُ ارْتِفَاعُهَا ذِرَاعًا وَلَا
يُحِيزُ الْخَطُّ فِي الْأَرْضِ غَيْرَ الشَّافِعِيِّ وَأَقُولُ نَدَبٌ عِنْدَهُ نَصَبُ الْعَلَامَةِ شَاخِصًا أَوْ خَطًّا يَصِلُ (بَابُ
السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا) قَوْلُهُ (الْحَكَمُ) بِالْمُهْمَلَةِ وَالْكَافِ الْمُفْتُوحَتَيْنِ ابْنُ عَتِيْبَةَ مَصْغَرًا لَعَبَةً بِالْفُرْقَانِيَةِ

محمد بن حاتم

فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةً وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ
النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوُضُوئِهِ

الصلاة إلى
الاسطوانة

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ وَقَالَ عُمَرُ الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي
مَنِ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا وَرَأَى عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ
فَقَالَ صَلِّ إِلَيْهَا **حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ ٤٨١
كُنْتُ آتِيًا مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ
فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلَمٍ أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ قَالَ فَإِنِّي رَأَيْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ٤٨٢

ثم الموحدة مر في باب السمر باللم . قوله ((بالبطحاء)) أي ببطحاء مكة ورَكَعَتَيْنِ متعلق بكل من الظهر
والعصر أي صلى كلا منهما ركعتين ومر تقريره في باب استعمال فضل الوضوء فان قلت ما السبب
في التعكيس حيث قال ثمة فتوضأ وصلى ولا شك أن الوضوء يقدم ثم النصب ثم الصلاة ؟ قلت
لا تعكيس لأن الواو إن كانت لمطلق الجمع فظاهر لا إشكال فيه وإن كانت للحال فأظهر . قال ابن بطال :
المعنى في السترة للصلى درء المسار بين يديه فكل من صلى في مكان واسع فالمستحب له أن يصلى إلى
سترة بمكة كان أو غيرها ومكره له ترك ذلك ((باب الصلاة إلى الاسطوانة)) وهى إما أفعواله
أو فعلوانه أو أفعلانه ((والسواري)) جمع السارية وهى الاسطوانة أى العمود ((المتحدثون))
أى المتكلمون و ((الادناء)) التقريب . قوله ((آتى)) بصيغة التكلم و ((يزيد)) هو كان مولى لسلمة
وكان فى مسجد رسول الله صلى عليه وسلم موضع خاص للمصحف الذى كان ثمة فى عهد عثمان
و ((أبو مسلم)) بلفظ الفاعل من الاسلام كنية سلمة و ((أراك)) أى أبصرك و ((يتحرى)) أى يجتهد
ويختار وهذا هو ثالث الثلاثيات Made searchable using ScribeTools.com الله عليه وسلم يستتر

سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَتَقَدَّرَ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَدَرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ . وَزَادَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَنَسٍ حَتَّى يُخْرِجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٨٣
الصلاة بين
السواري

بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِيَ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ كُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ فَسَأَلْتُ بِلَالَ أَيْنَ صَلَّى قَالَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

٤٨٤

بالعزّة في الصحراء كانت الأسطوانة أولى بذلك لأنها أشد سترّة منها وفيه أنه ينبغي أن تكون الأسطوانة أمامه ولا تكون إلى جنبه لئلا يتخلل الصفوف شيء ولا تكون له سترّة . قوله ﴿ قُبَيْضَةً ﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة و﴿ سُفْيَانُ ﴾ أى الثورى تقدما في باب علامات المنافق و﴿ عَمْرُو ﴾ بالواو ﴿ ابْنُ عَامِرٍ ﴾ الأنصارى . قوله ﴿ كِبَارَ ﴾ جمع الكبير و﴿ عِنْدَ الْمَغْرِبِ ﴾ أى عند صلاة المغرب و﴿ وَزَادَ ﴾ هو تعليق البخارى و﴿ عَمْرُو ﴾ هو المذكور آنفا ﴿ بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِيَ ﴾ قوله ﴿ جُوَيْرِيَةُ ﴾ مصغر الجارية بالجيم والراء والإسناد بعينه تقدم في باب الجنب يتوضأ ثم ينام وهو من الأعلام المشتركة بين الرجال والنساء قوله ﴿ الْبَيْتَ ﴾ يعنى الكعبة صار فيها حقيقة عرفة أو اللام للعمد عنها ﴿ وَأُسَامَةُ ﴾ هو خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ وَعُثْمَانُ ﴾ صاحب مفتاح الكعبة ﴿ وَبِلَالٌ ﴾ مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقدموا في باب الأبواب والغلق للكعبة . قوله ﴿ فَأَطَالَ ﴾ أى المكث فيها ، و﴿ كُنْتُ ﴾ هو مقول ابن عمر . و﴿ دَخَلَ ﴾ جملة حالية وقد مقدرة ، و﴿ أَثَرُهُ ﴾ بفتح الهمزة والمثناة وفي

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ
ابْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا فَسَأَلَتْ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ
أَعْمَدَةٍ وَرَأَاهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمَدَةٍ ثُمَّ صَلَّى ، وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ
حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَقَالَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ

بَابُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قَبْلَ وَجْهِهِ
حِينَ يَدْخُلُ وَجَعَلَ الْبَابَ قَبْلَ ظَهْرِهِ فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي

٤٨٥
توخى الصلاة
في مواضع
صلاة النبي
ﷺ

بعضها بكسر الهمزة وسكون المثلثة ، قوله (وَأَسَامَةُ) بالنصب عطفاً على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبالرفع عطفاً على فاعل دخل . و (الْحَجَبِيُّ) بفتح المهملة والجيم وبالواحدة (وَأَغْلَقَهَا)
أى أغلق عثمان الكعبة أى بابها ، قوله (عَلَى سِتَّةِ) وفى بعضها ستة فلفظ على مقدر على طريقة
نزع الخافض وإنما ، قال يومئذ لأنها تغير وضعها بعد ذلك فى فتنة ابن الزبير . فان قلت كيف
يمكن أن يكون عمود عن يمينه وعمود عن يساره وهى ثلاثة بل لابد من كون العمود فى أحد
الطرفين اثنين . قلت لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فحمل تعيينه رواية مالك أن المراد
وعمودين عن يمينه أو يقال الأعمدة الثلاثة المقدمة ما كانت على سمت واحد بل عمودان مسامتان
والثالث غير سمتهما ولفظ المقدمين فى الحديث السابق مشعر به فتعرض للعمودين المسامتين وسكت
عن ثالثهما أو كانت الثلاثة على سمت وقام صلى الله عليه وسلم عند الوسطانى والاول أوجه . قوله
(قَالَ لَنَا) هو أحط درجة من حدثناو (إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبى أويس و (حَدَّثَنِي مَالِكٌ) أى بهذا الحديث
قوله (أَبُو ضَمْرَةَ) بفتح المعجمة

قَبْلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بَلَالٌ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ قَالَ وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ إِنْ صَلَّى
فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ

٤٨٦

الصلاة
إلى الراحة

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ إِذَا
هَبَّتِ الرِّكَابُ قَالَ كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعِدُّهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ أَوْ قَالَ

قوله (قبل) أي مقابل (وقريب) هو اسم يكون وفي بعضها قريباً : فان قلت فما اسمه على هذا التقدير؟ قلت
يكون مخزوماً أي القدر أو المكان و (ثلاثة) في بعضها ثلاث . فان قلت الذراع مذكرة فوجهه؟ قلت
كأنه شبهه بذراع اليد فإنه يذكر ويؤنث . فان قلت صلى ما أعراه؟ قلت هو جملة استثنائية و (يتوخي) أي
يتحرى يقال توخيت مرضاتك أي تحربت وقصدت . فان قلت لم فصل هذا الحديث عما قبله بلفظ
الباب؟ قلت لأنه لا يدل صريحاً على الصلاة بين الأسطوانات لكن المراد منه ذلك لما علم من سائر
الاحاديث أو لأن الموضع المذكور من كونه مقابلاً للبواب قريباً من الجدار يستلزم كونها بين
الأسطواتين قوله (قال) أي ابن عمر و (إن صلى) بكسر الهمزة وفي بعضها بفتحها وحذف حرف الجر
من إن شائع سائغ (باب الصلاة إلى الراحلة) وهي الناقة التي تصلح لأن ترحل ويقال الراحلة المركب
من الابل ذكر أو أنثى والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس وإنما يقال له جذع إذا دخل
في السنة الخامسة (والرحل) بفتح الراء للبعير وهو أصغر من القتب . قوله (معتمر) بلفظ الفاعل
من الاعتبار مر في باب من خص بالعلم قوماً و (يعرض) من التعريض وهو جعل الشيء عريضاً
و (أفرايت) الفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة أي أرايت في تلك الحالة أفرايت في هذه الحالة الأخرى
والمراد أخبرني عن هذه و (هبت) أي هاجت وتحركت يقال هب البعير في السير أي نشط وهب الفحل

مُؤَخَّرُهُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ٤٨٧ الصلاة إلى السرير

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعَدْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ فَأَنْسَلُ مِنْ قَبْلِ رَجُلِي السَّرِيرَ حَتَّى

أى هاج وكذا هبت الريح وفي بعضها اذهبت و ((الركاب)) بكسر الراء الابل التى يسار عليها الواحدة الراحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع الركب مثل السكتب . قوله ((يفعله)) من التعديل وهو تقويم الشيء يقال عدلته فاعتدل أى قومه فاستقام أى يقيمه تلقاء وجهه . قوله ((مؤخره)) بلفظ الفاعل من الايخار وهو آخرة الرجل التى يستند إليها الركب وفي بعضها مؤخرة بتشديد الخاء المفتوحة وهو نقيض المقدم . النوى : المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء المشددة وفتح الهمزة وبإسكان الهمزة وتخفيف الخاء والآخره بهمزة مدودة وكسر الخاء تم كلامه ولفظ كان ولفظ قلت سابقاً كلاهما مقول نافع و ((يفعله)) أى المذكور من التعريض والتعديل ، فان قلت الحديث كيف يدل على الصلاة إلى البعير والشجر ؟ قلت بالقياس على الراحلة . الخطائى : يريد أن الابل إذا هاجت لم تفر على مكانها فتفسد على المصلى إليها صلاته . قال ابن بطال : وكان يأخذ الرجل أى ينزله عن الناقة من أجل حر كنهها وزوالها ((وهبت)) زالت عن واضعها وتحركت ويقال هب النائم من نومه إذا قام والركاب الابل . قال وهذه الأشياء كلها جائز الاستئثار بها والصلاة إليها وكذلك تجوز الصلاة إلى كل شيء طاهر ((باب الصلاة إلى السرير)) وفي بعضها على السرير . قوله ((إبراهيم)) أى النخعي مرفى باب ظلم دون ظلم و ((الأسود)) خاله فى باب من ترك بعض الاختيار . قوله ((أعدتمونا)) الهمزة للانكار أى لم عدتمونا وقالت ذلك حيث قالوا يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة و ((رأيتنى)) بلفظ التكلم وكون ضميرى الفاعل والمفعول عبارتين عن شئ واحد من جملة خصائص أفعال القلوب . قوله ((أسنحه)) بفتح النون . الخطائى : أى أكره أن أستقبله

أَنْسَلَ مِنْ لَحَافِي

يرد المصل
المار بين يديه

٤٨٨

باب يرد المصلي من مر بين يديه ورد ابن عمر في التشهد وفي الكعبة
وقال إن أبي إلا أن تقاتله فقاتله **حدثنا** أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال
حدثنا يونس عن حميد بن هلال عن أبي صالح أن أبا سعيد قال قال النبي صلى

بيدي في صلاته ومن هذا سواخ الظباء وهو ما يعترض المسافر فيجيء عن مياسرهم ويجوز إلى ميامنهم
قوله ((فأنسل)) بصيغة متكلم المضارع عطفاً على فأكره أن أخرج فكان أنه خروج بخفية ((وقبل))
بكسر القاف ((ورجلي)) بلفظ التثنية مضافاً إلى السرير ، فإن قلت الحديث لم يدل على الصلاة إلى السرير
بل على السرير قلت حروف الجر يقام بعضها مقام البعض . قال ابن بطال : معنى أسنجه أى أظهر
له وهذا قول من قال المرأة لا تقطع الصلاة لأن انسلاها من لحافها كالمرور بين يديه والله أعلم ((باب
يرد المصلي)) قوله ((ورد ابن عمر)) أى المار بين يديه ((وفي الكعبة)) هو عطف على مقدر أى رد
المار بين يديه عند كونه في الصلاة في غير الكعبة وفي الكعبة أيضاً ، ويحتمل أن يراد به كون الرد
في حالة واحدة وهى جمعه بين كونه في التشهد وفي الكعبة فلا حاجة إلى مقدر وفى بعضها الر كعة
بدل الكعبة . قوله ((إن أبي)) أى المار عدم المرور بكل وجه إلا بأن يقاتل المصلي المار قاتله
المصلي وفى بعضها يقاتله وقاتله بالخطاب فى اللفظين . فإن قلت الجملة الأمرية إذا وقعت جواباً للشرط
لا بد فيها من الفاء . قلت هو فى تقدير الجملة الاسمية أى فأنت قاتله ويجوز حذف الفاء معها نحو : من يفعل
الحسنات الله يشكرها . وفى بعضها فقاتله بالفاء قوله ((أبو معمر)) بفتح الميمين و((عبد الوارث))
أى التنورى تقدما فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم علمه الكتاب و((يونس)) أى ابن
عبيد مصغر العبد ضد الحر ابن دينار أبو عبد الله البصرى مات سنة تسع وثلاثين ومائة و((حميد))
مصغر الحمد ((ابن هلال)) بكسر الهاء وخفة اللام العدوى بالمهملةين المفتحةين التابعى الجليل ما كانوا
يفضلون عليه أحد فى العلم و((أبو صالح)) هو ذكوان السمان تقدم فى كتاب الوحي ولفظ ((ح)) إشارة
إلى التحويل . فإن قلت التحويل هو أن ينتقل من إسناد إلى إسناد آخر قبل ذكر الحديث بدون
تغيير وههنا قد ذكر فى الطريق الثانى قصة لم تذكر فى الأول . قلت الاعتبار بالحديث ولا تفاوت فيه

يونس بن عبيد
الله البصرى
حميد بن هلال
العدوى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَحْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَادَ لِيَحْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى فَقَالَ مَنْ أَبِي سَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَى إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ مَا لَكَ وَلابْنَ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَحْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ

بينهما . فان قلت هل فرق بين الطريقتين غير زيادة القصة . قلت الاول روى فيه حميد بلفظ عن أبي صالح وإن أبا سعيد ، والثاني روى بلفظ قال أبو صالح ورأيت أبا سعيد والثاني أقوى . قوله (سليمان بن المغيرة) سليمان بن المغيرة (بضم الميم وكسر ما بعد ها) أبو سعيد القيسي البصري مات سنة خمس وستين ومائة . قال ابن الأثير أخرج عنه البخاري حديثاً واحداً . قوله (أبي معيط) بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة ، و (مساعاً) أي يجتازاً وعمراً ، و (الأولى) أي من المرة الأولى أو الدفعة ، و (فقال) أي فأصاب والنيل الإصابة والمقصود أنه تألم من أبي سعيد ، و (مروان) هو ابن الحكم بفتح الكاف الأموي تقدم في باب البزاق والمخاط . قوله (مالك) ما مبتداً ولك خبره (ولابن أخيك) عطف عليه بإعادة الخافض وأطلق الأخوة باعتبار أن المؤمنين إخوة ولم يقل ولا أخيك بحذف الابن نظراً إلى أنه كان شاباً أصغر منه . قوله (فليقاتله) بكسر اللام الجازمة

بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ
زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جَهْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي فَقَالَ أَبُو جَهْمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وبسكونها ، فان قلت ما المراد بالقتال ؟ قلت معناه الدفع بالقهر لا جواز القتال والمقصود بالمبالغة في كراهية
المروء . قال القاضي عياض : فان دفعه بما يجوز فملك به فلا قود عليه بالاتفاق . وهل تجب الدية أو
يكون هدرأ ؟ فيه خلاف . فان قلت ظاهر الأمر الوجوب فهل الدفع واجب ؟ قلت حملوه على الندب
بالقرائن . قال في شرح السنة اتفق أهل العلم على كراهة المرور بين يدي المصلي فمن فعل فلامصلي دفعه
قوله (شيطان) فان قلت ما معنى هذا الحصر وظاهر أنه إنسان ؟ قلت هو تشبيه أى إنما هو كشيطان
أو يراد به شيطان الإنس . وقال الخطابي : معناه أن الشيطان يحمله على ذلك ويحرضه عليه وقد يكون
أراد بالشيطان المار بين يديه نفسه وذلك أن الشيطان هو المارد الحديث من الجن والإنس . قال
ابن بطال انفقوا على دفع المار إذا صلى إلى ستره فأما إذا صلى إلى غير السترة فليس له لأن التصرف
والمشيء مباح لغيره في ذلك الموضع الذي يصلي فيه فلم يستحق أن يمنعه إلا ما قام الدليل عليه وهى
الستره التى وردت السنة بمنعها وأجمعوا أنه لا يقاتله بالسيف ولا بسا يفسد صلاته لأنه إن فعله
كان أضر على نفسه من المار واختلفوا إذا جاز بين يديه وأدركه هل يردده فقال مالك لا إذ رده مرور
ثان واختلف أيضاً فيما إذا دفعه فمات ففعل عليه الدية وقيل على عاقلته وقيل هو هدر لأنه تولد من
فعل أصله مباح وفيه أنه كالشيطان في أنه شغل قلبه عن مناجاة ربه وفيه أنه يجوز أن يقال للرجل
إذا فتن في الدين شيطان وفيه أن الحكم المعانى لا للأسماء . لأنه يستحيل أن يصير المار شيطاناً لمروء
بين يديه . أقول وفيه أن دفع الأمور إنما هو بالأسهل فالأسهل وفيه أن في المازعات لا بد [فيها] من الرفع
إلى الحاکم ولا ينتقم الخصم بنفسه رفيه أو رواية العدل مقبولة وإن كان الراوى له منتفعاً به (باب إثم
المار) قوله (أبو النضر) بفتح النون وسكون الهمزة سالم تقدم و (بسر) بضم الموحدة وإسكان
المهملة وبالراء الحضرى المدنى الزاهد مات سنة مائة ولم يخلف كفنأ و (وزيد بن خالد الجهنى) مرفى
باب الغضب في الموعظة (وأبو جهيم) عبد الله في باب التيمم في الحضر وقال ابن عبد البر : راوى حديث

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً

استقبال الرجل
صاحبه في الصلاة

بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبِهِ أَوْ غَيْرِهِ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي وَكَرِهَ

المرور غير راوى حديث التيمم وقال الكلاباذي : أبو جهم ويقال أبو جهم بن الحارث روى عنه البخاري في الصلاة والتيمم . النووي : أبو جهم راوى حديث المرور وحديث التيمم غير أبي جهم مكبر المذكور في حديث الخبيصة والانبجانية لأن اسمه عبد الله وهو أنصاري واسم ذلك عامر وهو عدوى قوله ((ماذا عليه)) أى من الإثم وفي بعضها مخرج به وهو ساد مسد المفعولين ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام وأبهم الأمر ليدل على الفخامة وأنه مما لا يقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة ، واعلم أن جواب لوليس هو المذكور إذ التقدير لو يعلم ماذا عليه لو وقف أربعين ولو وقف أربعين لكان خيراً له . قوله ((قال أبو النضر)) إما من كلام مالك وهو مسند وإما تعليق من البخاري ولفظ ((أقال)) فاعله بسر أو رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإن قلت هل للتخصيص بالأربعين حكمة معلومة ؟ قلت أسرار أمثاله لا يعلمها إلا الشارع ويحتمل أن يكون ذلك لأن الغالب في أطرار الانسان أن كمال كل طور بأربعين كأطوار النطفة فإن كل طور منها بأربعين يوماً وكمال عقل الانسان في أربعين سنة ثم الأربعة أصل جميع الأعداد لأن أجزاءه هي عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الألوف فلما أريد التكثير ضرعف كل إلى عشرة أمثاله ، فإن قلت ما المفهوم من هذا الطارق في رواية بسر هذا الحديث هي من زيد أم من أبي جهم . قلت يحتملها والظاهر الثاني ، قال ابن بطال : قد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « لو يعلم أحدكم ماذا عليه في أن يمر بين يدي المصلى معترضاً كان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها » فهذا يدل على أن الأربعين هي أربعون عاماً وقال كعب الأحماسي بالحاء المهملة « كان أن يخسف به خير له من ذلك المرور » وفي الحديث أن الإثم يكون على من علم بالنهي وارتكبه مستخفاً ومتى لم يعلم بالنهي فلا إثم عليه ((باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره)) وفي بعضها استقبال الرجل وهو يصلي وفي بعضها لفظ « رجل » الثاني فيكون الرجلان

عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ فَلَمَّا إِذَا لَمْ
يَشْتَغَلْ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا بَالَيْتُ إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ يَعْنِي
ابْنَ صَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالُوا
يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ قَالَتْ قَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ فَتَكُونُ
لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُ أَنْسِلًا ، وَعَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ

٤٩٠

متواجمين وإلى الأول فلا يلزم التراجيح . قوله (عثمان) أي أمير المؤمنين ابن عفان (ويستقبل) بلفظ
المجهول وهذا الحكم مختص بما إذا اشتغل المستقبل بالمصلي إذ علة الكراهة هو كلف المصلي عن
الخشوع وحضور القلب . قوله (زيد بن ثابت) الانصاري النجاري الفرضي كاتب رسول الله صلى الله
عليه وسلم روى له اثنان وتسعون حديثاً للبخاري منها تسعة تقدم في باب إقبال المحيض . قوله (ما باليت)
أي بالاستقبال المذكور يقال لا أباليه أي لا أكثر ثله و (إن الرجل) بكسر إن لأنه استئناف ذكر
لتعليل عدم المبالاة وهذا الكلام من البخاري تليفق بين كلامي عثمان وزيد رضي الله عنهما وإلا فكلامهما
مطلقان . قوله (إسماعيل بن خليل) بفتح المنقطة وباللامين و (علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة
وكسر الهاء وبالراء تقدم ما في باب مباشرة الحائض و (مسلم) بكسر اللام الخفيفة هو البطيني ظاهراً . قوله
(كلاباً) أي كالكلاب في حكم نظم الصلاة و (رايت) بمعنى أبصرت و (أنسل) أي أخرج بالخفية
فان قلت ما وجه دلالة الحديث على النسخة الثالثة من الترجمة . قلت حكم الرجال والنساء واحدفى الأحكام
الشرعية إلا ما خصه الدليل . قوله (عن الأعمش) يحتمل التعليق و كونه من كلام ابن مسهر أيضاً

٤٩١

الصلاة خلف
النائم

بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُتَرَضِّةٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ

٤٩٢

التطوع خلف
المرأة

بَابُ التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ

و(نحوه) بالنصب أى أخبرنا ابن مسهر عن الأعمش بهذا الطريق نحو المذكور ، فان قلت لفظ النحو يقتضى المائلة بينهما من كل الوجوه ، قلت لا بل يقتضى المشاركة فى أصل المعنى المقصود فقط . قال ابن بطال : ذهب طائفة إلى أن الرجل يستر الرجل إذا صلى إلا أن أكثرهم كره أن يستقبله بوجهه وقال نافع كان ابن عمر إذا لم يجد سارية قال لى ولنى ظهرى وهو قول مالك . وقال قتادة يستر إذا كان جالساً وقال الحسن يستر ولم يشترط أن يكون جالساً ولا مولياً ظهره وأجاز الكوفيون الصلاة خلف المتحدثين وحجة المجرز أن المرأة إذا كانت فى قبلة النبي صلى الله عليه وسلم فالرجل أولى بذلك ووجه الكراهة أن المصلى يخشى اشتغاله بالنظر إليه عن صلاته ولا يقدر أحد على ما كان يقدر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ النظر والخطأ (باب الصلاة خلف النائم) وهو بالهمزة بعد الألف لا غير . قوله (يحيى) أى القطان و(هشام) أى ابن عروة و(كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى) قالوا مثل هذا التركيب يفيد التكرار . قوله (يوتر) أى يصلى صلاة الوتر (فأوترت) أى أنا أيضاً معه . فان قلت الحديث دل على الصلاة خلف النائمة والترجمة خلف النائم . قلت إذا جاز خلف النائمة خلف النائم بالطريق الأولى أو أراد بالنائم الشخص النائم ذكر أو أنثى وفى الحديث استحباب إيقاظ النائم للطاعة وأن الوتر قد يكون بعد النوم . قال ابن بطال : الصلاة خلف النائم جائزة إلا أن طائفة كرهتها خوف ما يحدث من النائم فيشغل المصلى أو يضحكه فتفسد صلاته والله أعلم (باب التطوع خلف المرأة) فان قلت النائم كان حال السجدة أو قبلها ؟

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رَجُلِي فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ وَالْيُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ

بَابُ مَنْ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةُ شَيْءٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ

٤٩٣
من قال لا يقطع
الصلاة شيء

حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْخِمَارُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ شَهْتُمُونَا بِالْخِمَارِ وَالْكَلابِ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ يَدْنُهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ فَتَبَدُّوْا لِي الْحَاجَّةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قلت قبلها لأن إذا الاستقبال فمعناه إذا أراد السجود . فان قلت كيف دلالة على التطوع إذ الصلاة أعم منه قلت علم من عاداته صلى الله عليه وسلم أن الفرائض كان يصليها في المسجد بالجماعة . فان قلت لفظ الخلف يقتضي أن يكون ظهر المرأة إلى المصلي فما وجه دلالة الحديث عليه . قلت لانسلم ذلك الاقتضاء ولئن سلمنا فالسنة للنائم التوجه إلى القبلة والغالب من حال عائشة أنها لا تتركها ومباحث الحديث تقدمت في باب الصلاة على الفراش (باب من قال لا يقطع الصلاة شيء . قوله (عمر) يبدون الواو و (حفص) بإهمال الحاء والصاد تقدما في باب المضمة والاستشاق في الجنبات (و قال الأعمش) إما تعليق وإما داخل الإسناد الأول وهذا تحويل سواء كان كلمة ح موجودة كما في بعض النسخ أو لم يكن ، قوله (ما يقطع) مأمو صولة وهو إما مبتدأ وخبره الكلب والجملة مفعول مأم بسم فاعله أو هو مفعول له والكلب بدله . قوله (على السرير) وما بعده ثلاثة أخبار مترادفة أو خبران وحال أو حالان وخبر وفي بعضها (مضطجعة) بالنصب فالأولان خبران أو أحدهما حال والآخر خبر ثم الحالان إما متداخلان أو مترادفان ، قوله (تبدو) أي تظهر و (أجلس) أي مستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم

فَأَنْسَلُ مَنْ عِنْدَ رَجُلَيْهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ٤٩٤
حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ فَقَالَ

فإن قلت هل فرق بين العبارات الثلاث حيث قال في باب الصلاة على السرير فأكره أن أسنحه وفي استقبال الرجل فأكره أن أستقبله وههنا فأكره أن أجلس ؟ قلت المقصود منها واحد لكن باختلاف المقامات اختلفت العبارات . قوله ((وأرذى)) هو بلفظ . تكلم مضارع الأفعال و ((فأنسل)) بالرفع عطفاً على فأكره وليس بالنصب عطفاً على وأرذى . فإن قلت الحديث دل على أن المرأة لا تقطع فقطع والترجمة أعم من ذلك . قلت المراد من الشيء هذه الأمور الثلاثة والقرائن ندل على التخصيص بها فلما ثبت أن المرأة لا تقطع مع اشتغال النفس بالمرأة أكثر إذ النفوس مجبولة عليه فالكلب والحمار بالطريق الأولى . فإن قلت غرض عائشة رضي الله عنها دفع المساواة بينها وبين الحمار والكلب وعلى هذا التقدير يلزم المساواة لكن في عدم القطع لا في القطع . قلت غرضها نفي المساواة في الشروما يضر بالنير لا مطلق المساواة أو لعل مذهبا أن الكلب والحمار يقطعان . فإن قلت القائلون بقطع الصلاة ؟ ورؤهم من أين قالوا به ؟ قلت إما باجتهادهم ولفظ شبهتمونا يدل عليه إذ نسبت التشبيه إليهم وإما بما ثبت دندهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك . فإن قلت فإن قال الرسول عليه السلام به فلم لا يحكم بالقطع قلت إما لأنها رجحت خبرها على خبرهم من جهة أنها صاحبة الواقعة أو من جهة أخرى أو أنها أولت القطع بقطع الخشوع ومواطأة القلب اللسان في التسلاوة لا قطع أصل الصلاة أو جعلت حديثها وكذا حديث ابن عباس من مرور الحمار الأتان فيما تقدم في باب سترة الإمام سترة لمن خلفه ناشخين له وكذا حديث أبي سعيد الخدري حيث قال فليدفعه وفليقاتله من غير الحكم بانقطاع الصلاة بذلك . فإن قلت لم لا تعكس بأن تجعل الأحاديث الثلاثة منسوخة به . قلت الاحتراز عن كثرة النسخ إذ نسخ حديث واحد أهون من نسخ ثلاثة أو لأنها كانت عارفة بالتاريخ وتأخرها عنه . قوله ((إسحاق)) في بعضها إسحاق بن إبراهيم قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة حدثنا إسحاق حدثنا يعقوب وقال ابن السكن هو ابن إبراهيم بن راهويه . وقال أيضاً كل ما في البخاري عن إسحاق غير منسوب فهو ابن راهويه . وقال الكلبي : إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب . قوله ((ابن أخى ابن شهاب)) هو محمد بن عبد الله بن سلام تقدم في باب إذا لم يكن الإسلام على -

لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ

بَابُ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةٌ صَغِيرَةً عَلَى عُنْقِهِ فِي الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بَنَتْ زَيْنَبُ بَنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِي

٤٩٥
حمل الصغير
في الصلاة

يَقْطَعُهَا) فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ قَالَ ذَلِكَ وَالْفَوَاطِعُ لِلصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ مِثْلُ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ الْكَثِيرِ وَغَيْرُهُمَا ؟ قُلْتَ هَذَا عَامٌ مَخْصُوصٌ بِالْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا وَمِمَّنْ عَامٌ إِلَّا وَقَدْ خَصَّصَ إِلَّا « وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » وَنَحْوَهُ وَلَفْظُ « أَخْبَرَنِي » هُوَ مِنْ تَتَمَّةِ مَقُولِ ابْنِ شِهَابٍ . قَوْلُهُ « عَلَى فِرَاشٍ » وَفِي بَعْضِهَا فِرَاشٌ وَعَلَى النِّسْخَتَيْنِ هُوَ مَتَمِّقٌ بِتَقْوِيمِ نَعْمِ النِّسْخَةِ الْأُولَى يَحْتَمِلُ تَعْلِيلُهَا بِيُصَلِّي أَيْضًا . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ مَرُورَ الْحَائِضِ وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ وَالْحِمَارِ يَقْطَعُ ، وَقَالَ عَطَاءُ الْأَوَّلَانِ يَقْطَعَانِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ لَا يَقْطَعُ إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ (بَابُ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةٌ صَغِيرَةً عَلَى عُنْقِهِ) قَوْلُهُ (سُلَيْمٍ) بِضَمِّ السِّينِ وَ (الزُّرْقِيِّ) بِضَمِّ الزَّايِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَالْإِسْنَادُ بَعِيْنُهُ تَقْدِمُ فِي بَابِ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ وَالرِّجَالُ كُلُّهُمْ مَدِينُونَ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ . قَوْلُهُ (حَامِلٌ أُمَامَةً) بِالْإِضَافَةِ وَفِي بَعْضِهَا حَامِلٌ بِالتَّنْوِينِ . فَإِنْ قُلْتَ قَالَ النِّحَاةُ فَإِنْ كَانَ اسْمُ الْفَاعِلِ الْمَاضِي وَجِبَتْ الْإِضَافَةُ فَمَا وَجْهُ عَمَلِهِ ؟ قُلْتَ إِذَا أُرِيدَ بِهِ حِكَايَةُ الْحَالِ الْمَاضِيَةِ جَازَ إِعْمَالُهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى « وَكُلُّهُمْ بِأَسْطِ ذِرَاعِيهِ » وَ (أُمَامَةً) بِضَمِّ الهمزة تَزَوُّجُهَا عَلَى رَضَى اللَّهِ عَنْهُ بَعْدَ فَاطِمَةَ رَضَى اللَّهُ عَنْهَا وَاسْمُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى الْأَصَحِّ مَقْسَمٌ بِكُسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْقَافِ وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْلُماً بَعْدَ أَنْ كَانَ أَسِيرَ يَوْمِ بَدْرٍ كَافِراً فَصَارَ مُؤْخِياً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَافِياً لَهُ قَتْلَ يَوْمِ

الْعَاصِ بْنِ رَيْعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا

٤٩٦
الصلاة إلى
فرش الحاضر

بَابُ إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ

أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي
مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الِيَمَامَةِ فِي خِلَافَةِ الصَّدِيقِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْبُخَارِيَّ نَسَبَهُ مَخَالَفًا لِلْقَوْمِ مِنْ جِهَتَيْنِ قَالَ رَيْعَةُ بِحَرْفِ التَّائِيَةِ
وَعِنْدَهُمُ الرِّبْعُ بِدُونِهِ وَقَالَ رَيْعَةُ بْنُ عَبْدِ شَمْسٍ بْنُ رَيْعٍ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَبُو الْعَاصِ
ابْنُ عَبْدِ شَمْسٍ وَهُمْ قَالُوا رَيْعُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيِّ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَذَلِكَ خِلَافُ الْجَمَاعَةِ . فَإِنْ قُلْتَ مَا هَذِهِ اللَّامُ
الَّتِي فِي لَأَيِ الْعَاصِ . قُلْتَ الْإِضَافَةُ فِي بِنْتُ زَيْنَبٍ بِمَعْنَى اللَّامِ فَأُظْهِرُ هَهُنَا مَا هُوَ مُقَدَّرٌ فِي الْمَعْطُوفِ
عَلَيْهِ . فَإِنْ قُلْتَ مَنْ أَيْنَ عِلْمُ كَوْنِهَا مُحْمَرَّةٌ عَلَى الْعُنُقِ وَقَدْ تَكُونُ عَلَى الْكَتِفِ أَوْ عَلَى الْيَدَيْنِ أَوْ فِي السِّمِّ . قُلْتَ
لِأَنَّ الرُّكُوعَ يَتَعَذَّرُ أَوْ يَتَعَسَّرُ عِنْدَ ذَلِكَ . الْخَطَاطِيُّ : وَفِيهِ أَنَّ مَنْ صَلَّى وَهُوَ حَامِلٌ عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ عَاتَقَهُ شَيْئًا
لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ بِحَمْلِهِ مَا لَمْ يَحْتَاجْ لِإِمْسَاكِهِ إِلَى عَمَلٍ كَثِيرٍ وَفِيهِ أَنَّ لِمَسِّ ذَوَاتِ الْحَرَامِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ
وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَعَمَّدُ حَمْلَ هَذِهِ الصَّبِيَّةِ وَوَضْعَهَا فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ مِنْ رُكْعَاتِ
الصَّلَاةِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ وَعَنْ لُزُومِ الْخُشُوعِ فِيهَا ، وَإِنَّمَا هُوَ أَنَّ الصَّبِيَّةَ قَدْ كَانَتْ أَلْفَتْهُ
وَأَنَسَتْ بِقُرْبِهِ وَكَانَ ﷺ أَرْحَمَ النَّاسِ بِالذَّرِيَّةِ فَإِذَا سَجَدَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ جَاءَتْ
فَتَعَلَّقَتْ بِأَطْرَافِهِ وَالتَزَمَتْهُ فَيَنْهَضُ ﷺ مِنْ سَجْدَتِهِ وَيَخْلِيهَا وَشَأْنُهَا فَيَتْبَقِي مَحْمُولَةً كَذَلِكَ إِلَى أَنْ يَرْكُعَ
فَيُرْسِلُهَا إِلَى الْأَرْضِ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَأَرَادَ النُّهُوضَ عَادَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ هَذَا وَجْهَهُ عِنْدِي
وَمَعْنَاهُ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذَا الْحَمْلَ هَلْ كَانَ فِي النَّافِلَةِ أَوْ فِي الْفَرِيضَةِ وَإِنَّمَا أُدْخِلَ
الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِیَبْدِلَ عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ لِمَا لَمْ يَضُرَّ صَلَاتُهُ وَحَمْلُهَا أَشَدُّ مِنْ
مُرُورِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ لَمْ يَضُرَّ الْمُرُورُ وَفِيهِ جَوَازُ الْعَمَلِ الْخَفِيفِ وَالْعُلَمَاءُ يَجْمَعُونَ عَلَيْهِ (بَابُ إِذَا
صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ) فَإِنْ قُلْتَ مَا جِزَاءُ هَذَا الشَّرْطِ . قُلْتَ مُحَذَّوْفٌ تَقْدِيرُهُ صَحَّ صَلَاتُهُ أَوْ مَعْنَاهُ بَابُ
هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَهِيَ مَا يَقُولُهُ الْفُقَهَاءُ إِذَا صَلَّى كَذَا وَكَذَا كَيْفَ كَانَ حُكْمُهُ فَصَارَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْهَا عَلَمًا
لَهَا . قَوْلُهُ (عَمْرُو) بِالْوَاوِ (ابْنُ زُرَّارَةَ) بِضَمِّ الزَّيِّ ثُمَّ بِالرَّاءِ الْمُسَكَّرَةِ تَقْدِيمُ فِي بَابِ قَدْرِكُمْ
يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِ وَالسُّتْرَةِ (وَهُشَيْمٌ) مُصَغَّرُ أَفَى كِتَابِ التَّيَمُّمِ (الشَّيْبَانِيُّ) هُوَ أَبُو اسْتِحْقَاقِ

٤٩٧

فَرَبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَى وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ
ابْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ
مِمْوَنَةَ تَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ فَإِذَا
سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ . وَزَادَ مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
الشَّيْبَانِيُّ وَأَنَا حَائِضٌ

٤٩٨

غمز الرجل
امرأة عند
السجود

بَابُ هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السَّجْدِ لَكِنِّي يَسْجُدُ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو
ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ بَنَسِمَا عَدَنُومُنَا بِالْكَلْبِ وَالْخِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

سُلَيْمَانُ . قَوْلُهُ (حِيَالٌ) بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَخَفَةِ التَّحْتَانِيَةِ وَ (خَالِدٌ) هُوَ الطَّحَانُ مَرَّ فِي بَابٍ إِذَا أَصَابَ
ثَوْبُ الْمَصْلِيِّ . قَوْلُهُ (أَبُو النُّعْمَانِ) بِضَمِّ النُّونِ وَالْإِسْنَادُ بِعَيْنِهِ تَقَدَّمَ فِي بَابٍ مُبَاشَرَةً الْحَائِضِ وَ (ثَوْبُهُ)
وَفِي بَعْضِهَا ثِيَابُهُ . فَانْ قُلْتُ كَيْفَ دَلَّ عَلَى التَّرْجُمَةِ الَّتِي هِيَ كَوْنُ الْمَصْلِيِّ مُنْتَهِيًا إِلَى الْفِرَاشِ ؟ قُلْتُ الْإِنْتِهَاءُ
لَا يُلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَكَأَنَّهَا مُنْتَهِيَةٌ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا
مُنْتَهًى إِلَيْهَا وَإِلَى فِرَاشِهَا . قَوْلُهُ (حَائِضٌ) فَانْ قُلْتُ قَالُوا إِذَا أُرِيدَ الْحَدُوثُ يَقَالُ حَائِضَةٌ وَإِذَا
أُرِيدَ الثَّبُوتُ وَأَنْ مِنْ شَأْنِهَا الْحَيْضُ قَالُوا حَائِضٌ ، وَلَا لِشُكَالِ أَنْ الْمُرَادُ بِهَا هَهُنَا كَوْنُهَا فِي حَالِ
الْحَيْضِ . قُلْتُ مَعْنَاهُ أَنَّ الْحَائِضَةَ مُخْتَصَّةٌ بِمَا إِذَا كَانَتْ فِيهِ وَالْحَائِضُ أَعَمُّ مِنْهُ . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : هَذَا
الْحَدِيثُ وَشَبَّهَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا اعْتَرَضَ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيِ الْمَصْلِيِّ وَقِبْلَتُهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ
الْقَعُودِ بَيْنَ يَدَيْهِ لَا عَلَى جَوَازِ الْمُرُورِ وَلَكِنْ اسْتَدْلَوْا بِجَوَازِ الْقَعُودِ عَلَى جَوَازِ الْمُرُورِ وَقِيلَ النَّهْيُ
لِنَّمَا هُوَ عَنِ الْمُرُورِ لَا عَنِ الْقَعُودِ (بَابُ هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ) قَوْلُهُ (عَمْرُو) بِالْوَاوِ ابْنُ عَلِيٍّ أَيْ الْفَلَّاسُ
الْبَاهِلِيُّ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الرَّجُلِ يَوْضِي . صَاحِبُهُ وَ (يَحْيَى) أَيْ الْقَطَانُ وَ (عُبَيْدُ اللَّهِ) أَيْ الْعُمَرِيُّ وَ (الْقَاسِمُ)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رَجُلِي فَقَبَضْتُهُمَا

بَابُ

الْمَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الْأَذَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرْمَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٤٩٩
طرح المرأة
الأذى عن
المصلي

أَيُّ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، قَوْلُهُ ﴿ بَيْنَمَا عَدَلْتُمُونَا ﴾ مَا نَكْرَةُ مَنْصُوبَةٌ مَفْسُورَةٌ لِفَاعِلٍ بِنَسْ وَالْمَخْصُوصُ بِالذَّمِّ مَحْذُوفٌ وَهُوَ نَحْوُ عَدَلْتُمْ . قَوْلُهُ ﴿ نَقْدَرُ أَيَّتَنِي ﴾ بَضْمُ التَّاءِ وَكُنُ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ ضَمِيرَيْنِ لَشَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ خَصَائِصِ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ . فَإِذَا قُلْتُ إِنَّ كَانَتِ الرَّوْيَةُ بِمَعْنَاهَا الْأَصْلِي فَلَا يَجُوزُ حَذْفُ أَحَدٍ مَفْعُولِيهِ وَإِنْ كَانَتْ بِمَعْنَى الْإِبْصَارِ فَلَا يَجُوزُ اتِّحَادُ الضَّمِيرَيْنِ . قُلْتُ قَالَ الرَّغْشَرِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «وَلَا تَحْزَنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَالُهُمْ جَازَ حَذْفُ أَحَدِهِمَا لِأَنَّهُ مُبْتَدَأٌ فِي الْأَصْلِ فَيُحْذَفُ كَالْمُبْتَدَأِ فَإِنْ قُلْتُ هَذَا مُخَالَفٌ لِقَوْلِهِ فِي الْمَفْصَلِ وَفِي سَائِرِ مَوَاضِعِ الْكَشَافِ لَا يَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَحَدٍ مَفْعُولِي الْحِسَابِ . قُلْتُ رَوَى أَيْضًا عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ عِبَارَةً عَنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ جَازَ الْحَذْفُ فَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بَأَنَّ الْقَوْلَ يَجُوزُ الْحَذْفُ فِيهِمَا إِذَا اتَّحَدَ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ مَعْنًى وَالْقَوْلُ بَعْدَهُ فِيهِمَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ وَالْحَدِيثُ هُوَ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ إِذْ تَقْدِيرُهُ رَأَيْتُ نَفْسِي مُعْتَرِضَةً وَهَذَا مِنْ دِقَاقِ النَّحْوِ أَوْ أُعْطِيَ لِلرَّوْيَةِ آتَى بِمَعْنَى الْإِبْصَارِ حَكَمَ الرَّوْيَةِ الَّتِي مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ ﴿ بَابُ الْمَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ الْمُصَلِّي ﴾ قَوْلُهُ ﴿ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرْمَارِيُّ ﴾ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَبِفَتْحِهَا وَسُكُونِ الرَّاءِ الْأَوَّلَى وَسُرْمَارٍ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى بَخْرَى وَهُوَ الَّذِي يُضْرَبُ بِشَجَاعَتِهِ الْمِثْلُ قَتْلُ أَلْفٍ مِنَ التُّرْكِ مَاتَ سَنَةً اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ وَ﴿ عُبَيْدُ اللَّهِ ﴾ تَقْدِمُ فِي بَابِ دَعَاؤِكُمْ إِيْمَانَكُمْ رَوَى الْبَخْرِيُّ عَنْهُ ثَمَّةُ بَدُونٍ وَاسْطَةُ وَهَمْنًا بِوَاسِطَةِ أَحْمَدَ ﴿ وَأَبُو إِسْحَاقَ ﴾ أَيُّ السَّبْعِيِّ ﴿ وَإِسْرَائِيلَ ﴾ سَبْطُهُ تَقْدِمُ فِي بَابِ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْاِخْتِيَارِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ ﴿ وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ ﴾ فِي بَابِ إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي ﴿ وَعَبْدُ اللَّهِ ﴾ أَيُّ ابْنِ مَسْعُودٍ . قَوْلُهُ ﴿ بَيْنَمَا ﴾ فَإِنْ قُلْتُ مَا الْعَامِلُ فِيهِ ؟ قُلْتُ مَعْنَى الْمَفَاجَأَةِ الَّتِي

أحمد بن إسحاق
السرماري

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَجَمَعَ قُرَيْشٌ فِي مَجَالِسِهِمْ إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ
 الْآتِنُونِي إِلَى هَذَا الْمُرَاتِي أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ فَيَعْتَمِدُ إِلَى فَرْشِهَا
 وَدَمَهَا وَسَلَاهَا فَيَجِيءُ بِهِ ثُمَّ يَمْلُؤُهَا حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَأَنْبَعَثَ
 أَشْقَاهُمْ فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَثَبَتَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ
 الضَّحِكِ فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقًا إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَهِيَ جَوِيرِيَةٌ فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى
 وَثَبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْبِيحًا
 فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشِ اللَّهِمَّ
 عَلَيْكَ بِقُرَيْشِ اللَّهِمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشِ ثُمَّ سَمَى اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِ بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ

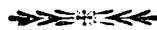
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ بَيْنَ فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ . قَوْلُهُ ((جَزُورِ)) وَهُوَ مِنَ الْإِبَالِ يَقَعُ
 عَلَى الذِّكْرِ وَالْأَنْثَى لِكُنْ لَفْظُهُ، وَنُتِ وَمَعْنَاهُ الْمُنْحَوْرُ . وَ((فَيَعْتَمِدُ)) فِي بَعْضِهَا بِالْإِنْصَابِ لِأَنَّهُ وَقَعَ بَعْدَ
 الْإِسْتِفْهَامِ ((وَالسَّلَامِ)) مَقْصُودُهُ وَهِيَ الْجِلْدَةُ الرَّقِيقَةُ الَّتِي فِيهَا الْوَلَدُ مِنَ النَّاقَةِ . قَوْلُهُ ((جَوِيرِيَةٌ)) أَيْ صَغِيرَةٌ
 حَدِيثُ السَّيِّدِ ((وَعَلَيْكَ بِقُرَيْشِ)) أَيْ بِهَلَاكِهِمْ ((وَعَمْرُ بْنُ هِشَامٍ)) هُوَ أَبُو جَهْلٍ فَرَعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ . قَوْلُهُ
 ((أَتَبَعَ)) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ إِخْبَارٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ أَتَبَعَهُمُ اللَّعْنَةُ أَيْ كَمَا أَنَّهُمْ مَقْتُولُونَ
 فِي الدُّنْيَا مَطْرُودُونَ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ وَفِي بَعْضِهَا وَأَتَبَعَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَفِي بَعْضِهَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ (١)
 وَهُوَ عَظْفٌ عَلَى عَلَيْكَ بِقُرَيْشِ أَيْ قَالَ فِي حَيَاتِهِمْ اللَّهُمَّ أَهْلِكْهُمْ وَقَالَ فِي هَلَاكِهِمْ أَتَبَعَهُمْ لَعْنَةً وَأَمَّا سَائِرُ
 مُبَاحِثِ الْحَدِيثِ مَعَ تَصْحِيحِ أَسْمَاءِ الْمَقْتُولِينَ وَالْقَاتِلِينَ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَدْرٌ
 فَإِنْ قُلْتُ قَالَ ثَمَّةُ إِنْ الرَّاوِي لَمْ يَحْفَظْ اسْمَ السَّابِعِ يَعْنِي عِمَارَةَ فَكَيْفَ ذَكَرَهُ هُنَا . قُلْتُ إِمَّا أَنَّهُ كَانَ ذَا كَرَأٍ

(١) الْمُنَاسِبُ هُنَا أَنْ يُقَالَ وَفِي بَعْضِهَا بِلَفْظِ الدَّعَاءِ أَوْ الطَّلَبِ كَمَا جَرَتْ عَلَيْهِ عَادَةُ الْعُلَمَاءِ . تَأْدِبًا بِمَعْنَى اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ الْخُطَابَ إِلَيْهِ (عَبْدُ اللَّهِ الصَّادِقُ)

أَبْنِ رَيْعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَيْعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي
مُعِيْطٍ وَعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَوَ اللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتَهُمْ صَرَخَ يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ
سُحِبُوا إِلَى الْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّبِعْ
أَصْحَابُ الْقَلْبِ لَعْنَةً

لاسمه عند رواية الحديث في معرض هذه الترجمة ثم نسي وبعد النسيان رواه في معرض تلك وإما
بالعكس بأن كان ناسياً له ثم تذكره . قال ابن بطال : هذه الترجمة قريبة من معنى الأبواب المتقدمة وذلك
أن المرأة إذا تناولت طرح ما على ظهر المصلي من الأذى فانها لا تقصد إلى أخذ ذلك من ورائه بل
تتناوله من أى جهة أمكنها تناوله وسهل عليها طرحه فان لم يكن هذا المعنى أشد من مرورها بين يديه
فليس دونه وقال الكوفيون إذا صلى بثوب نجس وأمكنته طرحه في الصلاة يطرحه ويتمادي في
الصلاة ولا يقطعها ، وفيه الدعاء على أهل الكفر إذا آذوا المؤمنين وكان هؤلاء ممن لا يرجى دخولهم
في الإسلام ولذلك دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجاب الله تعالى دعاءه فيهم ونزل في
شأنهم «إنا كفيناك المستهزئين» وأما من رجا منهم رجوعهم عن الكفر فانما دعاهم بالهدى والتوبة
ودخلهم في الإسلام ،

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة على سيدنا محمد أفضل أهل الارضين
والسموات ، وعلى آله وصحبه الطيبين والطيبات .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

وَقَوْلُهُ (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) وَقَتُّهُ عَلَيْهِمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جَبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَصَلَّى

٥٠٠
موافيت الصلاة

كتاب موافيت الصلاة

(باب موافيت الصلاة وفضاها) قوله (مَوْقُوتًا) فسرهُ بِمَوْقُوتًا أَيْ وَقْتَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ وَمَعْنَاهُ مَحْدُودًا بِأَوْقَاتٍ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا عَنْ أَوْقَاتِهَا . قوله (عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ) تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ (وَالْمَغِيرَةَ) هُوَ أَبُو مَسْعُودٍ فِي آخِرِهِ (وَالْعِرَاقَ) أَيْ عِرَاقَ الْعَرَبِ وَهُوَ مِنْ عِبَادَانٍ إِلَى الْمَوْصِلِ طَوْلًا وَمِنَ الْقَادِسِيَّةِ إِلَى حُلْوَانَ عَرْضًا . قوله (مَا هَذَا) أَيْ مَا هَذَا التَّأْخِيرُ ؟ فَانْ قُلْتَ لِمَ قَالَ فِي صَلَاةِ جَبْرِيلَ ثُمَّ صَلَّى بِلَفْظِ ثُمَّ وَفِي صَلَاةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالْفَاءِ . قُلْتَ لِأَنَّ صَلَاةَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مُتَعَقِبَةً لَصَلَاةِ جَبْرِيلَ بِخِلَافِ صَلَاتِهِ فَانْ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ زَمَانًا فَتَنَاسَبَ كَلِمَةُ

التراخي . واعلم أن الحديث بهذا الطريق ليس متصل الإسناد إذ لم يقل أبو مسعود شأدت أنا أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جبريل نزل . النووي : صلى فضلي مكرراً هكذا خمس مرات معناه أنه كلما فعل جزءاً من أجزاء الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم حتى تكاملت صلاتهما . قوله ﴿ هذا ﴾ أي بأداء الصلاة في هذه الأوقات ﴿ وأمرت ﴾ بضم التاء وقتحتها ﴿ واعلم ﴾ بلفظ الأمر وهذا تنبيه من عمر على إنكاره إياه والهمزة في ﴿ أو إن ﴾ للاستفهام والواو للعطف والكلمة المشبهة للفعل مكسورة الأول . قوله ﴿ بشير ﴾ بفتح الموحدة وكسر المعجمة ولد في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ قال عروة ﴾ لما قول ابن شهاب وإما تعليق من البخاري و﴿ تظهر ﴾ أي تعلو . الخطابي : أي قبل أن تصعد الشمس إلى أعلى الحيطان يقال ظهرت فوق السطح أي علوته قال تعالى « ومعارض عليها يظهرون » قال ابن بطال : تأخير عمر كان عن الوقت المستحب ولم يؤخرها حتى خرج الوقت بالكلية ولا يجوز عليه أن يؤخرها عن جميع وقتها وإنما أنكر عروة عليه ترك الوقت الأفضل الذي صلى فيه جبريل ولفظة يوماً تدل أنه كان نادراً من فعله وهذه الصلاة التي أخرها عمر كانت صلاة العصر ويدل عليه لفظه ولقد حدثني عائشة إلى آخره وفيه المبادرة بالصلاة في أول وقتها وفيه دخول العلماء على الأمراء وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة .

بَابُ (مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَهْرَةَ عَنْ أَبِي

٥٠١

وأن الحجة في الحديث المستند دون المقطوع ولذلك لم يقنع عمر به فلما أسند إلى بشير قنع به قال وهذا الحديث يعارض ما روى من إقامة جبريل له لكل صلاة في وقتين في يومين لأن من المحال أن يحتاج عروة على عمر بصلاة جبريل وهو يعلم أن جبريل قد صلى تلك الصلاة آخر وقتها مرة ثانية ولو صح حديث الوقتين لكان لعمر أن يقول لعروة لا معنى لإنكارك على تأخير الصلاة إلى وقت إقامة جبريل المرة الثانية فاحتجاج عروة وأبي مسعود يدل على أن صلاة جبريل كانت في وقت واحد في يوم واحد ولو صلى به في يومين لما صح الاحتجاج لهما بهذا الحديث . فان قيل قال صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن وقت الصبح ما بين هذين الوقتين وقت فصيح حديث الوقتين فالجواب لا يجوز أن يقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فيما صح طريقه ولا يقال صلى جبريل في آخر الوقت إلا بسند صحيح وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للسائل عن صلاة الصبح على طريق التعليم له أن الصلاة تجوز في آخر الوقت لمن نسي أو كان له عذر ، ولو كان جبريل قد صلى في الوقتين وأعلمه أنها في الفضل سواء لما التزم عليه السلام المداومة على أول الوقت فدل لزومه عليه السلام على الصلاة أول الوقت أنه الوقت الذي أقامه جبريل له وأن قوله ما بين هذين وقت هو على طريق التعليم لأهل الأعذار . وقال فان قل قائل ما معنى قولها قبل أن تظهر والشمس ظاهرة على كل شيء من أول طلوعها إلى غروبها ؟ فالجواب أنها أرادت والفى في حجبها قبل أن تعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفى لأن الفى [يكفى به] عن الشمس كما سمي المطر سماء لأنه من السماء ينزل وفي بعض الروايات لم يظهر الفى . النووى : أما تأخيرهما فلأنهما كانا يريان جواز التأخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهب الجمهور أو لكونه لم يبلغهما الحديث وأما ما يقال إنه قد ثبت أن جبريل صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين في اليوم الأول في أول الوقت وفي الثاني في آخر وقت الاختيار فكيف يتوجه احتجاج أبي مسعود وعروة بالحديث في إنكارهما عليهما ؟ فجوابه يحتمل أنها أخرها العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شيء مثليه ﴿ باب قول الله تعالى منيبين إليه واتقوه ﴾ قوله (عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عباد أيضاً المهلبى العتقى البصرى مات سنة ثمانين ومائة و (أبو جهرة) بالجيم والراء تقدم في باب أداء الخمس من الإيمان مع سائر مباهات

عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إنا من هذا الحي من ربيعة ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعوا إليه من وراءنا فقال أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله ثم فسرّها لهم شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا إلى خمس ما غنمتم وأنهى عن الدباء والحنم والمقير والنقيير

٥٠٢
البيعة على إقامة
الصلاة

باب البيعة على إقامة الصلاة حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى

الحديث والسؤالات والجوابات قوله (هذا الحي) بالنصب على الاختصاص (١) (ومن ربيعة) خبر لنا (ونأخذه) بالرفع على أنه استئناف وليس جواباً للأمر بقريظة عطف ندعو عليه مرفوعاً. قوله (فسرها) فان قلت لم أنت الضمير؟ قلت نظراً إلى أن المراد بالإيمان الشهادة أو إلى أنه خصلة إذ تقدير الكلام أمركم بأربع خصال. فان قلت ذكر في الباب المذكور صيام رمضان أيضاً فما السبب في تركه هنا والحال أنه كان واجباً حينئذ لأن وفادتهم كانت عام الفتح وإيجاب الصيام في السنة الثانية من الهجرة قلت قال ابن الصلاح وأما عدم ذكر الصوم فيه فهو إغفال من الراوى وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله ﷺ بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ: قال ابن بطال: قرن الله تعالى نفي الإشراك به بإقامة الصلاة فهي أعظم دعائم الإسلام بعد التوحيد وأقرب الوسائل إليه تعالى، وأما أمره ﷺ بما أمرهم ونهيه لهم عن الظروف والأشربة فلأنه عليه السلام يعلم كل قوم ما بهم الحاجة إليه وما الخوف عليهم من قبله. أشد، وكان ذلك الوفد يخاف منهم الغلول في النفي. وكانوا يكثرون الانتباز في هذه الأوعية فعرّفهم ما يهملهم ويخشى منهم مواقفته والله أعلم (باب البيعة على إقام الصلاة) وفي بعضها على إقامة وهو الأصل. قوله (محمد بن المثنى) فتح

(١) هكذا وردت العبارة في الشرح وهو مشكل، ولعل عبارة الحديث: إنا هذا الحي، بحذف من ولكن يرد عليه أن لفظ و الحي، سبق باسم الإشارة والاختصاص يمنع دمه أمم الموصول والضمير والسكّة لأن العلية شرط عند سيوة وغيره من البعارة (ج)

قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَايَعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ
بَابُ الصَّلَاةِ كَفَّارَةً **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ
 حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ
 أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ قُلْتُ أَنَا كَمَا قَالَ قَالَ
 إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرَىءٌ قُلْتُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ
 تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ قَالَ لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ وَلَكِنْ

٥٠٣
 الصلاة كفارة

النون المشددة تقدم في باب حلاوة الإيمان . قوله (يحيى) أى القطان والرجال بتصحيح أسمائهم
 والحديث بشرح معناه سبق في آخر كتاب الإيمان . قال ابن بطال : فيه أن إقامة الصلاة وإيتاء
 الزكاة دعامة الإسلام وهما أول الفرائض بعد توحيد الله تعالى والإقرار برسوله صلى الله عليه وسلم
 وذكر النصح بعدهما يدل على أن قوم جرير كانوا أهل غدر فعلمهم ما بهمهم كما أمر وفد عبد القيس بالنهي
 عن الظروف ولم يذكر لهم النصح إذ علم أنهم في الأغلب لا يخاف منهم من ترك النصح ما يخاف على
 قوم جرير وكان جرير وفد من اليمن من عند قومه وبايعه بهذا ورجع إلى قومه معلماً (باب الصلاة
 كفارة) قوله (شقيق) بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى أبو وائل الأسدي مر في باب خوف
 المؤمن أن يحبط عمله (وحذيفة) في باب قول المحدث . قوله (أنا كما قاله) أى أنا أحفظ كما قال
 رسول الله ﷺ . فإن قلت هو حافظ لنفس قول رسول الله ﷺ لا لمثله فما فائدة الكاف ؟ قلت
 لعله ناله بالمعنى فاللفظ مثل لفظه فى أداء ذلك المعنى أو الكاف زائدة . قوله (عليه) أى على قول رسول
 الله ﷺ (أو عليها) أى على مقالته والشك من حذيفة . قوله (الأمر والنهي) أى الأمر بالمعروف
 والنهي عن المنكر ولهذا الكلام محامل أن يكون كل واحد من الصلاة وأحوالها مكفرة للمذكورة
 كلها أو لكل واحد منها وأن يكون المجموع منها مكفرة لهما ولذلك وأن يكون من باب اللف
 والنشر بأن تكون الصلاة مكفرة للفتنة فى الأمل والصبر للفتنة فى المال وكذا الباقيات . فإن

الْفِتْنَةُ الَّتِي تُمُوجُ كَمَا يُمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ أَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
 إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مَغْلَقًا قَالَ أَيْكُسْرُ أَمْ يُفْتَحُ قَالَ يَكْسَرُ قَالَ إِذَنْ لَا يُغْلَقُ أَبَدًا قُلْنَا
 أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ قَالَ نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ
 بِالْأَغَالِيطِ فَبَيْنَا أَنْ نَسَّالَ حُذَيْفَةَ فَأَمَرَنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ الْبَابُ عُمَرُ

قلت ما معنى فتنة الرجل في كذا . قلت قال ابن بطال : معناه أن يأتي من أجلهم ما لا يحل له من
 القول والعمل ما لم يبلغ كبيرة . وقال المهابر : ما يعرض له معهم من شر أو حزن وشبه ذلك .
 النووي : أصل الفتنة في كلامهم الابتلاء والامتحان ثم صارت في العرف لكل أمر كشفه
 الامتحان عن سوء وفتنة الرجل في أهله ونحوه ما يحصل من إفراط محبته لهم بحيث يشغله عن
 كثير من الخير أو تفريطه فيها يلزمه من القيام بحقوقهم وتأديبهم فانه راع لهم ومسئول عن رعيته
 وهذه كلها فن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى « إن الحسنات يذهبن
 السيئات » قوله « تموج » أى تضطرب ويدفع بعضها بعضاً وشبه بموج البحر لشدة عظمها وكثرة
 شيوعها . قوله « مغلقاً » المقصود منه أن تلك الفن لا يخرج منها شيء في حياتك « وإذن » هو جواب
 وجزاء أى إن انكسر لا يغلق أبداً ، قالوا ذلك لأن المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح وأن المكسر
 لا يكون غالباً إلا عن إكراه وغلبة وخلاف عادة ، ولفظ لا يغلق روى مرفوعاً ومنصوباً ووجه
 الرفع أن يقال إنه خبر مبتدأ محذوف وتقدير الكلام الباب إذن لا يغلق ووجه النصب أن لا يقدر ذلك
 فلا يكون ما بعده معتمداً على ما قبله . قال ابن بطال : قال إذن لا يغلق لأن العلق إنما يكون في
 الصحيح وأما المنكسر فهو هنك لا يجبر وكذلك انخرق عليهم بقتل عثمان بعده من الفن ما لا يغلق إلى
 يوم القيامة وهى الدعرة التى لم تجب منه صلى الله عليه وسلم في أمته . قوله « قلنا » هو مولى شقيق
 و« كان » أى كأنه يعلم أن الغداً بعدنا من الليلة . الجوهري : يقال هو دون ذاك أى أقرب منه قوله
 « إني حدثته » مقول حذيفة و« الأغاليط » جمع الأغلوطة وهى التى يغالط بها . النووي : معناه
 حديثه حديثاً صدقاً محققاً من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من اجتهد رأى ونحوه وخرجه
 أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت كما جاء في بعض الروايات قال ويحتمل أن يكون حذيفة علم
 أن عمر يقتل ولكنه كره أن يعلن ذلك فأنى بعبارة يحصل

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ
النَّهْدِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ
الْحَسَنَاتِ يَذْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ) فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِيَ هَذَا قَالَ لَجَمِيعِ
أُمَّتِي كُلِّهِمْ

الغرض منها ولا تكون إخباراً أصرياً بقتله . قال والحاصل أن الحائل بين الفتنة والإسلام عمر وهو
الباب فإدام حياً لا تدخل الفتن فيه فإذا مات دخلت وكذا كان والله أعلم . قوله ((فبينما)) أى خفنا
و((مسروق)) تقدم في باب علامات المنافق . فان قلت كيف كان عمر نفس الباب وقد قال أولاً إن
الباب بين عمر وبين الفتنة . قلت إما أن يراد بقوله بينك وبين زمانك أو المراد بين نفسك وبين الفتنة
بدنك إذ البدن غير الروح أو بين الإسلام والفتنة فيه وخاطب عمر لأنه كان أمير المؤمنين وإمام المسلمين
فإن قلت من أين علم حذيفة أن الباب عمر وهل علم من هذا السياق أنه يسند إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بل كل ما ذكر في هذا الموضع لم يسند شيء منه إليه صلى الله عليه وسلم ، قلت الكل ظاهر
أنه مسند إليه صلى الله عليه وسلم بقرينة السؤال والجواب ولأنه قال حدثته بحديث ولفظ الحديث
المطلق لا يستعمل إلا في حديثه صلى الله عليه وسلم . قوله ((يزيد)) من الزيادة ((ابن زريع)) بضم
الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة مر في باب الجنب يخرج و((سليمان)) هو ابن طرخان
أبو المعتمر في باب من خص بالعلم ((وأبو عثمان)) عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها وتشديد اللام
((النهدي)) بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يلقه ولكنه أدى إليه الصدقات عاش نحواً من مائة وثلاثين سنة ومات سنة خمس وتسعين وإنه
كان ليصلي حتى يغشى عليه . قوله ((فأتي)) أى الرجل ((النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره)) بما أصابه
و((ألي هذا)) الهمزة للاستفهام وهذا مبتدأ ولى خبره مقدماً عليه وفائدة التقديم التخصيص
قال في الكشاف « إن الحسنات يذهبن السيئات » فيه وجهان أن يراد تكفير الصغائر بالطاعات
وفي الحديث إن الصلاة إلى الصلاة كفارة ما بينهما ما اجتنبت الكبائر ، والثاني أن الحسنات

أبو عثمان النهدي

٥٥٥
فضل الصلاة
لوقتها

باب فضل الصلاة لوقتها حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْعِيزَارِ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِي يَقُولُ حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ ثُمَّ بَرِّ

يكن لطفاً في ترك السيئات كقوله تعالى إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقيل نزلت في أبي اليسر بفتح الياء وفتح السين المهملة الأنصاري كان يبيع التمر فأنته امرأة فأعجبته فقال لها إن في البيت أجود من هذا التمر فذهب بها إلى بيته فضمها إلى نفسه وقبلها فقالت له اتق الله فتركها وندم فأتى رسول الله ﷺ فأخبره بما فعل فقال انتظر أمر ربى فلما صلى العصر نزلت فقال له رسول الله ﷺ اذهب فإنها كفارة لما عملت وروى أن عمر رضى الله تعالى عنه قال أهدأ له خاصة أم للناس فقال بل للناس عامة ﴿باب فضل الصلاة لوقتها﴾ قوله ﴿الوليد﴾ بفتح الواو وكسر اللام ﴿ابن العيزار﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالزاي قبل الألف وبالراء بعدها ﴿ابن حريث﴾ بضم المهملة وبالمثناة الكوفى وفى النسخ أخبرنى قال سمعت جمعاً بين هذه الألفاظ الثلاثة فتوجيهه أن الوليد مبتدأ وأخبرنى خبره وقال بدله والمجموع مقول شعبة . قوله ﴿أبو عمرو﴾ هو سعد بن إياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية البكرى بفتح الواو الموحدة المخضرم أدرك الجاهلية والإسلام عاش مائة وعشرين سنة . قال أذكر أنى سمعت بالنبي ﷺ وأنا أرى إبلابكاظمة بأعجام الظاء وتكامل شباني يوم القادسية فكنت ابن أربعين سنة يومئذ وكان من أصحاب عبد الله بن مسعود . قوله ﴿على وقتها﴾ فإن قلت لفظ الترجمة لوقتها والظاهر يقتضى فى لأن الوقت ظرف لها . قلت عند الكوفية حروف الجر يقام بعضها مقام بعض وأما عند البصرية فاستعمال على هو بالنظر إلى إرادة الاستعلاء على الوقت والتمسك على أدائها فى أى جزء من أجزائها وأما اللام فهى مثل اللام فى قوله تعالى وفضلوا ههنا لعدتهن أى مستقبلات لعدتهن وفى قوله لقيته لثلاث بقين من الشهر وتسمى بلام التأنيث والتاريخ . قوله ﴿ثم أى﴾ أى قال سألت ثم أى العمل ولفظ ثم للدلالة على تراخى المرتبة لا تراخى الزمان ﴿وقال﴾ أى عبد الله حدثنى

سعيد بن إياس
البكرى

الْوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ أَيْ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي بَيْنٌ وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَزَادَنِي

بَابُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ كَفَّارَةٌ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي

ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقَى

وَأَنْ أَفْضَلَ أَعْمَالِهِ أَيْضًا أَنْ يَسْلُمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُ وَأَنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ فَمَا وَجْهَ التَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا ؟ فُلْتُ أَجَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ بِمَا يُرَافِقُ غَرَضُهُ أَوْ بِمَا يَلِيقُ بِهِ أَوْ بِالْوَقْتِ وَقَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ خَيْرَ الْأَشْيَاءِ كَذَا وَلَا يَرِيدُ تَفْضِيلَهُ فِي نَفْسِهِ عَلَى جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَلَكِنْ يَرِيدُ أَنَّهُ خَيْرُهَا فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ وَلَوْ أَحَدٌ دُونَ وَاحِدٍ ، وَلَقَدْ تَعَاضَدَتِ النُّصُوصُ عَلَى فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّدَقَةِ ثُمَّ إِنْ تَجَدَّدَتِ حَالٌ تَقْتَضِي مَوَاسَاةَ مَضْطَرٍ تَسْكُونُ الصَّدَقَةُ أَفْضَلَ وَهَلُمَّ جَرَأُ وَفِيهِ أَنْ أَعْمَالُ الْبِرِّ تَفْضُلُ بِمِثْلِهَا عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ اللَّهِ وَفِيهِ فَضْلُ الْوَالِدَيْنِ ﴿بَابُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا﴾
قَوْلُهُ ﴿إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ﴾ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ مَرَّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَ﴿ابْنُ أَبِي حَازِمٍ﴾ بِأَهْمَالِ الْحَاءِ عَبْدُ الْعَزِيزِ مَاتَ بِلُجَاءِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سَاجِدٌ مَرَّ فِي بَابِ نَوْمِ الرِّجَالِ
﴿الدَّرَاوَرْدِيُّ﴾ هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ . قَالَ ابْنُ قَتْدَبَةَ هُوَ مَنَسُوبٌ إِلَى دَرَاوَرْدٍ بِمُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ رَأَى ثُمَّ أَلْفَ ثُمَّ وَارٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ رَأَى سَاكِنَةً ثُمَّ مُهْمَلَةٍ وَهِيَ قَرْيَةٌ بِخُرَاسَانَ وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ مَنَسُوبٌ إِلَى دَارِ ابْجَرْدَ مَدِينَةِ بَفَارِسَ وَهُوَ مِنْ شَوَازِ النَّسَبِ . قَوْلُهُ ﴿يَزِيدٌ﴾ مِنَ الزِّيَادَةِ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ الْأَعْرَجُ مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ ﴿وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ﴾ مَاتَ سَنَةَ عَشْرِينَ وَمِائَةٍ وَالرِّجَالُ مَدِينُونَ . قَوْلُهُ ﴿أَرَأَيْتُمْ﴾ الْهَمْزَةُ الِاسْتِفْهَامِ وَالتَّاءُ لِلْخُطَابِ وَكَمْ حَرْفٌ لِمَحَلِّ لَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ وَتَمَامُ بَحْثِهِ تَقْدِمُ فِي بَابِ السَّمَرِ بِالْعِلْمِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ أَخْبَرُونِي ﴿النَّهْرُ﴾ بِسُكُونِ الْهَاءِ وَفَتْحِهَا وَاحِدُ الْأَنْهَارِ ﴿وَذَلِكَ﴾ أَيْ الْإِغْتِسَالُ ﴿وَيَبْقَى﴾ بِلَفْظِ الْمَضَارِعِ مِنَ الْإِبْقَاءِ الْمَعْرُوفِ بِالْمَوْحِدَةِ ﴿الدَّرْنُ﴾ بِفَتْحِ الرَّاءِ الْوَسْخُ وَلَفْظُ ﴿لَوْ﴾ يَقْتَضِي أَنْ يَدْخُلَ عَلَى الْفِعْلِ وَأَنْ يُجَابَ فَتَعْدِيرُهُ لَوْ ثَبِتَ نَهْرٌ كَذَلِكَ لَمَا بَقِيَ الدَّرْنُ . قَالَ الْمَالِكِيُّ : وَفِيهِ شَاهِدٌ عَلَى إِجْرَاءِ فِعْلِ الْقَوْلِ بِجَرَى فِعْلِ الظَّنِّ وَالشَّرْطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ فِعْلًا مَضَارِعًا مُسْتَدًّا إِلَى الْمُخَاطَبِ ، تَصْلًا بِاسْتِفْهَامِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ وَلَفْظُ ﴿ذَلِكَ﴾

٥٠٦
الصلوات
الخمس كفارة

عبد العزيز بن محمد

يزيد الأعرج

محمد بن إبراهيم
التيمي

مَنْ دَرَنَهُ قَالُوا لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا قَالَ فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ
يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا

٥٠٧
تضييع الصلاة
عن وقتها

بَابُ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ

حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ عَنْ غِيلَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا أَعْرَفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ

٥٠٨

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ الصَّلَاةُ قَالَ أَلَيْسَ ضَيَعْتُمْ مَا ضَيَعْتُمْ فِيهَا **حَدَّثَنَا** عَمْرُو

ابْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصل أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ عُثْمَانَ

ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى أَنَسٍ

مفعول أول و (يَبْقَى) مفعول ثان و (مَا) الاستفهامية في موضع نصب يَبْقَى وقدم لأن الاستفهام
له صدر الكلام والتقدير أى شئ. تظن ذلك الاغتسال مبقياً من درنه ولغة سليم لإجراء فعل القول
بجري الظن بلا شرط فيجوز على لغتهم أن يقال قلت زيدا منطلقاً ونحوه. قوله (فذلك) الفاء
فيه جواب شرط محذوف أى إذا أقررتم ذلك وصح عندكم فهو مثل الصلوات وفائدة التمثيل
التأكيد وجعل المفعول كالمحسوس. قوله (بها) أى بالصلوات وفي بعضها أى بأدائها والمراد بالخطايا
الصغائر (باب تضييع الصلاة عن وقتها) قوله (موسى) أى المقرئ التبوذكى مر في باب الوحي
و (مهدي) بفتح الميم ابن ميمون أبو يحيى مات بالمدينة سنة اثنتين وسبعين ومائة و (غيلان) بفتح
المعجمة تقدم في باب السواك والرجال كلهم بصريون. قوله (الصلاة) أى شئ. مما كان على عهده
صلى الله عليه وسلم فكيف تصدق القضية السالبة عامة. قوله (أليس) اسمه ضمير الشأن و (ضيعتكم)
بالضاد المعجمة من التضييع وفي بعضها بالمهملة من الصنع والمراد تأخيرها عن الوقت المستحب لأنهم
أخرجوها عن وقتها بالكلية قوله (عمرو) بالواو (ابن زرارَةَ) مر في باب قدر كم ينبغي أن يكون بين
المصلي وبين و (عبد الواحد) ياهمال الحاء (ابن واصل أبو عبيدة) بضم المهملة (الحداد) السدوسي
البصري مات سنة تسع ومائة و (عثمان بن أبي رواد) بفتح الراء وشدة الواو وبالمهملة الخرساني سكن

مهدي بن ميمون

عبد الواحد
السدوسي

أو يقال المراد الاسراع فيها بالاقصار على قصار السور أو الآية أو بعض الآية. أو عدم الاطمئنان فيها والحديث محتمل

ابن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت ما يبكيك فقال لا أعرف شيئا مما أدركت
إلا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت . وقال بكر حدثنا محمد بن بكر
البرساني أخبرنا عثمان بن أبي رواد نحوه

٥٠٩

المصل ينجي ربه

باب المصلي ينجي ربه عز وجل **حدثنا** مسلم بن إبراهيم قال حدثنا
هشام عن قتادة عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن أحدكم إذا صلى
ينجى ربه فلا يتفلن عن يمينه ولكن تحت قدمه اليسرى . وقال سعيد عن
قتادة لا يتفل قدمه أو بين يديه ولكن عن يساره أو تحت قدميه . وقال
شعبة لا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه . وقال

البصرة واسمه ميمون و (أخى) هو بدل عثمان وفي بعضها أخو أي هو يعني عثمان هو أخو عبد العزيز
ابن أبي رواد . قوله (بدمشق) بكسر الدال وفتح الميم البلدة المشهورة أعظم بلاد الشام و (أدركت)
أي في عهد رسول الله ﷺ و (إلا هذه الصلاة) بالنصب لا غير سواء جعلته استثناء أو بدلا . قوله
(بكر بن خلف) بالمعجمة واللام المفتوحين مات سنة أربعين ومائتين . قال الغساني بكر بن خلف
البرساني أبو بشر ذكره البخاري مستشهدا به في كتاب الصلاة بعد حديث ذكره عن أبي عبيدة
الحداد وهو ختن عبد الله بن يزيد المقرئ . قوله (محمد بن بكر البرساني) بضم الباء وسكون الراء
وبالمهمله وبالنون مات سنة ثلاث ومائتين (باب المصلي ينجي ربه) قوله (مسلم) بلفظ اسم
الفاعل من الاسلام و (هشام) أي الدستوائي والاسناد بعينه مر في باب زيادة الإيمان ونقصانه
قوله (فلا يتفلن) بضم الفاء وكسرهما من التفل بالمشاة التحتانية وهو شبيه بالبزق وهو أقل منه وأوله
البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ . قوله (سعيد) أي ابن أبي عروبة بفتح المهمله سبق في باب الجنب

بكر بن خلف
البرسانيمحمد بن بكر
البرساني

حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْزُقُ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ
وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ
يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ

يُخْرِجُ ، وَ (بَيْنَ يَدَيْهِ) مَعْنَاهُ قَدَامُهُ فَمِنْ هَذَا شَكٌّ مِنَ الرَّاوي ، وَ (حَمِيدٌ) مُصَغَّرٌ مُخَفَّفٌ أَيْ الطَّوِيلُ وَهَذِهِ
تَعْلِيلَاتٌ لِكُنْهَائِهَا أَيْ سَمَتْ مَوْقُوفَةً لَاعِلَى شَعْبَةٍ وَلَا عِلَى قَتَادَةَ ، وَتَحْتَمِلُ الدَّخُولَ بِحَسَبِ الْإِسْنَادِ السَّابِقِ
بِأَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ مَثَلًا حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَوْلُهُ
(حَفْصُ) بِالْمُهْمَلَتَيْنِ وَالْفَاءُ تَقْدِمُ فِي بَابِ التَّيْمَنِ فِي الْوُضُوءِ وَ (يَزِيدُ) مِنَ الزِّيَادَةِ الْقِسْطِ فِي
بَابِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ . قَوْلُهُ (اعْتَدِلُوا) الْمَقْصُودُ مِنَ الْإِعْتِدَالِ فِيهِ أَنْ يَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى
الْأَرْضِ وَيَرْفَعُ مَرْفَقِيهِ عَنْهَا وَعَنْ جَنْبَيْهِ وَيَرْفَعُ الْبَطْنَ عَنِ الْفَخْذِ وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهُ أَشْبَهَ فِي التَّوَاضُّعِ
وَالْبَاطِلِ فِي تَمَكُّنِ الْجَبْهَةِ مِنَ الْأَرْضِ وَأَبْعَدَ عَنْ هَيْئَاتِ الْكِسَالِي فَإِنَّ الْمُنْبَسِطَ يَشْبَهُ الْكَلْبَ وَيُشْعِرُ حَالَهُ
بِالْتَّهَانِ بِالصَّلَاةِ وَقَوْلُهُ الْإِعْتِنَاءُ بِهَا وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهَا . الْجَوْهَرِيُّ : عَدَلْتُهُ فَاعْتَدَلَ أَيْ قَوْمْتُهُ فَاسْتَقَامَ . قَوْلُهُ
(لَا يَبْسُطُ) بِسُكُونِ الطَّاءِ وَفَاعِلُهُ ضَمْرُ أَيْ الْمُصَلِّي وَفِي بَعْضِهَا لَا يَبْسُطُ طَأْحُكُمْ وَالذِّرَاعُ السَّاعِدُ . فَإِنْ
قُلْتُ مَا مَعْنَى الْمَفَاجَأَةِ هَهُنَا وَمَا وَجْهُ التَّوْفِيقِ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ . قُلْتُ تَقْدِمُ تَحْقِيقُهُ فِي بَابِ حَكِّ الْبِرَاقِ
بِالْيَدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَبْوَابِ الَّذِي بَعْدَهُ . فَإِنْ قُلْتُ ثَمَّةُ جَعَلَ الْمَفَاجَأَةَ عِلَّةَ النَّهْيِ عَنِ الْبِرَاقِ فِي الْقَدَامِ فَقَطْلًا
فِي الْيَمِينِ حَيْثُ قَالَ فَلَا يَبْسُطُ أَمَامَهُ فَإِنَّمَا يَنَاجِي اللَّهَ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنْ عَنْ يَمِينِهِ مُلْكًا . قُلْتُ لَا مَحْذُورَ
بِأَنْ يَعْمَلَ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ بِعِلَّتَيْنِ مُتَفَرِّقَتَيْنِ مُجْتَمِعَتَيْنِ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ مَعْرِفَةٌ وَجَازَتْ تَعَدُّدَ الْمَعْرِفَاتِ فَعَمَلٌ
نَهَى الْبِرَاقَ مِنَ الْيَمِينِ بِالْمَنَاجَاةِ وَبِأَنْ تَمَّ مُلْكًا . فَإِنْ قُلْتُ عَادَةُ الْمَنَاجَاةِ أَنْ يَكُونَ الْقَدَامُ . قُلْتُ الْمَنَاجَاةُ
قَدْ يَكُونُ قَدَامًا وَقَدْ يَكُونُ يَمِينًا . فَإِنْ قُلْتُ مَا وَجْهُ تَعَاقُ هَذَا الْبَابِ بِكِتَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ
قُلْتُ فِيهِ بَيَانُ أَوْقَاتِ مَنَاجَاةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَفِي الْحَدِيثِ فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَى سَائِرِ الْأَعْمَالِ لِأَنَّ مَنَاجَاةَ اللَّهِ

٥١١
الإبراد بالظهر
في الحر

باب الإبراد بالظهر في شدة الحر **حدثنا** أيوب بن سليمان قال

حدثنا أبو بكر عن سليمان قال صالح بن كيسان حدثنا الأعرج عبد الرحمن

وغيره عن أبي هريرة ونافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أنهما

حدثاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة

فإن شدة الحر من فيح جهنم **حدثنا** ابن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن

المهاجر أبي الحسن سمع زيد بن وهب عن أبي ذر قال أذن مؤذن النبي صلى

الله عليه وسلم الظهر فقال أبرد أبرد أو قال انتظر انتظر وقال شدة الحر

٥١٢

تعالى لا تحصل للعبد إلا فيها خاصة فينبغي إحضار النية والخشوع والله تعالى هو الموفق (باب الإبراد

بالظهر في شدة الحر) قال الزمخشري حقيقة الإبراد الدخول في البرد والباء للتعدية والمعنى إدخال

الصلاة في البرد . قوله (أيوب) هو ابن سليمان بن بلال المدني مات سنة أربع وعشرين ومائتين

(وأبو بكر) هو عبد الحميد بن أويس الأصبحي أخو إسماعيل توفي سنة اثنتين ومائة (وسليمان) أي

أبو أيوب المذكور تقدم في باب أمور الإيمان . قوله (ونافع) بالرفع عطفاً على الأعرج (وأنهما)

أي أبا هريرة وابن عمر . قوله (أبردوا) بفتح الهمزة . فإن قلت لفظ الصلاة عام لجميع الصلوات فهل

يستحب الإبراد في غير الظهر . قلت إنها مطلق والحديث الآخر مقيد بالظهر فيحمل المطلق على المقيد

فإن قلت ظاهر الأمر الوجوب فلم قلت بالاستحباب . قلت للاجماع على عدمه . قوله (فيح) بفتح الفاء

وسكون التحتانية وبالمهملة وهو شدة استمارها وسطوع حرها وأصله السعة والانتشار (وجهنم) اسم

لنار دار الآخرة نسأل الله الكريم العافية منها وهي أعجمية لا تنصرف للتعريف والجمجمة وقيل عربية

سميت نار الآخرة بها لبعدها عن قعرها ولم تنصرف للتعريف والتأنيث يقال ركية جهنم أي بعيدة القعر . قوله

(المهاجر) بلفظ اسم الفاعل أبو الحسن مولى بني تميم الكوفي (زيد بن وهب) أبو سليمان الهمداني

الجهني قال رحلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض وأنا في الطريق مات زمن الحجاج

أيوب بن سليمان
عبد الحميد
ابن أويس

زيد بن وهب
الهمداني

مَنْ فِئَحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرَدُوا عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التُّلُولِ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفْظَنَا مِنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ٥١٣
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ
 الْحَرُّ فَأَبْرَدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِئَحِ جَهَنَّمَ وَاشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى
 رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكُلْ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذْنُهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسٌ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٌ

(وأبوذر) بتشديد الراء الصحابي المشهور تقدم في باب المعاصي من أمر الجاهلية . قوله (عن الصلاة) فان قلت ما الفرق بينه وبين ما تقدم وهو أبردوا بالصلاة . قلت الباء هو الأصل وأما عن فقيه تضمن معنى التأخر أى تأخروا عنها مبردين وقيل هما بمعنى واحد وعن يطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس أى بها . الخطابي : الإبراد انكسار شدة حر الظهيرة وذلك أن فتور حرها بالإضاءة إلى وقت الهاجرة برد وليس ذلك بأن يؤخر إلى آخر برد النهار وهو برد العشي إذ فيه الخروج عن قول الأئمة قوله (حتى رأينا) فان قلت حتى للغاية فما الغاية هنا . قلت متعلق بقول أى كان يقول إلى زمان الرؤية أبرد مرة بعد أخرى أو بالإبراد أى أبرد إلى أن ترى النوى وانتظر إليه أو بمقدر أى أخرنا النوى هو ما بعد الزوال من الظل وسمى به لرجوعه من جانب إلى آخر . وقال ابن السكيت : الظل ما نسخته الشمس والنوى ما نسخ الشمس . وقيل النوى لا يكون إلا بعد الزوال وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده وفي بعضها فى بتشديد الياء الحاصل من الإدغام . فإن قلت لا بد من حصول النوى فى تحقيق وقت الظهر . وقبل رؤية النوى ما دخل فى وقت الظهر فكيف أذن المؤذن للصلاة ؟ قال محي السنة الشمس فى مثل مكوث نواحيها إذا استوت فوق الكعبة فى أطول يوم من السنة لم ير لشيء من جوانبها ظل وإذا زالت ظهر النوى قدر الشراك من جانب الشرق وهو أول وقت الظهر . قلت التلؤلؤ لكونها منبسطة غير مننصبة لا يظهر فيها عقيب الزوال بل لا يصير لها فى عادة إلا بعد الزوال بكثير بخلاف الشاخصات المرتفعة كالمنارة مثلا . قوله (اشتكت) فإن قلت إسناد الاشتكا إلى النار والكل والنفس هل هو حقيقة أو مجاز . قلت

فِي الصَّيْفِ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِرِيرِ
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ
 الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ . تَابِعَهُ سَفِيَّانٌ وَيَحْيَى وَأَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ

٥١٤

بَابُ الْأَبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُهَاجِرُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ مَوْلَى لِبْنِي تَيْمٍ اللَّهُ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ
 عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغَفَارِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ
 فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرِدْ ثُمَّ أَرَادَ
 أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ حَتَّى رَأَيْنَا فِيهِ التُّلُوتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ . وَقَالَ
 أَبُو عَبَّاسٍ تَمْثِيلًا

٥١٥
لأبراد بالظهر
في السفر

بحيث تكلمت به وهو الصواب إذ لا مانع من حمله على حقيقة فوجبه الحكم به وقيل ليس على ظاهره
 بل هو على وجه التشبيه . قوله (أشد) بالجر بدلا أو بيانا وفي بعضها بالرفع أى هو أشد محذوف
 المبتدأ (وأشد ما تجدون من الحر منه) محذوف الخبر وفي بعضها فأشد بالفاء وفيه لف ونشر على غير
 الترتيب . فان قلت كيف يحصل من نفس النار الزمهرير . قلت المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها
 طبقة زمهريرية . القاضي البيضاوى : اشتكاه النار مجاز عن كثرتها وغلياها وأكلها ازدحام أجزائها بحيث

وقت الظهر
عند الزوال

٥١٦

بَابُ وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَقَالَ جَابِرُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عَظَمًا ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا فَكَثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ مَنْ ابْنِي قَالَ أَبُوكَ

يضيق عنها مكانها فيسعى كل جزء في إفناء الجزء الآخر والاستيلاء على مكانه ونفسها لتهيها وخروج ما يبرز منها ، وتحقيقه أن أحوال هذا العالم عكس أمور ذلك العالم وآثارها فكلما جعل مستطابات الأشياء أشباه نعيم الجنات ليكُونُوا آمِلِينَ إِلَيْهَا كَذَا جعل الشدائد المؤلمة أَمْوُذَجَالًا حَوَالِ الْجَحِيمِ لِيَزِيدَ خَوْفَهُمْ فَأَيُّ وَجْدٍ مِنَ السُّمُومِ الْمَهْلِكَةِ فَنَحْرَهَا وَمَا يَوْجَدُ مِنَ الصَّرَاثِرِ الْمُخْرِفَةِ فَنَحْرَهَا . قال النووي في شرح صحيح مسلم اختلفوا في الجمع بين هذا الحديث وحديث خباب بفتح المنقطة وشدة الموحدة الأولى « شكوا نال إلى رسول الله ما بين الستين وفوقها إلى امائة » فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه . قوله « العصر » أي يصلي العصر « وأقصى المدينة » أي آخرها « ويذهب » جملة حاله « ورجع » خبر المبتدأ الذي هو أحدنا أو بالعكس أو هما خبران وهو عطف على يذهب والواو مقدرة ورجع بمعنى يرجع . فإن قلت المراد بالرجوع أهو الرجوع إلى أقصى المدينة أو إلى المسجد . قلت الظاهر الأول بدليل ما يأتي في الباب الذي بعده أي رجوع إلى رحله الذي هو في أقصى المدينة وفي بعضها ورجع بالواو . فقوله « ويذهب » خبر المبتدأ « وحياء الشمس » عبارة عن بقاء حرها لم يفتروا بقاءها لم يتغير وإنما لم يدخلها التغير [Made searchable using ScribeTools.com](https://www.scribeto.com) بل على أن وقت العصر

حَذَاقَةٌ ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ
رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ عُرِضَتْ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ
آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَا خَيْرٍ وَالشَّرَّ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ

٥١٧

قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السَّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ
وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ
رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ
إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ . وَقَالَ مُعَاذُ قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ لَقِيْتَهُ مَرَّةً
فَقَالَ أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ

٥١٨

يَصِيرُ الظِّلُّ مِثْلَهُ لَا مِثْلَهُ لَمْ يَكُنْ مِثْلُ هَذَا الذَّمَابِ لَهُ . قَوْلُهُ (وَنَسِيتُ) أَيْ قَالَ أَبُو الْمُنْهَالِ نَسِيتُ
مَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْمَغْرِبِ (وَلَا يُبَالِي) عَطَفَ عَلَى يَصَلِّي أَيْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُبَالِي (وَالشَّطْرُ)
النِّصْفُ . فَإِنْ قُلْتَ الْمُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ لَا يَتَجَاوَزُ النِّصْفَ . قُلْتَ الْمُرَادُ بِهِ الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ
لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْآخِرَةَ تَدُلُّ عَلَى بَقَاؤِهِ وَقْتَهُ إِلَى الصُّبْحِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ لَا يَسُ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِلَّا مَا
التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يَصِلِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى . فَإِنْ قُلْتَ الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ إِلَى ثُلُثِ
لَا إِلَى النِّصْفِ . قُلْتَ اخْتَلَفَ فِيهِ وَالْأَصَحُّ الثَّلَاثُ . فَإِنْ قُلْتَ الْمَفْهُومُ مِنْ لَفْظِ لَا يُبَالِي أَنَّ التَّأْخِيرَ
إِلَى مَا بَعْدَ الشَّطْرِ فِيهِ حَرَجٌ وَمِثَالُهَا . قُلْتَ فِيهِ تَرْكُ الْأَوَّلَى وَلَا شَكَّ فِي مِثَالَاتِهِ ﷺ تَرْكُ
مَا هُوَ أَفْضَلُ . قَوْلُهُ (مُعَاذُ) أَيْ ابْنُ مُعَاذٍ أَبُو مَثْنَى الْبَصْرِيُّ قَاضِيهَا مَاتَ سِتَّةً وَتِسْعِينَ وَمِائَةً
وَهَذَا تَعْلِيْقٌ مُطْلَقًا لِأَنَّ الْبَخَارِيَّ لَمْ يَدْرِكْهُ . قَوْلُهُ (ثُمَّ لَقِيْتَهُ) أَيْ الْمُنْهَالُ مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ ذَلِكَ

مه ذ ابو مثنى
البصرى

أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْمُزَنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِالظُّهْرِ فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ

٥١٩

تأخير الظهر
إلى العصر

بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ
هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ

(فقال أو ثلث الليل) أي ردد بين الشطر والثالث . قوله (محمد) أي ابن مقاتل بضم الميم و (عبدالله)
أي ابن المبارك و (خالد بن عبد الرحمن) بن بكير السلمي قيل لم يقع له ذكر في هذا الجامع إلا في هذا
الموضع و (غالب) بإعجام الغين هو ابن خطاب المشهور بابن أبي غيلان بفتح المعجمة وسكون
التحتانية (القطان) تقدم في باب السجود على الثوب و (بكر) في باب عرق الجنب . قوله بالظُّهْرِ
جمع الظهيرة وهي الهاجرة أراد بها الظُّهْر وجمعها انظُرْ إِلَى ظُهِرِ الْيَوْمِ وَالْفَاءُ فِي (فَسَجَدْنَا) لِلْعُطْفِ عَلَى
مَقْدَرٍ نَحْوِ فَرَشْنَا الثِّيَابَ فَسَجَدْنَا عَلَيْهِمَا و (الاتقاء) مشتق من الوقاية أي وقاية لأنفسنا من الحر أي
احترازاً منه . فان قلت لا يجوز الشافعي السجدة على ثوب المصلي فالحديث حجة عليه . قلت مذهبه الثوب
الذي يتحرك بحركته من محموله هو الذي لا يجوز عليه لا مطلق الثوب فيحتمل أن يراد به
الثوب المفروش للصلاة عليه كالسجادة وغير ذلك (باب تأخير الظهر) قوله (جابر بن زيد)
أي أبو الشعثاء تقدم في باب الغسل بالصاع . قوله (سبعاً) أي سبع ركعات للمغرب والعشاء وثمانى
ركعات للظهر والعصر وفي الكلام لف ونشر . فإن قلت بم انتصب الظهر وأخواته . قلت إما بدل
أو بيان أو نصب على الاختصاص أو على نزع الخافض أي للظهر والعصر وكذا للمغرب
فان قلت من أين علم تأخير الظهر إلى العصر وقد يكون كل منهما في وقته . قال عمرو بن دينار
قلت لجابر أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظنه أيضاً قلت لما
كان حينئذ لهذا الإخبار فائدة

وَالْعِشَاءَ فَقَالَ أَيُّوبُ لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٌ قَالَ عَسَى

باب وَقْتُ الْعَصْرِ وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ

وقت العصر

٥٢٠

المغرب . فإن قلت فإذا جاء الجمع بينهما في وقت واحد فلم خصصه البخارى بتأخير الظهر إلى العصر على ما دل عليه الترجمة واحتمال جمع التقديم قائم . قلت لعل البخارى علم من الحديث أن الجمع كان بالتأخير واختصر الحديث أو فهم من السياق ذلك . قوله ((أيوب)) أى السخيتاني و((مطيرة)) بفتح الميم أى كثيرة المطرو ((قال)) أى جابر . فإن قلت ما اسم عسى وخبره . قلت محذوفان تقديره عسى ذلك يكون في الليلة المطيرة . فإن قلت صلاة العصرين ليستا في الليلة فلا يصير هذا عذراً في تأخير الظهر . قلت المراد في يوم وليلة مطيرتين فترك ذكر أحدهما اكتفاء بذكر الآخر والعرب كثيراً ما تطلق الليلة وتريد الليل بيومه . الخطابي : الجمع بين الصلاتين لا يكون إلا لعذر وله ذلك رخص فيه المسافرين فلما وجد الجمع في الحضر طلبوا له وجه العذر وكان الذى وقع لهم من ذلك المطر لأنه أذى فيه مشقة إذا كلف حضور المسجد مرة بعد أخرى . أقول وهذا يشكّل لأن الجمع الذى لعذر المطر لا يجوز إلا بالتقديم فكيف يوافق ترجمة الباب . النووى : قال الترمذى في آخر كتابه ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر وحديث قبل شارب الخمر في المرة الرابعة هكذا قال لكن حديث ابن عباس ما أجمعوا على ترك العمل به بل لهم فيها تأويلات مثل أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم فبان أن وقت العصر دخل فصلاها وهو باطل ، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر فلا احتمال فيه في المغربين ، ومثل أنه آخر الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها وهو ضعيف لأنه مخالف للظاهر ، ومثل أنه جمع بعذر المطر وهو معارض بالرواية الأخرى من غير خوف ولا مطر ومثل حمله على الجمع بعذر المطر ونحوه وهو المختار لأن المشقة فيه أشد من المطر وذهب جماعة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذ عادة وهو قول أشهب من المالكية والقفال الكبير من الشافعية ((باب وقت العصر)) قوله ((أنس بن عياض)) بكسر العين المهملة تقدم في باب التبرز في البيوت ، و((لم يظهر)) معناه لم يصعد يقال ظهرت السطح أى علوته و((أبو أسامة))

- أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ
 ٥٢١ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي
 حُجْرَتِهَا لَمْ يُظْهِرِ النَّفْيُ مِنْ حُجْرَتِهَا **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ
 ٥٢٢ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
 صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالَعَةً فِي حُجْرَتِي لَمْ يُظْهِرِ النَّفْيُ بَعْدُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَيَحْيَى
 ٥٢٣ ابْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ
 ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ
 دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَزْرَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَيْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى

مر في باب فضل من علم وهذا يدل على أن أول وقت العصر يصير ظل الشيء مثله لأن الشمس لا
 تكون في قعر الحجرة إلا ذلك الوقت سيما في الحجرة الضيقة الصغيرة . قوله (بعد) هو مبنى على الضم
 لأنه من العايات المقطوع عنها الإضافة المنوى بها ولو لم تنو الإضافة لقلت من بعد بالتثنية . قوله
 (يحجي) أي ابن سعيد الأنصاري و(شعيب) أي ابن أبي حمزة بالمهمل و(ابن أبي حفصة)
 بالحاء والصاد المهملتين محمد أبو سلمة بن ميسرة ضد المعصرة البصري ورواية الأربعة عن الزهري
 قوله و(الشمس قبل أن تظهر) أي والشمس في حجرتها قبل أن تعلو الجدار . قوله (عبدالله)
 أي ابن المبارك و(عوف) أي الأعرابي مر في اتباع الجنائز و(سيار بن سلامة) بفتح المهملة

حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى
 الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ
 يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُوهَا الْعَتَمَةُ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا
 وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ النَّدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسَّيِّئِينَ إِلَى
 الْمِائَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نَصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي
 عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يَصَلُّونَ الْعَصْرَ **حَدَّثَنَا** ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا

٥٢٤

٥٢٥

وخفة اللام هو أبو المنهال المذكور آنفاً ﴿والأسلى﴾ بفتح الهمزة . قوله ﴿المكتوبة﴾ أي
 الصلاة المفروضة التي كتبها الله على عباده ﴿والهجير﴾ هو الهاجرة وتأنيث ضمير تدعوها إما
 باعتبار الهاجرة وإما باعتبار الصلاة وفي بعضها الهجيرة ويقال لها الأولى لأنها أول صلاة صليت
 عند إمامة جبريل ، وقال القاضي البيضاوي : لأنها أول صلاة النهار ﴿وتدحض﴾ أي نزول عن
 وسط السماء إلى جهة المغرب ﴿والرحل﴾ مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث و﴿في أقصى
 المدينة﴾ صفة لرحل وليس بظرف للفعل ﴿وكان﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 و﴿العتمة﴾ بفتح الفوقانية من الليل بعد غيوبة الشفق وقد عتم الليل أي أظلم . الطيبي : تقييد
 صلاة الظهر بقوله التي تدعوها الأولى للاشعار بتعجيل تقديمها في أول وقتها والعشاء بقوله
 التي تدعوها العتمة للايدان بأن تأخيرها موافق لمعنى العتمة ولم يقيد غيرهما من الصلوات لأن اهتمام
 التقديم والتأخير فيهما أولى . قوله ﴿والحديث﴾ أي التحديث . فان قلت قد ثبت في باب السمر
 بالعلم محادثة الرسول صلى الله عليه وسلم . قلت المكروهة هو المحادثة النبوية التي لا تتعلق بالدين
 و﴿بنو عمرو بن عوف﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء منازلهم عن ميلين بالمدينة . النووي : وكان

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُثْمَانَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ قَالَ سَمِعْتُ
 أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا
 عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَقُلْتُ يَا عَمُّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي
 صَلَّيْتَ قَالَ الْعَصْرُ وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا
 نُصَلِّي مَعَهُ

بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْجَلُ فِي كَوْنِهَا أَوَّلَ وَقْتِهَا وَلَعَلَّ تَأْخِيرَهُمْ لِكَوْنِهِمْ كَانُوا أَهْلَ أَعْمَالٍ
 فِي زُرُوعِهِمْ وَحَوَائِطِهِمْ فَذَا فَرَّغُوا مِنْ أَعْمَالِهِمْ تَأَهَّبُوا لِلصَّلَاةِ بِالطَّهَارَةِ وَغَيْرِهَا ثُمَّ اجْتَمَعُوا لَهَا فَنُتِخِرَ
 صَلَاتُهُمْ إِلَى وَسْطِ الْوَقْتِ . قَالَ وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَى الْخَنَفِيَّةِ حَيْثُ قَالُوا لَا يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ
 حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ وَ (يَنْفَتِلُ) أَيُ يَنْصَرَفُ يَقَالُ قَتْلُهُ عَنْ وَجْهِهِ فَانْقُتِلَ أَيُ صَرَفَهُ
 فَانْصَرَفَ وَهُوَ مَقْلُوبٌ لَفْتُ . قَوْلُهُ (أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ) بَضْمُ الْمَهْمَلَةِ وَنُتِخِ النُّونُ
 وَسَكُونُ التَّحْتَانِيَّةِ وَبِالْفَاءِ الْإِنْصَارِيُّ الْأَوْسَى سَمِعَ عَمَّهُ أَبَا أُمَامَةَ بَضْمُ الْهَمْزَةِ أَسْعَدُ بْنُ سَهْلٍ الْمَوْلُودُ فِي
 عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ أَبُو أُمَامَةَ سَنَةَ مِائَةٍ وَهُوَ صَحَابِيٌّ عَلَى الْأَصَحِّ . قَوْلُهُ (دَخَلْنَا عَلَى أَنَسٍ)
 وَدَارُهُ كَانَتْ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ وَ (يَاعَمُّ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَأَصْلُهُ يَاعُمِي خُذِفَ الْيَاءُ (وَهَذِهِ) أَيُ هَذِهِ الصَّلَاةُ
 فِي هَذَا الْوَقْتِ وَالْإِشَارَةُ فِيهِ بِحَسَبِ شَخْصِهَا . النَّزْوِيُّ . هَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي التَّبَكُّيرِ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ
 فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فَإِنْ وَقَّتْهَا يَدْخُلُ بِمَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ وَلِهَذَا كَانَ الْآخَرُونَ يُؤَخِّرُونَ الظُّهْرَ إِلَى ذَلِكَ
 الْوَقْتِ وَإِنَّمَا أَخْرَجَهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى عَادَةِ الْأَمْرَاءِ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ السَّنَةُ فِي تَقْدِيمِهَا وَيَحْتَمِلُ
 أَنَّهُ أَخْرَجَهَا لِعَذْرِ عَرْضِ لَهُ وَهَذَا

يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مَرَّتْفَعَةً حَيْثُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ
وَالشَّمْسُ مَرَّتْفَعَةً وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قِبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ
وَالشَّمْسُ مَرَّتْفَعَةً

٥٢٧

بَابُ إِثْمٍ مِنْ قَاتَتِهِ الْعَصْرُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي
تَقَوَّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ

٥٢٨
إِثْمٌ مِنْ قَاتَتِهِ الْعَصْرُ

خلافته بنحو تسع سنين . قوله (العوالي) جمع العالية وهي القرى التي حول المدينة و(فياأتيهم) أي يأتي أهلهم (وبعض العوالي) إلى آخره إما كلام البخاري وإما كلام أنس أو هو للزهري كما هو عادته في الإدراجات والميل عبارة عن ثلث فرسخ و(قبا) يمد ويقصر ويذكر ويؤنث ويصرف ولا يصرف والأفصح الصرف والتذكير والمد ، وهو على ثلاثة أميال من المدينة . قال التيمي الصحيح بدل قبا العوالي كذلك رواه أصحاب ابن شهاب كلهم غير مالك في الموطأ فإنه تفرد بذكر قبا وهو مما يبعد على مالك أنه وهم فيه ثم كلامه ، والمراد بهذه الأحاديث المبادرة بصلاة العصر أول وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب بعدها أميالا والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر وصار ظل كل شيء مثله ولا يكاد يحصل أيضاً إلا في الأيام الطويلة (باب إثم من قاتته صلاة العصر) قوله (تقوته العصر) وفي بعضها صلاة العصور (كأنما) في بعضها فكأنما بالفاء . فان قلت لا يخلو المبتدأ إما أن يتضمن معنى الشرط أم لا فالفاء إما لازم أو ممتنع . قلت إذا تضمن لا يلزم الفاء بل جاز فيه الأمر أن قوله (وتر) بلفظ المجهول ونصب أهله . الخطابي : وتر بمعنى نقص ومنه قول الله تعالى « ولن

بَابُ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ

يترك أعمالكم، أي لن ينقصكم ومعناه سلب أهله وماله فبقى وترأ ليس له أهل ومال يعنى فليحذر أن تفوته هذه الصلاة وليسكره ذلك كراهة أن يسلب أهله . الجوهرى : الموتور الذى قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول وتره يتره وكذلك وتره حقه أى نقصه قال تعالى «ولن يترك أعمالكم» أى فى أعمالكم كما نقول دخلت البيت أى فى البيت . النووى فى شرح صحيح مسلم : أهله وماله برفع اللامين على أنه فعل لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه الأهل والمال وبنصهما على أنهما مفعول ثان وهو الذى عليه الجمهور أى نقص هو أهله وماله وسلبهما فبقى بلا أهل ومال وقال ابن عبد البر أى كان كالذى يصاب بالأهل والمال إصابة يطلب بها الوتر أى بفتح الواو والوتر الجنائى التى يطلب ثأرها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم طلب الثأر قال والأظهر أنه للتارك عمداً لأناسياً وقيل يحتمل أن يلحق بالعصر باقى الصلوات وخص العصر بالذكر لأنها وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم وتتميم وظائفهم ﴿باب من ترك العصر﴾ قوله ﴿هشام﴾ أى الدستوائى ﴿ويحيى بن أبى كثير﴾ ضد القليل تقدم فى كتابة العلم ﴿وأبو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة اللام فى باب حلاوة الإيمان و ﴿أبو المليح﴾ بفتح الميم وكسر اللام وياهمال الحاء عامر بن أسامة الهذلى مات سنة ثمان وتسعين و ﴿بريدة﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالموحدة المشهور بأن عبد الله الأسلمى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وأربعة وستون حديثاً للبخارى منها ثلاثة مات غازیاً بمرو وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنتين وستين والرجال كلهم بصريون قوله ﴿بكرُوا﴾ أى بادروا وكل من بادر إلى شئ فقد بكر وأبكر إليه أى وقت كان يقال بكرُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ أى صلوا عند سقوط القرص . قوله ﴿حبط﴾ بكسر الموحدة أى بطل والمراد ببطان العمل بطلان الثواب وفائده فأن قالوا أحاط الطاعات بالمعصية مذهب المعتزلة على اختلاف

أبو المليح الهذلى

بريدة الأسلمى

**بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ
مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَرَّ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً يُعْنَى الْبَدْرَ فَقَالَ إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ
هَذَا الْقَمَرَ لَا تَصُومُونَ فِي رُؤْيَيْهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ**

بينهم في كيفيته فما جواب أهل السنة عن هذا الحديث . قلت المراد بالترك ما ترك متهاونا مستحلا
لتركها أو بحبوط العمل الكفر كما هو مذهب أحد من أن تارك الصلاة عامدا كافرا أو بالعمل عمل
الدنيا أي بسبب الاشتغال به ترك تلك الصلاة يعني لا ينتفع به أو بحبوط عمله نقصان عمله في يومه
إذ الأعمال بالخيرات لا سيما الوقت الذي يقرب أن ترفع الأعمال [فيه] إلى الله تعالى أو هو رد على
سبيل التغليظ أي فكأنما حبط عمله والله أعلم ﴿باب فضل صلاة العصر﴾ قوله ﴿الحميدى﴾ بضم
مروان بن معاوية الحام الممثلة مر أول الصحيح و﴿مروان بن معاوية﴾ بن الحارث الفزاري مات بدمشق سنة ثلاث وتسعين
ومائة قبل التروية بيوم لحافه و﴿إسماعيل﴾ أي ابن أبي خالد و﴿قيس﴾ أي ابن أبي حازم بإهمال
الحاء . ﴿جرير﴾ بفتح الجيم تقدموا آخر كتاب الإيمان . قوله ﴿ليلة﴾ الظاهر أنه من باب تنازع
الفعلين عليه و﴿لا تصومون﴾ روى بضم التاء وخفة الميم من الضيم وهو التعب وبتشديد الميم من الضم
وبفتح التاء وشدة الميم . الخطابي : يروى على وجهين أحدهما مفتوحة التاء مشددة الميم وأصله
تصامون حذف إحدى التائين أي لا يصام بعضهم بعضا كما يفعل الناس في طلب الشيء الخفي الذي
لا يسهل دركه فيتزاحون عنده يريد أن كل واحد منكم وادع مكانه لا ينازعه رؤيته أحد ، والآخر
لا يصامون من الضيم أي لا يضم بعضهم بعضا في رؤيته وقول النبي صلى الله عليه وسلم عقبه ﴿فإن
استطعتم﴾ إلى آخره يدل على أن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين . التيمي : لا تصامون
بتشديد الميم مراده أنكم لا تختلفون فيه حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضهم إلى بعض فيقول واحد هو
ذاك ويقول الآخر ليس بذاك كما يفعله الناس عند النظر إلى الهلال في أول الشهر وبخفيفها معناه
لا يضم بعضهم بعضا بأن يدفع عنه ويستأثر به دونه . قال ابن الأنباري : أي لا يقع لكم في الرؤية
ضم وهو الذل وأصله تضيمون فألقيت فتحة الياء على الضاد فصارت الياء ألفا لا يفتح ما قبلها . قوله

طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأَ (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ
 ٥٣١ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ) قَالَ إِسْمَاعِيلُ افْعَلُوا لَا تَفُوتَنَّكُمْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ
 بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ

﴿لَا تَغْلِبُوا﴾ بلفظ المجهول . فان قلت ما المراد بلفظ افعلوا إذ لا يصح أن يراد افعلوا الاستطاعة أو
 افعلوا المغلوبة . قلت عدم المغلوبة كناية عن الإتيان بالصلاة لأنه لازم الإتيان وكأنه قال فأتوا
 بالصلاة فاعين لها . قوله ﴿فربح﴾ التلاوة وسبح بالواو لا بالفاء ﴿ولا يفوتنكم﴾ بنون التأکید
 والفاعل ضمير عائد إلى الصلاة وهذا الكلام مراد به أن معنى افعلوا هو لا يفوتنكم فيكون لفظ لا يفوتنكم
 من كلام اسماعيل تفسيراً لما هو المقصود من افعلوا وفي الحديث أن رؤية الله تعالى ممكنة وأنها
 ستقع في الآخرة للمؤمنين كما هو مذهب الجماعة ، وقررنا المسألة بما فيها وعليها في كتابنا الشواهد
 في شرح المواقف . ومعنى التشبيه أنكم ترونه رؤية محقة لاشك فيها ولا مشقة ولا خفاء كما ترون
 القمر كذلك فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي وفيه زيادة شرف الصلاتين ، وذلك لتعاقب
 الملائكة في وقتها ، ولأن وقت صلاة الصبح وقت لذيق النوم كما قيل :

إن الكرى عند الصباح يطيب

والقيام فيه أشق على النفس من القيام في غيرها وصلاة العصر وقت الفراغ عن الصناعات وإتمام
 الوظائف ، والمسلم إذا حاذق عليها مع ما فيها من التناقل والتشاغل فلأن يحافظ على غيرها بالطريق
 الأولى . قوله ﴿يتعاقبون﴾ أي تأتي طائفة ومنه تعقيب الجيوش وهو أن يذهب إلى العدو قوم ويحیی
 آخرون وقيل معناه يذهبون ويرجعون ، وفيه دليل من قال يجوز لإظهار ضمير الجمع في الفعل إذا
 تقدم وهو لغة بني الحارث نحو أكلوني البراغيث . وقال أكثر النحاة بضمفه وأولوا أمثاله بأنه ليس
 فاعلا بل بدل أو بيان كأنه قيل من هم فقلا ملائكة الفاعل ضمير كـ ملائكة وحي بها نكرة

فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ
وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ

٥٣٢
من أدرك
ركعة من العصر

دلالة على أن الثانية غير الأولى كقوله تعالى « غدوها شهر ورواحها شهر » قوله ﴿ في صلاة ﴾
أى فى وقت صلاة و ﴿ بهم ﴾ أى بالمومنين وصلة أفعال التفضيل محذوف أى بالملائكة . فان قلت سألهم
عن كيفية الترك فما الفائدة فى ذكر الجزء الثانى من الجواب وهو ﴿ وأتيناهم ﴾ قلت زادوا على الجواب
إظهاراً لفضيلتهم وحرصاً على ذكر ما يوجب مغفرتهم كما هو وظيفتهم فيها أخبر الله تعالى عنهم بقوله
« ويستغفرون الذين آمنوا » وأما تعاقبهم فى هذين الوقتين فلاهما وقتا الفراغ من وظيفتى الليل
والنهار ووقت رفع أعمال العباد إلى الله تعالى ، وأما اجتماعهم فيهما فهو من لطف الله تعالى بالمومنين
ليكون شهادة لهم بما يشهدونه من الخير ، وأما سؤاله منهم وهو سبحانه وتعالى أعلم فيحتمل أن يكون
لطلب اعتراف الملائكة بذلك ردأ عليهم فيها قالوا « أتجعل فيها من يفسد فيها » وقيل هذا السؤال
على ظاهره وهو تعبد منه لملائكته كما أمرهم بكتب الأعمال وهو أعلم بالجميع ، وأما الملائكة فقول
الأكثرين أنهم هم الحفظة الكاتبون ، ويحتمل أن يكونوا غيرهم وفيه إيدان بأن ملائكة لا يزالون
حافظين العباد إلى الصبح . فإن قلت ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك ذكر الذين ظلوا . قلت إما
للاكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر لقوله تعالى « سرايل تقيمكم الحر » وإما لأن الليل مظنة المعصية
ومظنة الاستراحة فلما لم يعصوا فيه واشتغلوا بالطاعة فالنهار أولى بذلك وإما لأن حكم طرفى النهار
يعلم من حكم طرفى الليل فذكره يكون تكراراً . فإن قلت قال الشافعية العصر خمسة أوقات وقت
الفضيلة وهو أول الوقت ووقت المختار وهو مصير ظل الشئ مثليه ووقت الجواز بلا كراهة وهو قبل
الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة وهو زمان الاصفرار إلى الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهر
عند الجمع بينهما بالتقديم فالفضيلة الواردة فى حق صلاة العصر هل هى مختصة لمن صلاها أول الوقت أو هى
عامة لجميع أحوالها . قلت لما كانت هى أداء إلى المغرب صادقاً عليها صلاة العصر فى أحوالها كانت عامة
﴿ باب من أدرك ركعة من العصر ﴾ ورجال الإسناد بهذا الترتيب مر فى باب كتابة العلم . قوله
﴿ سجدة ﴾ الخطاى : معناه الركعة بركوها وسجودها والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على

قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ

أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي

٥٣٣

إِبْرَاهِيمُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِي مَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ

هذه المعنى سجدة وفيه بيان أن طلوع الشمس على من قد صلى من صلاة الفجر ركعة لا يقطع عليه صلاته كما قال من فرق فيه بين غروب الشمس من أن غروبها يوجب عليه الصلاة وبين طلوعها من أجل أنه يحرم عليه الصلاة والقياس إذا نازع النص كان ساقطاً . النووي : قال أبو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف الغروب والحديث حجة عليه . فإن قلت وإن أدرك دون ركعة كتكبيرة فهل يلزمه الإتمام . قلت نعم لأنه لا يشترط قدر الصلاة بكاملها بالاتفاق والتقييد في الحديث بركعة خارج على الغالب فإن غالب ما يمكن إدراك معرفته ركعة ونحوها ، وأما التكبيرة وما يقرب منها فلا يكاد يحس . فإن قلت فما حكم هذه الصلاة أمي أداء أم لا . قلت الصحيح أنها كلها أداء وقال بعض الشافعية كلها قضاء . وقال بعضهم تلك الركعة أداء وما بعدها قضاء ، وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت . فإن قلنا الجميع أداء فله قصرها وإن قلنا كلها قضاء أو بعضها وجب لإتمامها أربعا إن قلنا إن فائدة السفر إذا قضاها في السفر يجب لإتمامها هذا كله إذا أدرك ركعة في الوقت فإن كان دون ركعة فقال الجمهور كلها قضاء . قوله (عبد العزيز) الأويسى بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة مر في باب الحرص على الحديث . قوله (فيما سلف) فإن قلت لا يصح هذا على ظاهره إذ بقاؤنا ليس في الزمان السالف . قلت معناه في جملة ما سلف أي نسبتكم إليهم كنسبة وقت العصر إلى تمام النهار

كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ تَى أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمَلُوا
 حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَّزُوا فَاغْطَوْا قِيرَاطًا ثُمَّ أَوْتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ
 الْإِنْجِيلَ فَعَمَلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَّزُوا فَاغْطَوْا قِيرَاطًا ثُمَّ أَوْتَيْنَا
 الْقُرْآنَ فَعَمَلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَاغْطَيْنَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ فَقَالَ أَهْلُ
 الْكِتَابَيْنِ أَيُّ رَبَّنَا أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا

فان قلت القياس أن يقال وغروب الشمس بالواو لأن بين يقتضى دخوله على متعدد . قلت
 المراد من الصلاة وقت الصلاة وله أجزاء فكأنه قال بين أجزاء وقت صلاة العصر . قوله ﴿ قيراطا ﴾
 القيراط نصف دانق وأصله قراط بالتشديد لأن جمعه قراريط فأبدل من إحدى حرفي التضعيف ياء
 كما في الدينار والمراد به هنا النصيب والحصصة وتقدم البحث فيه في باب اتباع الجنائز من الإيمان
 وكرر ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم كما هو عادة كلامهم حينما أرادوا تقسيم الشيء على
 متعدد . قوله ﴿ أي ربنا ﴾ كلمة أي هي من حروف النداء ولا تفاوت في إعراب المنادى بين
 حروفه . قوله ﴿ أكثر عملا ﴾ فان قلت قول اليهود ظاهر لأن الوقت من الصبح إلى الظهر أكثر
 من وقت العصر إلى المغرب لكن قول النصارى لا يصح إلا على مذهب الحنفية حيث يقولون
 العصر هو مصير ظل الشيء مثليه وهذا من جملة أدلتهم على مذهبه فمما جواب الشافعية عنه حيث
 قالوا هو مصير الظل مثلا ، وحينئذ لا يكون وقت الظهر أكثر من وقت العصر . قلت لان سلم أن وقت
 الظهر ليس أكثر منه وما الدليل عليه ، ولئن سلمنا فليس هو نصا في أن كلاما من الطائفتين أكثر
 عملا لصديق أن كلامهم مجتمعين أكثر عملا من المسلمين وإن كان بعضهم كذلك ولا احتمال لإطلاقة
 تغليباً أو يقال لا يلزم من كونهم أكثر عملاً أكثر زماناً لاحتمال كون العمل أكثر في الزمان الأقل
 وجاء في آخر الصحيح في باب المشيئة قال أهل التوراة ذلك ، قال ابن الجوزي : فإن قيل بين
 عيسى ومحمد عليهما السلام ستمائة سنة ، وهذه الأمة قد قاربت ستمائة سنة أيضاً . فكيف يكون
 زمانها أقل ؟ فالجواب أن عملها أسهل وأعمال المكلفين أقصر والساعة إليهم أقرب . فجاز لذلك
 أن يقلل زمان عملهم . ثم كلامه ، فإن قلت ليس كلام النصارى حجة . قلت تقرير الله

٥٣٤

قِرَاطًا وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ
 مِنْ شَيْءٍ قَالُوا لَا قَالَ فَهُوَ فَضْلِي أَوْتِيَهُ مِنْ أَشَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ
 عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ فَعَمَلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ
 فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ اكْمُلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ فَعَمَلُوا حَتَّى

كلامهم كتصديقه لهم عرفا . قوله ﴿ ظلمتكم ﴾ أى نقصتكم إذ الظلم قد يكون بزيادة الشيء وقد
 يكون بنقصانه . فان قلت هل فيه دليل المعتزلة حيث قالوا الثواب الذى بقدر العمل هو أجر مستحق
 عليه والزائد عليه فضل وقال أهل السنة الكل فضل . قلت الضمير راجع إلى الذى أعطاهم المتناول
 لما سمي أجرا والزائد عليه أى كل ما أعطيته فهو فضلى وأطلق عليه لفظ الأجر لمشابهته الأجر لأن كلا
 منهما يترتب على العمل . فان قلت ما وجه دلالة على ما عقد عليه الباب . قلت قال شارح التراجم
 وأما حديث ابن عمر فراده بالتمثيل أن هذه الأمة أقصرها مدة وأقلها عملا وأكثرها ثوابا فسا
 وجه دليل الترجمة منه . قلت هو مأخوذ من لفظ إلى غروب الشمس ولم يفرق بين ما قارب الغروب
 وما قبله ويحتمل أن يكون وجه الدلالة أنهم عملوا أقل من عملهم وأثبوا بقدر ما أخذوا لك وأكثر
 فكانت نية على أن حكم البعض فى الإدراك حكم الكل فأى وقت أدركه آخر أمته كان كدركه أولا وآخر
 قوله ﴿ أبو كريب ﴾ محمد بن العلاء ﴿ وأبو أسامة ﴾ حماد و ﴿ بريد ﴾ بضم الموحدة أبو بريدة
 والإسناد بعينه تقدم فى باب فضل من علم . قوله ﴿ كمثل رجل ﴾ فان قلت كان قياس التشبيه أن
 يقال كمثل أقوام استأجرهم رجل . قلت هذا ليس من باب التشبيه المفرد بالمفرد حتى يجب دخول
 كاف التشبيه على المشبه به ومقابلة كل جزء من المشبه بأجزاء المشبه به ، بل هو تشبيه المركب
 بالمركب فالمشبه والمشبه به المحمضان الحاصلان من الطائفتين قالا لا حاجة لنا إلى أجرِكَ

إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا لَكَ مَا عَمَلْنَا فَاسْتَأْجِرْ قَوْمًا فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ
يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ

باب وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَقَالَ عَطَاءٌ يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وقت المغرب

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ٥٣٥

أَبُو النَّجَّاشِيِّ صَهْبٌ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ

الخطاب إنما هو للمستأجر والمراد منه لازم هذا القول وهو ترك العمل و(حين) منصوب بأنه خبر كان أي كان الزمان زمان الصلاة أو مرفوع بأنه اسمه وهي تامة (والفريقان) هم القومان الأولان فان قلت هذا الحديث دل على أنهما لم يأخذا شيئاً والحديث السابق يدل على أن كلا منهما أخذ قيراطاً. قلت ذلك فيمن مات منهم قبل الذبح وهذا فيمن حرق أو كفر بالنبي الذي بعد نبيه الخطابي: يروى هذا الحديث على وجوه مختلفة ودل فحواه من رواية سالم عن ابن عمر أن مبلغ أجرة اليهود لعمل النهار كله قيراطان وأجرة النصارى لأصعب الباقي من النهار إلى الليل قيراطان ولو تمموا العمل إلى آخر النهار لاستحقوا تمام الأجرة وأخذوا قيراطين إلا أنهم اتخذوا عن العمل ولم يفوا بما ضمنوه فلم يصيبوا إلا ما خص كل فريق منهم من الأجرة وهو قيراط ثم إنهم لما استوفى المسلمون أجرة الفريقين معاً حسدوهم وقالوا إلى آخره ولو لم يكن صورة الأمر على هذا لم يصح هذا الكلام وفي طريق أبي موسى زيادة بيان له وقرئ لهم لأحاجة لنا إشارة إلى تحريفهم الكتب وتبديلهم الشرائع وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغاية فخرموا تمام الأجرة لجنايتهم على أنفسهم حين امتنعوا من تمام العمل الذي ضمنوه (باب وقت المغرب) قوله (محمد بن مهران) الجمال بالجيم الحافظ الرازي أبو جعفر مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين و(الوليد) بفتح الواو بن مسلم بكسر اللام الخفيفة أبو العباس الأموي عالم أهل الشام، قال ابن المديني هو رجلهم مات سنة خمس وتسعين ومائة و(الأوزاعي) بفتح الهمزة عبد الرحمن مري في باب الخروج في طلب العلم و(أبو النجاشي) بفتح النون وخفة الجيم ويأجج الشين (مولى رافع) هو عطاء بن صهيب بضم الصاد المهملة سمع مولاه رافعاً بالقاء (ابن خديج) بفتح المنة وكسر الدال المهملة والجيم الأنصاري الأوسي المدني أصابه

محمد بن مهران
الجمال الرازي
الوليد بن مسلم أبو
العباس الأموي

بن خديج
الأنصاري

- كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ
مَوَاقِعَ نَبَلِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ٥٣٦
شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَدِمَ الْحِجَابُ
فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ
بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ وَالْعِشَاءَ أحيانًا
وَأحيانًا إِذَا رَأَوْهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا وَإِذَا رَأَوْهُمْ أَبْطَؤُوا آخَرًا وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِغَلَسٍ **حَدَّثَنَا** الْمُكَنَّى بْنُ إِبْرَاهِيمَ ٥٣٧

سهم يوم أحد فزعه وبقى نصله فيه إلى أن مات سنة أربع وسبعين روى له ثمانية وسبعون حديثاً للبخاري
منها خمسة . قوله (ليبصر) من الإبصار بالموحدة و (النبل) بفتح النون السهام العربية وهي مؤنثة
لا واحد لها من لفظها ومعناه أنه يبكر بها في أول وقتها لمجرد غروب الشمس حتى ينصرف أحدنا
ويرمى النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء ، وأما الأحاديث التي تدل على تأخيره إلى قرب
سقرط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير . قوله (سعد) أي ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
يختم كل يوم (١) وتقدم و (محمد بن عمر) بالواو ابن الحسن بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله و (الحجاج)
بضم الحاء جمعاً للحاج وفي بعضها بفتحها وهو ابن يوسف الثقفي وإلى العراق وهذا أصح ذكره مسلم في
صحيحه . قوله (بالهجرة) سميت به لأن الهجرة هي الترك والناس يتركون التصرف حينئذ لشدّة الحر
لأجل القيلولة وغيرها . قوله (نقية) خالصة صافية لم يدخلها بعدصفرة وتغيرو (وجبت) أي غابت
وأصل الوجوب السقوط و (أبطأوا) هو بوزن أحسنوا (٢) والجمتان الشرطيتان في محل نصب
حالاً من الفاعل أي يصلي العشاء معجلاً إذا اجتمعوا ومؤخراً إذا تباطأوا، ويحتمل أن يكونا
من المفعول والراجع إليه محذوف إذ التقدير معجلها وأخرها . قوله (كانوا أو كان) شك من

(١) هكذا في الأصل الذي تنقل منه وتراجع عليه ، وفي العبارة نقص ، ولعل صوابها والله أعلم . وكان يختم القرآن كل يوم . .

(٢) رسم في المتن هكذا ، أبطأوا ، Made searchable using ScribeTools.com

قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًا جَمِيعًا

٥٣٨

بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَغْلِبَنَّكُمْ

٥٣٩
تسمية المغرب

الراوي عن جابر ومعناها متلازمان لأن أيهما كان يدخل فيه الآخر إن أراد النبي صلى الله عليه وسلم فالصحابة في ذلك كانوا معه وإن أراد الصحابة فهو عليه السلام كان إمامهم أي شأنه التعجيل فيه أبدأ لا كما كان يصنع في العشاء من تعجيلها أو تأخيرها وخبر كانوا يحذوف يدل عليه يصلها أي كانوا يصلون (الغسل) بفتح اللام ظلمة آخر الليل . قوله (إذا توارت) أي الشمس ولفظ المغرب يدل عليها وهذا هو رابع ثلاثيات البخاري ورجال الإسناد تقدموا في باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (عمر بن دينار) أي الأثرم مر في باب كتابة العلم و(جابر بن زيد) أي أبو الشعثاء مر في باب الغسل بالصاع . قوله (سبعاً) أي سبع ركعات في المغربين وثمان ركعات في العصرين جمعاً بينهما في وقت واحد وينبغي أن يحمل على جمع التأخير ليدل على ترجمة الباب ومباحث الحديث تقدمت في تأخير الظهر (باب من كره أن يقال للمغرب العشاء) قوله (أبو معمر) بفتح الميم و(عبد الوارث) أي الثوري و(الحسين) أي المعلم تقدموا و(عبد الله بن بريدة) بضم الواو وسكون التحتانية وبالمهمله قاضي مرو مات بها سنة خمس عشرة ومائة و(عبد الله) بن مغفل بضم الميم وفتح المنقطة وشدة الفاء (المزني) بالميم المضمومة وفتح الزاي وبالنون من أصحاب الشجرة قال كنت أرفع أغصانها عن رسول

عبد الله بن بريدة

عبد الله بن مغفل

الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ قَالَ الْأَعْرَابُ وَتَقُولُ هِيَ الْعِشَاءُ

ذكر العشاء والعنمة

باب ذكر العشاء والعنمة ومن رآه واسعاً قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر وقال لو يعلمون ما في العنمة والفجر قال أبو عبد الله والاختيار أن يقول العشاء لقوله تعالى (ومن بعد صلاة العشاء) ويذكر عن أبي موسى قال كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء فاعتم بها وقال ابن عباس وعائشة اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء وقال بعضهم عن عائشة اعتم النبي

الله صلى الله عليه وسلم روى له ثلاثة وأربعون حديثاً للبخاري منها خمسة وهو أول من دخل تستر وقت الفتح مات سنة ستين والرجال بصريون . قوله (الأعراب) العرب جيل من الناس والأعراب سكان البادية خاصة و(العشاء) بالكسر والمد من المغرب إلى العنمة وقيل من الزوال إلى طلوع الفجر قاله الجوهري ، وقال عبد الله المزني وكان الأعراب يقولون العشاء ويريدون به المغرب فكان يشبه ذلك على المسلمين بالعشاء الآخرة فنهى عن إطلاق العشاء على المغرب دفعاً للاتباس والنهي في الظاهر للأعراب وفي الحقيقة لهم (باب ذكر العشاء والعنمة) بفتح المهملة والفاء قانية وقت صلاة العشاء الآخرة وقال الخليل هي بعد غيوبة الشفق والعم الإبطاء . قوله (رآه) أي رأى ذكر العنمة والعشاء (واسعاً) أي جائزاً أو كان أثقل لأن وقتها وقت الاستراحة للبدن و(قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم أو أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما في العنمة والفجر وتام الحديث لا توها ولو حبوا ذكره مسلم في صحيحه و(أبو عبد الله) أي البخاري وكأنه اقتبس مما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء قال تعالى «ومن بعد» و(اعتم) أي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَمَةِ وَقَالَ جَابِرٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّيُ
 الْعِشَاءَ وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ وَقَالَ
 أَنَسٌ آخَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو أَيُّوبَ
 وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ
٥٤٠ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ
 أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ صَلَاةِ
 الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُوا النَّاسُ الْعَتَمَةَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ
 لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِنْهُنَّ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ
بَابُ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا **٥٤١ حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ
 الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٥٤١
وقت العشاء

آخر حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته (وأعتم) بالفتحة أي أخر صلاة العتمة وأبطأها و (أبو برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي الأسلمي و (أبو أيوب) أي الانصاري والغرض من هذه التعليقات سواء كانت بصيغة التمرىض نحو يذكر أو بصيغة التصحيح نحو قال بيان إطلاقهم العتمة والعشاء كليهما عليه . قوله (ثم انصرف) أي من الصلاة (وأريتكم) بفتح الهمزة والخطاب مر تحقيق معناه مع مباحثه في باب السمر بالعلم و (منها) أي من الليلة (ولا يبق) هو خبر لأن التقدير لا يبق عنده أو فيه (باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس) قوله (محمد بن عمرو)

وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا
وَجِبَتْ وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا وَإِذَا قَلُّوا آخَرًا وَالصُّبْحَ بَغْلَسَ

بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ **٥٤٢**
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ
نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ
الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ **٥٤٣**
أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ
نَزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ يَتَنَاقَبُ

بالواو تقدم في باب وقت المغرب مع مباحث الحديث . قوله (حية) أى لم يتغير حالها ولم يفتقر
حرها وفي الحديث نديية انتظار حضور الناس للجماعة وكراهية طول انتظارهم إذا اجتمعوا
« وكان بالمؤمنين رحيمًا » . التيمى : كان تعجيله بعد مغيب الشفق لأن ذلك هو وقت العشاء
والشفق الحرة عند الشافعى والبياض الذى بعد الحرة عند الحنفى (باب فضل العشاء) قوله
(عائشة) بالهمز بعد الالف لا غير و (ما ينتظرها) أى الصلاة في هذه الساعة وذلك إما لأنه
لا يصلى حينئذ إلا بالمدينة وإما لأن سائر الأقوام ليس فى أديانهم صلاة فى هذا الوقت وانفط
(غيركم) بالرفع صفة لاحد ووقع صفة للنكرة لأنه لا يتعرف بالإضافة إلى المعرفة لتوغل فى الإبهام
الهمز إلا إذا أضيف إلى المشتهر بالمغايرة أو هو بدل منه وجاز النصب على الاستثناء . قوله (محمد
ابن العلاء) هو أبو كريب وتقدم و (نزولا) جمع نازل كشهود وشاهد و (البقيع) بفتح الموحدة

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ فَوَاقَفْنَا النَّبِيَّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ
حَتَّى أَهَارَ اللَّيْلُ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى
صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ عَلَى رِسَالِكُمْ أَبْشُرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ
أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ أَوْ قَالَ مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ
غَيْرُكُمْ لَا يَدْرِي أَيُّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى فَرَجَعْنَا فَفَرَحْنَا بِمَا سَمِعْنَا
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وكسر القاف وسكون التحتانية وبالمهملة و﴿بطحان﴾ بضم الموحدة وسكون المهملة وبإهمال الحاء
غير منصرف واد بالمدينة . قال القاضي عياض يروونه المحدثون بضم الموحدة وأهل اللغة بفتحها
وكسر الطاء . الجوهرى : البقيع موضع فيه أروم الشجر من ضروب شتى والبطيحة مسيل واسع فيه
دقاق الحصى و﴿النفر﴾ عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة . قوله ﴿فوافقنا﴾ بلفظ المتكلم و﴿أهارة﴾
بسكون الموحدة وشدة الراء يقال أهارة الليل أهارة أى انتصف ويقال ذهب معظمه وأكثره
وبهرة الليل بالضم وسطه . قوله ﴿على رسلكم﴾ بكسر الراء وفتحها أى هيئتمكم وافعل كذا على رسلك
أى اتشد فيه واعمله بتأن و﴿أبشروا﴾ هو من باب الافعال بشرت الرجل وأبشرت بمعنى ويقال
بشرته بمولود فأبشر بإشاراً و﴿ومن﴾ فى من نعمة الله للتبويض وهو اسم إن ولفظ ﴿أنه﴾ بفتح أن
لاغير لأنه خبره . قوله ﴿فرحى﴾ إما جمع الفرح على غير قياس وإما مؤنث الأفرح وهو نحو الرجال
فعلت وفى بعضها فرحاً بفتح الراء مصدراً بمعنى الفرحين فهو نحو الرجال فعلوا وفى بعضها وفرحنا
وسبب فرحهم عليهم باختصاصهم بهذه العبادة التى هى نعمة عظمى مستلزمة المشوبة الحسى ، وفيه
جواز الحديث بعد صلاة العشاء ، وفيه إباحة تأخير العشاء إذا علم أن بالقوم قوة على انتظارها
ليحصل لهم فضل الانتظار لأن المنتظر للصلاة فى صلاة وأما تأخيرها إلى النصف فقل إنما كان من

٥٤٤
كراهة النوم
قبل العشاء

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا

٥٤٥
النوم قبل العشاء

بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلَبَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ

أجل الشغل الذى منعه منها ولم يكن ذلك من فعله عادة وقال أبو سعيد الضرير قد يهjár الليل قبل أن ينتصف واهيراره طلوع نجومه لأن الليل إذا أقبل أقبلت نجومه فاذا اشتبكت النجوم ذهب الفحمة والباهر المتلى نوراً ﴿باب ما يكره من النوم قبل العشاء﴾ قوله ﴿محمد﴾ قال الغسانى قال ابن السكن هو ابن سلام وقال أبو نصر إن البخارى يروى فى الجامع عن محمد بن سلام ومحمد ابن بشار ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفى . قوله ﴿قبل العشاء﴾ أى قبل صلاة العشاء و﴿الحديث﴾ أى المحادثة . فان قلت قد تقدم مراراً أنه صلى الله عليه وسلم تحدث بعد العشاء . قلت قالوا المكروه هو ما كان فى الأمور التى لا مصلحة فيها أما ما فيها مصلحة وخير فلا كراهة وذلك كدراسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثه الضيف والتأنيث للعروس والأمر بالمعروف ونحوه وقالوا سبب كراهة النوم قبلها أنه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم ولئلا يتساهل الناس فى ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة وكراهة الحديث بعدها أنه يؤدى إلى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل أو الذكر فيه أو عن صلاة الصبح ولأن السهر سبب الكسل فى النهار عما يتوجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا ﴿باب النوم قبل العشاء﴾ أبو بكر ﴿أى عبد الحميد

الصَّلَاةَ نَامَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ فَقَالَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ
غَيْرِكُمْ قَالَ وَلَا يُصَلِّيَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ
الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ
أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَغَلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ
اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ
قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُبَالِي
أَقْدَمَهَا أَمْ آخَرَهَا إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا وَكَانَ يَرُقْدُ قَبْلَهَا
قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ وَقَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ

(وسالمان) أي ابن بلال أبو أيوب المذكر تقدموا في باب الإبهار بالظهر . قوله (الصلاة) بالنصب على الإغرام (ونام النساء) من تنمة كلام عمر (ولا يصلي) بلفظ المجھول أي ما بلغ الإسلام بعد إلى سائر البلاد . قوله (بين أن يغيب) لا بد من تقدير أجزاء للغيب حتى يصح دخول بين عليه (والشفق) الحرة عندنا وكذا عند أهل اللغة والبياض الذي بعدها عند الحنفية والأول صفة للثلث وذكر لفظ قال ولم يؤثّر نظراً إلى الراوي سواء كان القائل به عائشة أو غيرها . وفيه تذكير الإمام ، وفيه أنه إذا تأخر عن أصحابه أو جرى منه ما يظن أنه يشق عليهم بعذر إليهم ويقول لكم فيه مصلحة من جهة كذا وكان لي عذر ونحوه . قوله (محمد) بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالزور الحافظ المروزي مات سنة تسع وثلاثين ومائتين تقدم (وعبد الرزاق) البجلي في باب حسن إسلام المرو (ابن جريج) في أول كتاب الحيض . قوله شغل

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا
وَاسْتَيْقَظُوا فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ الصَّلَاةُ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
نَخَّرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا
يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوها هَكَذَا
فَاسْتَشْبَتْ عَطَاءٌ كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا أَنْبَأَهُ
ابْنُ عَبَّاسٍ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ
أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا يَمْرُهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ
إِبْهَامَهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ لَا يَعْصُرُ
وَلَا يَبْطِشُ إِلَّا كَذَلِكَ وَقَالَ لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا

بلفظ . المجبول : الجوهرى يقال شغلت عنك بكذا على ما لم يسم فاعله و (ع وقتها) أى متجاوزاً عن
وقتها قوله (لعطاء) الظاهر أنه عطاء بن يسار ويحتمل عطاء بن أبي رباح و (يقطر رأسه ماء) أى يقطر ماء
رأسه لأن التمييز فى حكم الفاعل والمقصود أنه اغتسل حينئذ (فاستشبت) بلفظ المتكلم و (كأنبأه) أى
مثل ما أخبر به ابن عباس و (التبديد) التفريق و (القرن) بسكون الراء جانب الرأس و (لا يعصر)
أى رسول الله ﷺ وفى بعضها لا يقصر بالمقاف و (ولأمرتهم) أى اتقاء الأمر لوجود المشقة
واستدل الأصوليون به على أن الأمر معناه الإيجاب (وهكذا) أى هذا الوقت أو بعد
الغسل والله أعلم . قال أهل العلم النوم المذكور فيه هو نوم القاعد الذى يخفق برأسه لا نوم
المضطجع والدليل عليه أنه لم يذكر النوم ولا يدل لفظ

بَابُ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتُمْ بِمُؤَمَّرِينَ . وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا كَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصٍ خَاتَمِهِ لَيْلَتُهُ

٥٤٧

ثم استيقظوا على النوم المستغرق الذي يزيل العقل لأن العرب تقول استيقظ من سته وغفاه وفيه رد على المزني حيث يقول قليل النوم وكثيره حدث ينقض الوضوء لأنه محال أن يذهب على الصحابة أن النوم حدث فيصلون بالنوم (باب وقت العشاء إلى نصف الليل) قوله (أبو برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء ثم الزاي الصحابي و (عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي) بضم الميم وإهمال الحاء وبكسر الراء وبالموحدة الكوفي مات سنة إحدى عشرة ومائتين (وزائدة) فاعلة من الزيادة ابن قدامة بضم القاف مر في باب غسل المذي و (حميد) بضم المهملة تقدم ومات وهو قائم يصلي . قوله (الناس) أي المعهودون من سائر المسلمين و (أما) بتخفيف الميم حرف التنبيه و (ما انتظرتموها) أي مدة انتظاركم و (سعيد بن أبي مريم) و (يحيى بن أيوب) العافقي تقدم في باب فضل استقبال القبلة و (الويص) بفتح الواو وبكسر الموحدة وبالصاد المهملة البريق واللمعان و (الخاتم) فيه أربع لغات كسر التاء وفتحها وخاتام وخيتام و (ليلتك) أي ليلة إذ أخر الصلاة والتتوين عوض عن المضاف إليه . فإن قلت كيف دل الحديث على الترجمة ولا يلزم من تأخيرها إلى النصف ؟ أن لا يكون بعد النصف وقتها . قلت المراد من الترجمة الوقت المختار من العشاء . فإن قلت ما الدليل على أن وقت جواز العشاء إلى الصبح ، وقال الاصطخري من الشافعية وقتها إلى نصف الليل وبعد النصف قضاء لا أداء . وظاهر الترجمة يشعر بأن مذهب البخاري أيضا أن وقتها إلى

النصف فقط ولهذا لم يذكر حديثاً يدل على امتداد وقتها إلى الصبح . قلت ثبت في صحيح مسلم من رواية أبي قتادة أنه رضي الله عنه قال : « إنه ليس في النوم تفریط إنما التفریط في من لم يصل الصلاة حتى يحیی . وقت الصلاة الأخری » فان قلت قد تقدم أن الوقت المختار إلى الثلث كما قال في الباب السابق وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل . قلت لا منافاة بينهما إذ الثلث داخل في النصف أو يختار الثلث بناء على أنه عاده رضي الله عنه لقوله « وكانوا يصلون » ونقول كان التأخير إلى النصف لعذر كما روى أنه شغل عنها ليلة . النووي : حديث أبي قتادة مستمر على عمومته في الصلوات كلها إلا الصبح فإنه لا يمتد إلى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم حديث « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » وأما المغرب فالأصح امتداد وقتها إلى وقت العشاء قال وقال ابن سريج لا اختلاف بين روايتي الثلث والنصف إذ المراد بالثلث أنه أول ابتدائه ونصفه آخر انتهائه أي شرع بعد الثلث وامتد إلى قريب من النصف . قال التيمي قال مالك والشافعي آخر وقتها إلى ثلث الليل وأبو حنيفة نصف الليل والنخعي ربع الليل ﴿ باب فضل صلاة الفجر ﴾ وفي بعضها باب صلاة الفجر والحديث ولم تظهر مناسبة لفظ الحديث في هذا الموضع وقد يقال الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر . قوله (إسماعيل) أي ابن أبي خالد تقدم مع مباحث الحديث في باب فضل صلاة العصر . قوله (لا تضاهون) بضم الهاء من المضاهاة وهي المشابهة : النووي : معناه لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضاً في رؤيته . قوله ﴿ قال فبما أنزل القرآن بالواو لا بالفاء ﴾

٥٤٩ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) **حَدَّثَنَا** هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنِي

أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ . وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ

٥٥٠ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ

عَنْ حَبَّانٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

فالنسخة الأولى هي الأولى . قوله (هُدْبَةُ) بضم الهاء وسكون المهملة ابن خالد القيسي البصري الحافظ مات سنة خمس وثلاثين ومائتين و (هَمَامٌ) هو ابن يحيى تقدم في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من ولوه (أبو جَمْرَةَ) بالجيم في أداء الخمس من الإيمان (وأبو بكر) هو ابن عبد الله بن قيس أي أبي موسى الأشعري . قوله (البردين) بفتح الموحدة وسكون الراء صلاة الفجر والعصر . فان قلت مفهومه يقتضى أن من لم يصلهما لم يدخلها لكن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ومذهب أهل السنة أن الفاسق لا يدخل النار . قلت من لم يصلهما متهاوناً بهما فهو كافر لا يدخلها أو المراد دخل الجنة ابتداء من غير أن يدخل النار لأن من صلاهما دائماً من غير فتور فيهما بشرائطه من الإخلاص ونحوه فهو لا يكون فاسقاً أصلاً قال تعالى « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » فان قلت فكل الصلوات كذلك فما وجه التخصيص بهما . قلت إظهاراً لزيادة شرفهما وترغيباً في حفظهما فان قلت ما وجه العدول عن الأصل وهو فعل المضارع . قلت إرادة التأكيد في وقوعه بجعل ما هو للوقوع كالواقع كقوله تعالى « ونادى أصحاب الجنة » أو النظر إلى تضمين من معنى الشرطية وإعطائها حكم إن في جعل الماضي مستقبلاً . الخطابي : يريد بالبردين صلاة الفجر والعصر وذلك لأنهما يصليان في بردى النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر . قوله (ابن رَجَاءٍ) بفتح الراء وخفة الجيم وبالماء عبد الله تقدم في وجوب الصلاة في الثياب (وبهذا) أي بهذا الحديث وهو مرسل لأنه لم يقل عن أبيه إلا أن يقال المراد بالمشار إليه الحديث وبقيّة الإسناد كلاهما . قوله (إِسْحَاقُ) قال الغساني في كتاب التقييد لعله إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَيْ الْكُوسَجِ ، وقال في موضع آخر منه قال ابن السكّن كل ما في كتاب البخاري

هدبة بن خالد
القيسي البصري

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٥٥١
وقت الفجر

بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ يَعْنِي آيَةَ ح

٥٥٢

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ رَوْحًا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سُجُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى قُلْنَا لِأَنَسٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَغِهِمَا مِنْ سُجُورِهِمَا وَدَخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ

٥٥٣

جابر بن ملال
الباهلي
عمرو بن عاصم
البصري

عن إسماعيل غير منسوب فهو ابن راهويه . قوله (جابر) بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن هلال الباهلي مات سنة ست عشرة ومائتين والله أعلم (باب وقت الفجر) قوله (عمرو) بالواو (ابن عاصم) الحافظ البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين و (همام) أي ابن يحيى . قوله (أنهم) أي أنه وأصحابه (تسحروا) أي أكلوا السحور (والصلاة) أي صلاة الصبح . قوله (الحسن بن الصباح) البزار بالزاي ثم بالراء أحد الأعلام تقدم في باب زيادة الإيمان ونقصانه (وروح) بفتح الراء عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة في باب اتباع الجنائز من الإيمان و (سعيد) أي ابن أبي عروبة بفتح المهملة في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق . قوله (سحورهما) بفتح السين اسم لما يتسحربه أي الماء كقول بعضهم التسحر أي الأكل (فصلي) في بعضها فصلى بلفظ المفرد وفي بعضها فصلينا بلفظ المتكلم . فان قلت ما الفرق بين الطريقتين . قلت الحديث الأول هو من مسانيد زيد وهذا من مسانيد

أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِ ثَمٍّ يَكُونُ سُرْعَةً
 بِي أَنَّ أَدْرَكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ
 ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى
 بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغُلَسِ

٥٥٤

أنس . قوله (إسماعيل بن أبي أويس) أخوه عبد الحميد مر في باب الإبراد بالظهر في شدة الحر
 و(سليمان) أي ابن بلال و(أبو حازم) أي سلمة . قوله (سرعة) بالرفع اسم كان وهو إمام تامة ولفظ
 (بي) متعلق بسرعة أو ناقصة وبي خبره أو أن أدرك خبر إذ التقدير لأن أدرك وبالنصب خبر كان
 والاسم ضمير يرجع إلى ما يدل عليه لفظ السرعة أي تكون السرعة سرعة حاصلة في لأدرك الصلاة
 أو تكون حالاً وصفته ونحوه أو نصب على الاختصاص . قوله (كن) فان قلت القياس كانت فإوجه
 قلت هو كقولهم أكلونا البراغيث في أن البراغيث بدل أو بيان . فان قلت إضافة النساء إلى المؤمنات
 من باب إضافة الشيء إلى نفسه . قلت مؤول بأن المراد نساء الأنفس المؤمنات أو الجماعة المؤمنات
 وقيل إن نساءهن بمعنى الفاضلات أي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أي فضلاؤهم ومقدموهم
 قوله (صلاة الفجر) فان قلت أهو مفعول به أم مفعول فيه أي يشهدون المسجد في صلاة الفجر
 قلت يصح أن تكون مشهودة ومشهوداً فيها والمؤمنان صحيحان . قوله (متلفعات) أي ملتحفات
 والتلفع شد اللقاع وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به (المرط) بكسر الميم كساء من صوف أو خز
 يؤثر به . قوله (من الغلس) من ابتدائية أي لأجل ومعناه ما يعرفن أنساءهن أم رجال ، فان قلت
 تقدم أنه كان ينقلب عن صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه . قلت لا مخالفة بينهما لأنه إخبار
 عن رؤية جليسه وهذا إخبار عن رؤية النساء من البعد ، وفيه استحباب التبكير بالصبح وهو مذهب

٥٥٥

من أدرك من
الفجر ركعة

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ

مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ الْأَعْرَجِ
يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ
مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً
مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصَرَ

الائمة الثلاثة. وقال أبو حنيفة الإسفار أفضل محتجاً بحديث رافع أسفروا بالفجر فإنه أعظم الأجر
وأوله أحمد بأن الإسفار هو أن يتضح الفجر ولا يشك أنه قد طلع . كأنه قال تبينوا الفجر ولا
تغلسوا بالصلاة وأنتم تشكون في طلوعه حرصاً على طلب الفضل بالتغليس فإن ذلك أعظم الأجر
يدل عليه حديث ابن مسعود أي الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها وفيه حضور النساء الجماعة
في المسجد وهو إذا لم تخش فتنة عليهن أو بهن ((باب من أدرك من الفجر ركعة)) قوله (زيد بن
أسلم) بلفظ الماضي و ((عطاء بن يسار)) ضد اليمين تقدماً في كتاب الإيمان والرجال كلهم مدينون
و ((بسر)) بضم الموحدة وسكون المهملة وبالراء في باب الخوخة والممر في المسجد . قوله ((من
الصبح)) أي من وقت الصبح قدر ((ركعة)) قالوا إذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة ركعة من وقتها
لزمته تلك الصلاة وذلك كالصبي يبلغ وكالحائض تطهر والكافر يسلم إذا أدركوا ركعة من وقتها
ازمته تلك الصلاة . فإن قلت فإن أدرك أقل من قدر ركعة كتكبيرة مثلاً فما حكمه . قلت للشافعي
فيه قولان أحدهما لا يلزمه لمفهوم هذا الحديث وأصحهما تلزمه لأنه أدرك جزءاً منه فاستوى قليله
وكثيره ولأنه لا يشترط قدر الصلاة بكاملها بالاتفاق فينبغي أن لا يفرق بين تكبيرة وركعة وأجيب
عن هذا الحديث بأن التقييد بركعة خرج على الغالب فإن الغالب ما يمكن إدراك معرفته ركعة
ونحوها وأما التكبيرة فلا تكاد تحس . النووي : هذا الحديث دليل صريح في أن من صلى ركعة
من الصبح أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة وهذا يجمع
عليه في العصر وأما في الصبح فقال

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ قَالَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ
أَدْرَكَ الصَّلَاةَ

فيها لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه (باب من أدرك
من الصلاة ركعة) فإن قلت ما الفرق بين الباين . قلت الأول فيمن أدرك من الوقت قدر ركعة
وهذا فيمن أدرك من نفس الصلاة ركعة . قوله (فقد أدرك الصلاة) أجمعوا على أنه ليس على
ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة بحيث تحصل برأيه من الصلاة بهذه الركعة بل
فيه إضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة ونحوه وفيه أنه إذا دخل في الصلاة فصلى ركعة ثم خرج
الوقت كان مدركا لأدائها وتكون كلها أداء . وهو الصحيح . وقال بعضهم كلها قضاء . وقال بعضهم
ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء . وهذا هو التحقيق من حيث الأصول وتقدم فائدة الخلاف فيمن
أدرك ركعة من العصر . التيمى : قال بعض العلماء معناه من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضل
الجماعة وقال آخرون معناه أن مدرك ركعة من الصلاة مدرك لجميعها ولو أدرك مسافر ركعة من
الصلاة لزمه حكم المقيم في الاتمام ، وهذا الحديث يدل على أن من لم يدرك ركعة منها لا يدخل في
حكمها . وقال الشافعى وأحمد من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها الأخرى ، وقال أبو حنيفة إذا
أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين بدليل ما قال صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا
وما فاتكم فاقضوا والذي فاته ركعتان لا أربع وحجة الشافعى أنه إذا لم يدرك ركعة من الجمعة
لم يدرك شيئا منها ومن لم يدرك شيئا منها صلى أربعاً بالاجماع تم كلامه . فإن قلت هذا الدليل
مقلوب على الشافعى حيث قال الجماعة تحصل بإدراك جزء من الصلاة وفرق بين الجمعة وسائر
الصلوات . قلت مذهبه الحديث وحيث ورد فيه من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة قال في الجمعة
والجماعة كليهما لا بد من إدراك الركعة ليسكون مدركا للصلاة التي أدرك ركعة منها فإن كان في الجمعة
فلا بد من الركعة وكذا في غير الجمعة لا بد أيضاً من إدراك الركعة ليسكون الكل أداء . وليكون له

٥٥٧

الصلاة بعد الفجر

بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ

عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدَ
عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ

٥٥٨

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنْ

٥٥٩

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

حُكْمُ الْمُقِيمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ وَلِذَا قَالَ فِيهَا مَنْ أَدْرَكَ جُزْأً مِنْهَا سِوَا جُمُعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا حَصَلَ لَهُ
ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ فَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُمَا لَا فِي إِدْرَاكِ حُكْمِ الصَّلَاةِ بِرُكْعَةٍ وَلَا فِي إِدْرَاكِ ثَوَابِ الْجَمَاعَةِ بِجُزْءٍ ثُمَّ
إِنْ مِنْ أَرَادَ الْفَرْقَ يَقُولُ إِنَّ الْجُمُعَةَ شَرْطُ صَحَّتِهَا الْجَمَاعَةُ وَسَارَ الصَّلَوَاتُ لَيْسَ كَذَلِكَ ﴿بَابُ الصَّلَاةِ
بَعْدَ الْفَجْرِ﴾ قَوْلُهُ ﴿حَفْصُ بْنُ أَيُّ الْحَوْضِيِّ مَرَّ فِي بَابِ التَّيْمَنِ فِي الْوُضُوءِ﴾ وَ﴿هِشَامٌ﴾ أَيُّ الدِّسْتَوَانِي
فِي بَابِ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ ﴿أَبُو الْعَالِيَةِ﴾ يَاهِمَالُ الْعَيْنِ فِي بَابِ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ . قَوْلُهُ ﴿شَهْدٌ﴾ فَإِنْ قُلْتَ
مِثْلُهُ يَسْمَى إِخْبَارًا لِشَهَادَةٍ . قُلْتَ الْمُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ لَازِمُهَا وَهُوَ الْإِعْلَامُ أَيُّ أَعْلَمَنِي رِجَالُ عَدُولٍ
قَوْلُهُ ﴿بَعْدَ الصُّبْحِ﴾ أَيُّ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَ﴿تَشْرُقُ﴾ بَضْمُ الرَّاءِ مِنْ شَرَقَتِ الشَّمْسُ إِذَا طَلَعَتْ
وَبَكْسَرُهَا مِنْ أَشْرَقَتْ إِذَا أَضَاءَتْ . قَوْلُهُ ﴿يَحْيَى﴾ أَيُّ ابْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَ﴿هِشَامٌ﴾ أَيُّ ابْنِ عُرْوَةَ
﴿وَلَا تَحْرُوا﴾ أَصْلُهُ لَا تَتَحَرَّوْا أَيُّ لَا تَقْصِدُوا . الْجَوْهَرِيُّ : فَلَانٌ يَتَحَرَّى الْأَمْرَ أَيُّ يَتَوَخَّاهُ
وَيَقْصِدُهُ وَتَحَرَّى فَلَانٌ بِالْمَكَانِ أَيُّ تَمَكَّنَ . قَالَ التَّيْمِيُّ : قَالَ قَوْمُ الْمُرَادِ بِهِ لَا تَقْصِدُوا وَلَا تَبْتَدُوا
بِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَأَمَّا مَنْ انْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ أَوْ ذَكَرَ مَا نَسِيَهِ فَلَيْسَ بِقَاصِدٍ لَهَا وَلَا مَتَحَرٍّ وَإِنَّمَا
الْمَتَحَرَّى الْقَاصِدُ إِلَيْهَا وَقِيلَ إِنْ قَوْمًا كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا فَيَسْجُدُونَ لَهَا عِبَادَةً
مِنْ دُونِ اللَّهِ فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿قَالَ﴾ أَيُّ قَالَ

٥٦٠

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا . وَقَالَ حَدَّثَنِي
ابْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ
فَاخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَاخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى

٥٦١

تَغِيبَ . تَابِعَهُ عَبْدَةُ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبَسَتَيْنِ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ نَهَى
عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ
وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَعَنِ الْإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَفْضِي بَفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ
وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ

عروة وحافظ البخارى على لفظه حيث قال فى الاول أخبرنى وفى الثانى حدثنى رعاية للفرق بينهما
قوله (حاجب) قيل هر طرف قرص الشمس الذى يبدو عند الطلوع ولا يغيب عند الغروب
وقيل النيازك التى تبدو إذا حان طلوعها . الجوهرى : حواجب الشمس نواحيها . قوله (عبد) بفتح
بفتح المهملة وسكون الموحدة مر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم فى كتاب
الايمان أى تابع عبد بن يحيى فى الرواية عن هشام . قوله (عبيد) مر فى باب نقض المرأة شعرها
و(عبيد الله) هو ابن عمر بن حفص [مر] فى باب كراهة الصلاة فى المقابر يروى عن خاله خبيب
بضم المنقطة وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتانية أبو الحارث الانصارى الخزرجى و(حفص
ابن عاصم) بن عمر بن الخطاب جـ عبيد الله المذكور آنفاً . قوله (لبستين) بكسر اللام
و(يفضى) من الافضاء و(فرجه) فى بعضها بفرجه أى يظهر فرجه من جهة الفوق ومر معنى

٥٦٢
الصلاة
قبل الغروب

بَابُ لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ

٥٦٣

اللبستين والبيعتين في باب ما يستر من العورة بحقائقه ودقائقه مطبأً فلا نكرره هنا ، واعلم أن الأوقات المنهى فيها عن الصلاة على نوعين ما يتعلق بالصلاة وما يتعلق بالوقت فالحديث الأول والرابع يدلان على النهي بعد صلاتي الفجر والعصر والثاني والثالث على النهي عن وقت الطلوع والغروب قال القاضي البيضاوي : اختلفوا في جواز الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب فذهب داود إلى جوازها فيها مطلقاً ولعله حمل النهي على التنزيه دون التحريم . وقال الشافعي : لا تجوز صلاة لأسبب لها وأبو حنيفة : تحرم كل صلاة سوى عصر يومه عند الاصفرار وتحرم المنذورة والنافلة بعد الصلاتين ومالك : تحرم فيها النوافل لا الفرائض ووافقه أحمد إلا أنه يجوز ركعتي الطواف النوى : أجمعوا على كراهة صلاة لأسبب لها في هذه الأوقات واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كتحية المسجد بخوزها الشافعي بلا كراهة محتجاً بأنه ثبت أن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر في قصة ناس من عبد القيس أتوه بالإسلام وهذا صريح في قضاء السنة الغائته فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى (باب لا يتحرى وفي بعضها) لا تتحروا . قوله (فيصلي) بالنصب وهو نحو ما تأتينا فتحدثنا في أن يراد به نفي التحرى والصلاة كليهما وأن يراد نفي الصلاة فقط ويجوز الرفع من جهة النحو أي لا يتحرى أحدكم الصلاة في وقت كذا فهو يصلي فيه ، وقال الطيبي لا يتحرى هو نفي بمعنى النهي ويصلي منصوب بأنه جوابه ويجوز أن يتعلق بالفعل المنهى أيضاً فالفعل المنهى معال في الأول والفعل المعطل منهى في الثاني والمعنى على الثاني لا يتحرى أحدكم فعلاً يكون سبباً لوقوع الصلاة في زمان الكراهة وعلى الأول كأنه قيل لا يتحرى فقليل لم تنهانا عنه فأجيب خيفة أن تصلوا أو أن الكراهة . قوله (ولا عند غروبها) فان قلت الترجمة قبل الغروب وإلا . قوله (عطاء بن

أَبْنُ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجَنْدَعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ**

٥٦٤

أَبْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يَحْدِثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ إِنَّكُمْ لَتَصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحَّبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيَهَا وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا يَغْنِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ** قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ

٥٦٥

يزيد) من الزيادة (الجدعي) بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وباء همال العين . وقال الغساني وقد يقال بضم الدال أيضاً مر في باب لا يستقبل القبلة بغائط . قوله (حتى تغيب الشمس) فان قلت كيف دل على الترجمة ؟ قلت (لا صلاة) معناه لا صحة للصلاة فيلزم منه أن لا يتحرراه المكلف إذ العاقل لا يشتغل بما لا يستتبع العائدة ولا يتضمن الفائدة . قوله (محمد بن أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة البلخي أبو بكر مستملى وكيع المعروف بمحمدويه مات سنة أربع وأربعين ومائتين وقال بعضهم هو محمد بن أبان الواسطي لا المذكور و (أبو التياح) بالفوقانية ثم التحتانية المشددة مر في باب كان النبي ﷺ يتخولهم ، و (حمران) بضم المهملة وسكون الميم وبالراء بن أبان في باب الوضوء ثلاثاً و (معاوية) في باب من يرد الله به خيراً . قوله (يصلها) أي الركعتين و (يصلها) أي تلك الصلاة (ولقد نهى) أي رسول الله ﷺ و (بعد الفجر) أي صلاة

محمد بن أبان

أوقات كرامة
الصلاة

بَابُ مَنْ لَمْ يَكْرِهْ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ
عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ٥٦٦
أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَصْلَى كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ لَا أَنَّهُى أَحَدًا
يُصَلِّي بَلِيلَ وَلَا نَهَارَ مَا شَاءَ غَيْرَ أَنْ لَا تَحْرَوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا

ما يصلى بعد
العصر

بَابُ مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا وَقَالَ كَرِيبٌ عَنْ
أُمِّ سَلَمَةَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ شَغَلَنِى نَاسٌ
مَنْ عَبْدُ الْقَيْسِ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ٥٦٧
عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ وَالَّذِى ذَهَبَ بِهِ

بعد صلاة الفجر (حتى تطلع) أى ترتفع إذايس مجرد الطلوع كافيأ بل لا بد معه من الارتفاع بدليل
الأحاديث الأخر (باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر) قوله (أصحابى) فإن قلت
ما وجه الدلالة فيه ، قلت إمام تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه عليه إن أراد الرؤية في حياته صلى
الله عليه وسلم وإما إجماعهم إن أرادها بعد وفاته إذ الإجماع لا يتصور حججه إلا بعد وفاته وإلا
فقوله وحده حجة قاطعة . قوله (غير أن لا تحروا) أى غير هذا النهى وهذا هو دليل مالك حيث قال
لا بأس بالصلاة عند استواء الشمس وقال الشافعى الصلاة عند الاستواء مكروهة إلا يوم الجمعة
لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة والله أعلم (باب ما يصلى
بعد العصر من الفوائت) قوله (كريب) مصغراً مر في باب التخفيف في الوضوء (أم سلمة)
بفتح اللام أم المؤمنين . قوله (بعد الظهر) صفة للركعتين المندوبتين بعد الظهر وهذا دليل للشافعى

مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ وَكَانَ يُصَلِّي
كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا تَعْنِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةً أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِهِ وَكَانَ يُحِبُّ
مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي

٥٦٨

أَبِي قَالَتْ عَائِشَةُ ابْنُ أُخْتِي مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَتَيْنِ
بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ
حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
رُكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً

٥٦٩

فِي جَوَازِ صَلَاةٍ لَهَا سَبَبٌ بَعْدَ الْعَصْرِ بِإِلَاحِرَاةٍ . قَوْلُهُ (عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ تَقْدِمُ
فِي بَابِ الْإِسْتِعَانَةِ بِالْإِجَارِ (وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ) أَيِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَتْ عَائِشَةُ بِاللَّهِ
تَعَالَى عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَكَ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى مَاتَ . قَوْلُهُ (يَثْقُلُ)
بِضْمِ الْقَافِ وَفِي بَعْضِهَا بِكُسْرٍ هَا مُشَدَّدَةٌ وَخَفَفَ وَفِي بَعْضِهَا تَخَفَّفَ . قَوْلُهُ (ابْنُ أُخْتِي) بِحَذْفِ النِّدَاءِ
مِنْهُ يَعْنِي يَا عُرْوَةَ لِأَنَّهَا كَانَتْ ابْنُ أَسْمَاءَ أُخْتِ عَائِشَةَ . قَوْلُهُ (السَّجْدَتَيْنِ) فَإِنْ قُلْتَ هِيَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ
فَلَمْ تُنَاهِمَا . قُلْتَ أَطْلَقَ السَّجْدَتَيْنِ وَأَرَادَ الرُّكْعَتَيْنِ تَجَوُّزًا . فَإِنْ قُلْتَ إِطْلَاقَ الرُّكْعَةِ وَإِرَادَةَ الرُّكْعَةِ
مَعَ الْقِيَامِ وَالْإِعْتِدَالِ وَالسُّجُودِ بِجَوَازٍ أَيْضًا . قُلْتَ نَعَمْ كَانَ فِي الْأَصْلِ كَذَلِكَ لَكِنَّهُ صَارَ حَقِيقَةً
عَرَفِيَّةً فِي جَمِيعِهَا . قَوْلُهُ (عَبْدُ الْوَاحِدِ) أَيِ ابْنُ زَيْبَادٍ بِكُسْرِ الزَّيِّ وَخُفَّةِ التَّحْنُوتِ مَرَّةً فِي بَابِ الْجِهَادِ
مِنْ الْإِيمَانِ ، وَ (الشَّيْبَانِيُّ) أَيِ أَبُو إِسْحَاقَ وَ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ) بْنُ زَيْدٍ النَّخَعِيُّ تَقْدِمُوا
فِي بَابِ مَبَاشَرَةِ الْخَائِضِ . قَوْلُهُ (رُكْعَتَانِ) أَيِ صَلَاتَانِ لِأَنَّهُ فَعْرَهَا بِأَرْبَعِ رُكْعَاتٍ فَهُوَ مِنْ بَابِ
إِطْلَاقِ الْجُزْءِ وَإِرَادَةِ السَّكْلِ أَوْ هُوَ مِنْ بَابِ الْإِضْمَارِ أَيِ وَكَذَا رُكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْوُجْهَانِ

٥٧٠

رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرُورَةَ
 قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلَى
 عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا
 صَلَّى رَكَعَتَيْنِ

جائزان بلا تفاوت لأن المجاز والاضمار متساويان أو المراد بالر كعتين جنس الر كعتين الشامل
 للقليل والكثير . قوله (محمد بن عرورة) بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الأولى مر في باب
 خوف المؤمن أن يحبط عمله و (أبو إسحاق) أي السبيعي الهمداني في باب الصلاة من الإيمان
 ومسروق في باب علامات المنافق . قوله (إلا صلى) أي بعد الاتيان وهو استثناء مفرغ أي ما كان
 يأتيني بوجه أو حالة إلا بهذا الوجه أو هذه الحالة . فإن قلت ماوجه الجمع بين هذه الأحاديث وما
 تقدم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر . قلت أجيب عنه بأن النهى كان في صلاة
 لا سبب لها وصلاته صلى الله عليه وسلم كانت بسبب قضاء فائتة الظهر وبأن النهى هو فيما يتجرى فيها
 وفعله كان بدون التجري وبأنه كان من خصائصه وبأن النهى كان للكرهية فأراد عليه السلام بيان
 ذلك ودفع وهم التحريم وبأن العلة في النهى هو التشبيه بعبدة الشمس والرسول صلى الله عليه وسلم
 منزله عن التشبيه بهم وبأنه صلى الله عليه وسلم لما قضى فائتة ذلك اليوم وكان في فواته نوع تقصير
 واطب عليها مدة عمره جبراً لما وقع منه والكل باطل أما أولاً فلأن الفوات كان في يوم واحد
 وهو يوم اشتغاله بعبد القيس وصلاته بعد العصر كانت مستمرة دائماً وأما ثانياً فلأنه عليه السلام
 كان يداوم عليها ويقصد أداءها كل يوم وهو معنى التجري وأما ثالثاً فلأن الأصل عدم الاختصاص
 ووجوب متابعتة لقوله تعالى « فاتبعوه » وأما رابعاً فلأن بيان الجواز يحصل بمرة واحدة ولا يحتاج
 في دفع وهم الحرمة إلى المداومة عليها وأما خامساً فلأن العلة في كراهة الصلاة بعد فرض العصر ليس التشبيه
 بهم بل هي العلة لكراهة الصلاة عند الغروب فقط وأما سادساً فلأننا لانسلم أنه كان تقصيراً لأنه
 مشغل في ذلك الوقت بما هو أهم وهو إرشادهم إلى الحق أو لأن الفوات كان بالنسيان ثم إن الجبر
 يحصل بقضائه مرة واحدة على ما

٥٧١
التبكير بالصلاة

باب التبكير بالصلاة في يوم غيم **حدثنا** معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى هو ابن أبي كثير عن أبي قلابة أن أبا المليح حدثه قال كنا مع بريدة في يوم ذي غيم فقال بكرُوا بالصلاة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله

٥٧٢
الأذان بعد ذهاب الوقت

باب الأذان بعد ذهاب الوقت **حدثنا** عمران بن ميسرة قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا حصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يارسول الله قال أخاف أن تناموا عن الصلاة قال بلال أنا أوقظكم

النهى قول وصلاته فعل والقول والفعل إذا تعارضا تقدم القول ويعمل به . فان قلت تقدم القول إنما هو فيما لم يعلم التاريخ وهنا معلوم لأن الفعل كان إلى آخر عمره . قلت النهى مطلق مجهول التاريخ والمطلقة والمؤرخة حكمهما واحد لا احتمال أن تكون المطلقة مع المؤرخة في الزمان . قال يحيى السنة فعله أول مرة قضاء ثم أثبتته وكان مخصوصاً بالمواظبة على ما فعله مرة وثبت في صحيح مسلم وكان إذا صلى صلاة أثبتها (باب التبكير بالصلاة) قوله (معاذ) تقدم في باب من اتخذ ثياب الحيض وسائر الرجال مع مباحث الحديث بجليها ودقيقها في باب من ترك العصر (باب الأذان بعد ذهاب الوقت) قوله (عمران) بن ميسرة ضد الميمنة تقدم في باب رفع العلم و (محمد بن فضيل) مصغر الفضل بالضاد المتجمة في باب صوم رمضان إيماناً و (حصين) بضم المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتانية وبالنون ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي مات سنة ست وثلاثين ومائة و (عبد الله بن أبي قتادة) في باب الاستنجاء باليمين . قوله (لو عرست) التعريس نزول القوم في السفر آخر الليل للاستراحة وجواب لو محذوف نحو لكان أسهل علينا أو هو للتمني

حصين بن عبد
الرحمن السلمي

فَاضْطَجِعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ قَالَ مَا أَقْبَيْتَ عَلَى نَوْمَةٍ مِثْلَهَا قَطُّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ يَا بِلَالُ فَمُفَازِنَ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ قَامَ فَصَلَّى

و﴿فاضطجعوا﴾ بلفظ الأمر والماضى ﴿والراحلة﴾ المركب و﴿فغلبت عيناه﴾ وفي بعضها فغلبته و﴿أين ما قلت﴾ أين الوفاء بقولك أنا أو ظنكم ﴿ومثلها﴾ أى مثل هذه النومة التى كانت فى هذا الوقت ومثل لا يتعرف بالإضافة ولهذا وقع صفة للنكرة . قوله ﴿قبض أرواحكم﴾ هو كافى قوله تعالى «الله يتوفى الأنفس حين موتها التى لم تمت فى منامها» فان قلت إذا قبض الروح يكون الشخص ميتاً ولكنه نائم لأميت ، قلت لا يلزم من انقباض الروح الموت والفرق بينه وبين النوم مع اشتراكهما فى الانقباض أن الموت هو انقباض الروح أى انقطاع تعلقه عن ظاهر البدن وباطنه والنوم هو انقطاعه عن ظاهر البدن فقط . وفى الحديث جواز الالتئام من السادات فيها يتعلق بمصالحهم وأن للامام أن يراعى المصلحة الدينية وفيه الاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك وأما التأذين بعد خروج الوقت فقال أحمد بجوازه محتجاً بهذا الحديث وقال الثورى ليس فى الفرائت أذان ولا إقامة . وقال الشافعى الفائتة لا أذان لها . فان قلت فما يقول الشافعى فى هذا الحديث . قلت لعله يحمل التأذين على المعنى اللغوى وهو الإعلام وفى بعضها فأذنه من باب الأفعال وهو صريح فى الإعلام ، فان قلت قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه فكيف فات عنه الوقت . قلت قال النووى : جوابه أن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحديث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين أو أن عدم نوم القلب هو الغالب من أحواله . قال التيمى كان فى النادرينام كنوم الآدميين . وقال وأما تركه الصلاة حتى ابيضت العينان . قال الكنى : إن الذى فى الحديث من نومه عن الصلاة عند

باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَذْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ

طلوع الشمس . قال الشافعي أخرها مقدار ما توضع الناس وتأهبوا للصلاة وقد جاء هذا المعنى في بعض طرق الحديث وروى عطاء أنه صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بالخروج من ذلك الوادي على طريق التشاؤم به وقال لهم اخرجوا من المكان الذي أصابكم فيه الغفلة وفي رواية زيد بن أسلم إن هذا واد به شيطان فكره الصلاة فيه ((باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت)) قوله ((يوم الخندق)) بفتح الحاء والdal وهو أعجمي تكلمت به العرب أي يوم حفر الخندق وكان في السنة الرابعة من الهجرة وتسمى بغزوة الأحزاب وكان بسبب الكفار لأنهم كانوا سبب اشتغال المؤمنين بحفر الخندق الذي هو سبب لفوات صلاته . قوله ((كادت)) فإن قلت ظاهره يقتضي أنه صلى قبل الغروب . قلت لا نسلم بل يقتضي أن كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم أن لا تقع الصلاة فيها إذ حاصله عرفاً ما صليت حتى غربت الشمس . قوله ((بطحان)) بضم الموحدة تقدم في باب فضل العشاء . فإن قلت كيف دل الحديث على الجماعة قلت إما لأن البخاري استفاده من بقية الحديث الذي هو مختصره وإما من إجراء الرازي الفائقة التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب مجرى واحداً ولا شك أن المغرب كانت بالجماعة لما هو معلوم من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإن قلت ما وجه تأخير عليه السلام الصلاة إلى ذهاب وقتها . قلت يحتمل أنه أخرها نسياناً بسبب الاشتغال بأمر العدو أو عمداً وكان ذلك الاشتغال عذراً في التأخير قبل نزول صلاة الخوف وأما اليوم فلا يجوز التأخير

من نسي صلاة

باب مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ
 وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عَشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعَدِّ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ
 الْوَاحِدَةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ
 عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا

عن وقتها لسبب العدو والقتال بل يصلي صلاة الخوف على ما هو مذكور في الفقهيات واعلم أنه وقع
 هنا وفي صحيح مسلم أن الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر وفي الموطأ أنها الظهر والعصر وفي الحديث
 جواز السبب للكفار وجواز القسم بدون استخلاف . قال النووي هو مستحب إذا كان فيه
 مصلحة من تو كيد الأمر أو زيادة طمأنينة أو نفي توهم نسيان أو غير ذلك من المقاصد الصالحة
 وإنما حلف عليه السلام تطييباً لقلب عمر لما شق عليه تأخيرها ، قال وظاهر الحديث أنه
 صلاها في جماعة فيكون فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفائتة جماعة قال وفيه أنه ينبغي أن
 يبدأ بقضاء الفائتة ثم يصلي الحاضرة وهذا يجمع عليه ولما كتبه عند الشافعي على الاستحباب وعند
 أبي حنيفة على الإيجاب حتى لو قدم الحاضرة لم يصح والله أعلم ((باب من نسي صلاة فليصل))
 أي من نسي صلاة حتى خرجت عن وقتها لا يعيد أي لا يقضي إلا تلك ومذهب الحنفية أنه لو لم يعد
 الفائتة حتى أدى خمس صلوات بعدها يجب عليه إعادتها مع إعادة الخمس التي بعد مستدلين بقوله
 صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن عليه فائتة والحديث حجة عليهم فيما لو زادت الفوائت على خمس إذ
 له الصلاة وعليه الفائتة و ((إبراهيم)) أي النخعي و ((همام)) أي ابن يحيى تقدم في باب الوضوء . قوله
 ((من نسي)) فارقت انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي إذا ذكر لكن
 القضاء واجب على التارك عمداً أيضاً . قلت قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على الغالب أو لأنه
 مما ورد على السبب الخاص مثل أن يكون ثمة سائل عن حكم قضاء الصلاة المنسية أو أنه إذا وجب
 القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب وهو من باب التنبية بالأدنى على الأعلى وشرط اعتبار
 مفهوم المخالفة عدم الخروج مخرج الغالب وعدم وروده على السبب الخاص وعدم مفهوم الموافق
 وقال الظاهرية لا يجب قضاء الفائتة .

لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) قَالَ مُوسَى قَالَ هَمَّامٌ
 سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) وَقَالَ حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا
 قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

بالقضاء . فان قلت هل للنوافل الفائتة قضاء . قلت لفظ الحديث شامل لكن للنوافل المؤقتة إذ لا يتصور
 في غيرها النسيان إلى خروجها عن وقتها . فان قلت فهو متناول أيضاً لنحو صلاة الخسوف ولا قضاء لها
 قلت لأن شرعيتها متعلقة بسبب ويزول المسبب عند زوال السبب . فان قلت وجوب القضاء في
 الفائتة الواجبة أهو مستفاد من هذا الأمر أم من الأمر الأول الذي به إيجاب أصل الصلاة ،
 قلت اختلف الأصوليون في أن وجوبه بأمر جديد أو بالأمر الأول والظاهر الأول وهو الأمر الذي
 وجب به القضاء نحو فليصل . فان قلت لفظ إذا ذكر يقتضي أنه يلزم القضاء في الحال إذا ذكر لكن
 القضاء من جملة الواجبات الموسعة اتفاقاً وهذا بخلاف المتروكة عمداً فان قضاءها على الفور على
 الصحيح . قلت لو تذكرها ودام ذلك التذكّر مدة وصلى في أثناء تلك المدة صدق أنه صلى حين التذكّر وليس
 بلام أن يكون في أول حال الذكر أو أن إذا للشرط كأنه قال فليصل إن ذكر يعنى لو لم يذكره
 لا يلزم عليه القضاء أو جزاؤه مقدر يدل عليه المذكور أى إذا ذكر فليصلها والجزاء لا يلزم أن يترتب
 على الشرط في الحال بل يلزم أن يترتب عليه في الجملة . قوله ((لا كفارة)) هى عبارة عن الخصلة
 التى من شأنها أن تكفر الخطيئة أى تسترّها وهى فعالة للبالغة وهى من الصفات الغالبة فى الإسمية
 الخطابى : هذا يحتمل وجهين أحدهما أنه لا يكفرها غير قضائها والآخر أنه لا يلزمه فى نسيانها غرامة
 ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها إنما يصلى ما ترك سواء . أقول كأن الأول قصر قلب والثانى قصر
 لإفراد وقال ليس هذا على العموم حتى يلزمه إن كان فى الصلاة أن يقطعها ولكن معناه أن
 لا يغفل أرها ويشغول بغيرها وفيه دليل على أنه إذا ذكر فائتة وقت النهى صلى ولم يؤخره وعلى
 أن أحداً لا يصلى عن أحد كما يحج عنه ولا تجبر بالمال كما يجبر الصوم . قوله ((أقم الصلاة))
 التوريشى الآية تحتمل وجوهاً كثيرة من التأويل لكن الواجب أن يصار إلى وجهة توافق الحديث
 فالمعنى أقم الصلاة لذكرها لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله أو يقدر المضاف أى لذكر صلاتي أو وقع
 ضمير الله موقع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها قيل وفيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا
 ما لم يرد ناسخ . قوله ((بعد)) أى بعد زمان رواية الحديث يعنى لم يكن نقل الحديث وتلاوة

٥٧٥
قضاء الصلوات

بَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْأُولَى فَالْأُولَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ وَقَالَ مَا كَدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ قَالَ فَتَزَلْنَا بِطُحَانٍ فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ

٥٧٦
كراهة السر
بعد العشاء

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي حَدَّثَنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

الآية معاً . قوله ﴿ حبان ﴾ بفتح المهملة وشدة الباء مر في باب فضل صلاة الفجر والظاهر أنه تعليق وذكره البخاري لأن قتادة من المدلسين وروى أولاً عنه بلفظ عن أنس فأراد أن يقويه بالرواية عنه بلفظ حدثنا أنس . فإن قلت كيف دل الحديث على الجزء الآخر من الترجمة . قلت الحصر الذي في لا كفارة إلا ذلك عليه إذ علم منه أنه لا يلزم إلا تلك الصلاة التي نسيها وفيها أيضاً رد قول الحنفية ﴿ باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ﴾ قوله ﴿ يحيى ﴾ أي القطان و﴿ هشام ﴾ أي الدستواني و﴿ يحيى ﴾ هو ابن أبي كثير ضد القليل وإنما قال بلفظ هو لأنه ليس من كلام هشام بل من كلام البخاري ذكره تعريفاً له وهو غاية الاحتياط في رعاية ألفاظ الشيوخ . قوله ﴿ كفارهم ﴾ أي كفار قريش وليكونه معلوماً جاز عود الضمير عليه من غير سبق ذكره . قوله ﴿ حتى غربت ﴾ هذه العبارة صريحة في فوات العصر منه وتقدم مباحث الحديث آنفاً مع ذكر أن الترتيب واجب أم لا وعند الشافعية تقدم الغائبة أو إذا أمن فوات الحاضرة ﴿ باب ما يكره من السمر بعد العشاء ﴾ قوله ﴿ الجميع ﴾ أي الجمع السمار نحو طالب وطلاب وهمنا أي في قوله تعالى « فكنتم على أعقابكم تكسون مستكبرين به سامراً تهجرون » قوله ﴿ عوف ﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء بينهما و﴿ أبو المنهال ﴾ أي سيار بن سلامة ﴿ وأبو برزة ﴾ بفتح الموحدة تقدموا في باب

الْمَكْتُوبَةَ قَالَ كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ
 الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ
 حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ قَالَ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ قَالَ
 وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ
 يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ

٥٧٧

السمر في
الفقه والخير

بَابُ السَّمْرِ فِي الْفَقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ
 حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَنْتَظَرْنَا الْحَسَنَ وَرَأَتْ عَلَيْنَا حَتَّى
 قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ فَجَاءَ فَقَالَ دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلَاءِ ثُمَّ قَالَ قَالَ أَنَسٌ نَظَرْنَا النَّبِيَّ

وقت العصر وكذلك الحديث بمسائله كلها . قوله (حدثنا) بلفظ الأمر والمراد من السمر المذكوره
 ما لا يتعلق بالفقه والخيرات ، وقال بعضهم إنما كره السمر بعدها لئلا يزاحم بقية الليل بالنوم
 فتفوته صلاة الصبح في الجماعة وكان عمر رضى الله عنه يضرب الناس على الحديث بعدها ويقول
 أسمراً أول الليل ونوماً آخره (باب السمر في الفقه) قوله (عبد الله) أى ابن الصباح بتشديد
 الموحدة وفي بعضها بدون اللام وهو نحر الحسن في جواز استعماله علماً باللام ودونها العطار مات
 سنة خمسين ومائتين و (أبو علي) بفتح العين عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى بالمهمله والنون
 المفتوحين وبالفاء مات عام تسع ومائتين و (قُرَّة) بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد
 السدوسي سنة أربع وخمسين ومائة و (الحسن) أى الامام المشهور التابعى بل أفضلهم والرجال كلهم
 بصريون . قوله (رأَتْ) أى أبْطَأَ (قريباً) أى حتى كان الزمان أورثه قريباً من وقت قيام الحسن
 من المسجد لأجل النوم أو من النوم لأجل التمجيد وفى بعضها قرئنا بلفظ الفعل (ونظرنا) أى انتظرنا

عبيد الله بن
عبد المجيد الحنفى
قُرَّة بن خالد
السدوسى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا ثُمَّ خَطَبَنَا
فَقَالَ إِلَّا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا ثُمَّ رَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ
الصَّلَاةَ قَالَ الْحَسَنُ وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا أَنْتَظَرُوا الْخَيْرَ قَالَ قُرَّةُ
هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو النِّمَانِ قَالَ
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي حَشْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ
العِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ كُمْ
لَيْلَتُكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مَائَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ
فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ

والنظر يحى بمعنى الانتظار و﴿ذات ليلة﴾ أى فى ليلة ومرر بتحقيقه فى باب العلم والعظة فى الليل . قوله ﴿شطر﴾ بالرفع و﴿وكان﴾ تامة أو يبلغه خبره أى كان الشطر يصل الانتظار إليه وفى بعضها بالصب أى كان الوقت الشطر و﴿ويبلغه﴾ استئناف أو جملة مؤكدة ومعناه يصل الليل أو الانتظار إلى الشطر يقال بلغت المكان بلوغا إذا وصلت إليه وكذلك إذا شارفت عليه أو قاربته . قوله ﴿فى خير﴾ وفى بعضها بخير يعنى عمم الحسن الحسنى فى كل الخيرات و﴿وهو﴾ أى مقول الحسن وهو ﴿إن القوم لا يزالون﴾ من جملة مرويات أنس . فان قلت المنتظر للصلاة جازله الكلام والأكل ونحوهما فامعنى كونه فى الصلاة ؟ قلت من جهة حصول الثواب له لا من جميع الجهات . قوله ﴿أبو بكر﴾ أى ابن سليمان بن أبي حشمة بفتح المهملة وسكون المثلثة تقدم فى باب السمر بالعلم مع مباحث الحديث الشريفة . قوله ﴿فوهل﴾ الجوهري : وهل فى الشئ .

الْأَحَادِيثُ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ
الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَحْرُمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ

بَابُ السَّمْرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا

٥٧٩
السر مع
الضيف والأهل

مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَاسًا فَقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

وعن الشيء إذا غلط فيه ووهل إليه بالفتح إذا ذهب وهمه إليه وهو يريد غيره مثل وهم الخطائي:
أى توهموا وغلطوا فى التأويل . النووى : يقال وهل بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب ضربا أى
غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب ووهل بالسكسر يوهل وهلا كحذر يحذر حذرا أى فزع . قوله
(فى مقالة النبى ﷺ) أى فى هذا الحديث و (يتحدثون من هذه الأحاديث) حيث تأولوها
بهذه التأويلات التى كانت مشهورة بينهم مشاراً إليها عندهم فى المعنى المراد عن مائة سنة مثل أن
المراد بها انقراض العالم بالكلية ونحوه وغرض ابن عمر أن الناس ما فهموا مراد النبى ﷺ من
هذه المقالة وحملوها على محامل كلها أو هام ما أراد رسول الله ﷺ بها إلا انحرام القرن الذى كان
هو فيه بأن ينقضى أهاليه بعد مائة سنة ولا يبق من أهله أحد لا أن ينقضى العالم بالكلية
ونحوه من سائر التأويلات . قوله (يريد) أى قال ابن عمر يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم
(بذلك) أى بقوله لا يبق أن المائة تحرم أى تقطع القرن الذى فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم والقرن من الناس أهل زمان واحد . التيمى : معنى رأيتم أعلوني والكاف للخطاب
ولا موضع له من الأعراب والميم تدل على الجماعة (وهذه) موضعه نصب والجواب محذوف
والتقدير رأيتمكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها (والقرن) كل طبقة مقترنين فى
وقت . ومنه قيل لأهل كل مدة أو طبقة بعث فيها نبى قرن قلت السنون أو كثرت وهذا لإعلام
من رسول الله ﷺ بأن أعمار أمته ليست تطول كأعمار من تقدم من الأمم السالفة ليجتهدوا فى العمل
(باب السمر مع الأهل والضيف) قوله (أبى) يعنى سليمان بن طرخان التيمى و (أبو عثمان)
أى عبد الرحمن النهدي تقدم فى باب الصلاة كفارة و (عبد الرحمن بن أبى بكر) الصديق
الصحابى ابن الصحابى ولما أبى البيعة ليزيد بن معاوية بعثوا إليه بمائة ألف درهم ليستعطفوه فردها

مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ
وَأَنْ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشْرَةٍ قَالَ فَهُوَ أَنَا
وَأَبِي وَأُمِّي فَلَا أَدْرِي قَالَ وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ يَبْتَئِسُا وَبَيْنَ يَتِّ أَبِي بَكْرٍ وَأَنْ
أَبَا بَكْرٍ تَعَشَى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ
ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ

وقال لا أبيع ديني بدنياى ومناقبه كثيرة تقدم في باب نوم الرجل في المسجد و(أصحاب الصفة)
قال النووي : هم زهاد الصحابة فقراء غرباء كانوا يأوون إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت
لهم في آخره صفة وهي مكان مقطوع من المسجد مظلل عليه يبيتون وكانوا يقلون ويكثرون ففي
وقت كانوا سبعين وفي وقت غير ذلك فيزيدون بمن يقدم عليهم وينقصون بمن يموت منهم أو يسافر
أو يتزوج و(الناس) والآناس بمعنى واحد . قوله (فليذهب) أى من أصحاب الصفة (بثالث وإن
أربع فخامس أو سادس) روى بحرفها فتقديره وإن كان عنده طعام أربع فليذهب بخامس أو سادس
ويرفعها فالتقدير أيضا كذلك لكن بإعطاء المضاف إليه وهو أربع إعراب المضاف وهو طعام
وبإضمار مبتدأ للهظ خامس . فان قلت كيف يتصور السادس إن كان عنده طعام أربع . قلت معناه
فليذهب بخامس أو سادس مع الخامس والعقل يدل عليها إذ السادس يستأزم خامساً فكأنه قال
فليذهب بواحد أو باثنين والحاصل أن أولاد يدل على منع الجمع بينهما ويحتمل أن يكون معنى أو سادس
وإن كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس فيكون من باب عطف الجملة على الجملة . قال المالكي هذا الحديث
مما حذف فيه بعد إن والفاء فعلان وحرفا جر باق عملاهما وتقديره وإن قام بأربعة فليذهب بخامس
أو سادس . قوله (انطلق) فإن قلت لم قال هذا انطلق وثمة قال بلفظ جاء بثلاثة . قلت لأن المجيء
هو المشى المقرب إلى المتكلم والانطلاق المشى المبعد عنه . قوله (فهو) أى الشأن و(أنا) مبتدأ
وخبره محذوف يدل عليه السياق نحو في الدار أو أهله و(وامي) وفي بعضها أبى والصحيح هو الأول . قوله
(ولا أدري) هو من كلام أبي عثمان ولهظ (وخادم) يحتمل العطف على أمي وعلى امرأتى والثاني
أقرب لفظاً (وبين يتي) ظرف لخادم . قوله (تعشى) أى اكل العشاء وهو بفتح العين الطعام
الذى يؤكل آخر النهار (ثم لبث) وفي بعضها حيث

مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَتْ لَهُ أُمُّ رَأْسُهُ وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ أَوْ قَالَتْ ضَيْفُكَ قَالَ
أَوْ مَا عَشَيْتِهِمْ قَالَتْ أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ قَدْ عَرَضُوا فَأَبَوْا قَالَ فَذَهَبْتُ أَنَا
فَاخْتَبَأْتُ فَقَالَ يَا غَنُثْرُ جُدِّعْ وَسَبِّ وَقَالَ كُلُّوْا لَا هَنِيئًا فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَطْعُمُهُ

صليت (ثم رجع) أي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فلبث عنده حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فان قلت هذا مشعر بأن التعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد الرجوع إليه وما تقدم أشعر بأنه كان قبله . قلت الأول بيان حال أبي بكر في عدم احتياجه إلى طعام عند أهله والثاني هو سوق القصة على الترتيب الواقع أو الأول كان تعشى أبي بكر والثاني كان تعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض نسخ صحيح مسلم حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنون قوله (ضيفك) فان قلت هم كانوا ثلاثة فلم أفرد . قلت هو لفظ الجنس يطلق على القليل والكثير أو مصدر يتناول المثني والجمع . قوله (أو ما عشيتهم) الهمة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمة وفي بعضها عشيتهم بالياء الحاصلة من إشباع الكسرة و (عرضوا) بفتح العين أي الأهل من الإبن والمرأة والخادم (فأبوا) أي الأضياف وفي بعضها بضم العين أي عرض الطعام على الأضياف حذف الجار وأوصل الفعل أو هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض . و (قال) أي عبد الرحمن و (فاختبأت) أي فاخترت خوفا من خصام أبيه له و شتمه إياه . قوله (غنثر) الخطابي . حدثناه خلف الحيام بالعين الغير المعجمة وبالتاء التي هي أحت الطاء المضمومة وتين ورواه مرة أخرى بالمعجمة والمثلثة فان كانت الرواية الأولى محفوفة فانها مفتوحة العين والتاء والعنتر الذباب وشبهه حين حفره وصغره بالذباب وأما الغنثر بالمعجمة فهو مأخوذ من الغنارة وهو الجهل يقال رجل أغنثر وغنثر معدول عنه والزون زيادة . الجوهرى : الغنثر أو الغنثر سفلة الناس والواحد اغنثر نحو الحجر أو الحجر أو الآخر ، النوروى : هو بالمعجمة المضمومة ثم الزن الساكنة ثم المثلثة المفتوحة والمضمومة لغتان وهو الرواية المشهورة قالوا هو الثقيل وقيل الجاهل وقيل الذباب الأزرق وقيل السفيف وقيل اللثيم وحكى القاضى فتح المعجمة والمنشأة الفوقانية ورواه الخطابي بالمهملة والفوقانية المفتوحتين ، قوله (فجذع) أي دعا بالجذع وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء (ولا هنيئاً) إنما خاطب أهله لا أضيافه قاله لا حصل له من الجزع والغيط وقيل إنه ليس بدعاء بل هو خبر أي لم تنتهوا به في وقته . قوله

أَبَدًا وَائِمُ اللَّهُ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا قَالَ يَعْنِي
 حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَذَا
 هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا قَالَتْ لَا وَقَرَّةٌ
 عَيْنِي لَهَا الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ
 إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يُعْنِي يَمِينُهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ وَكَانَ يَبْنِي بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ عَقْدٌ فَمَضَى

﴿وايم الله﴾ همزته همزة وصل وقيل لا يجوز فيها القطع عند الأكثر وهو مبتدأ خبره محذوف
 أي ايم الله فسمى وتحقيقه مر في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم . قوله ﴿صارت﴾ أي الاطعمة
 أو البقية ﴿وأكثر﴾ بالمثلثة وفي بعضها بالموحدة ﴿ولامراته﴾ أي أم عبد الرحمن و﴿فراس﴾ بكسر
 الفاء وخفة الراء وبالمهملة وقال كذلك لأنها بنت عبد دهمان أي بضم المهملة وسكون الهاء أحد بني
 فراس بن غنم بن مالك بن كنانة واسمها زينب وهي مشهورة بأم رومان بضم الراء وسكون الواو
 وفي نسبها اختلاف كثير ذكره ابن الأثير . قال النووي : معناه يامن هي من بني فراس ﴿وقرة العين﴾
 يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان ، قيل إنما قيل ذلك لأن عينه تفر لبلوغه أمنيته فلا
 يستشرف لشيء فيكون مشتقاً من القرار وقيل مأخوذ من القر بالضم وهو البرد أي عينه باردة
 لسرورها وعدم تقلقلها . قال الأصمعي : أقر الله عينه أي أبرد دمه لأن دمه بارد ودمة الحزن
 حارة . قال الداودي : أرادت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فأقسمت به ولفظة ﴿لا﴾ زائدة
 ولها نظائر مشهورة ويحتمل أنها نافية وثمة محذوف أي لاشي . غير ما أقول وهو وقرة عيني لحي
 أكثر منها أولاً أعلم . قوله ﴿يمينه﴾ وهي التي قال والله لا أطعمه أبداً . فان قلت ما الفائدة
 في تكرار ثم أكل وليس ثمة أكلان بل أكل واحد . قلت لما كان الأول مبهماً أراد رفع الإبهام
 بأنه أكل لقمة واحدة فهو بيان . فان قلت كيف جاز له خلاف اليمين . قلت لأنه إتيان بالافضل
 قل صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر
 عن يمينه » أو كان مراده لا أطعمه معكم أو في هذه الساعة أو عند الغضب وهذا مبني على أنه هل يقبل
 التقييد إذا كانت الالفاظ عامة " باب . قوله ﴿فأصبحت﴾

الْأَجَلَ فَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَسُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمَ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ .

أى الأاطعمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعقد) أى عهد مهادة وفى بعضها كانت والتأنيث باعتبار المهادة والقاء فى (ففرقنا) فاه فصيحة أى لجأوا إلى المدينة فقرقناهم أى ميزنا أو جعلنا كل رجل من اثني عشر فرقة وفى بعضها ففرقنا بالمهمله وشدة الراء أى جعلناهم عرفاء وفى بعضها فقرقنا من القرى بمعنى الضيافة و(الله أعلم) جملة معترضة أى أناس الله يعلم عددهم ويميز كم محذوف أى كم رجل . قوله (أو كما قال) أى عبد الرحمن وهو شك من أبى عثمان وفى الحديث جواز السمر مع الأهل والضيف بعد العشاء وهو المراد من الترجمة ليناسب بحثه وأقيت الصلاة . التيمى : وفيه أن للسلطان إذا رأى مسغبة أن يفرقهم على أهل السعة بقدر ما لا يحجف بهم . وقال كثير من العلماء إن فى المال حقوقا سوى الزكاة وإنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإثنين واحداً وعلى الأربعة واحداً وعلى الخمسة واحداً ولم يجعل على الأربعة والخمسة بإزاء ما يجب للثنين مع الثالث لأن صاحب العيال أولى أن يرفق به وفيه الأكل عند الرئيس وإن كان عنده ضيف إذا كان فى داره من يقوم بخدمتهم وفيه أن الولد والأهل يلزمهم من خدمة الضيف ما يلزم صاحب المنزل وفيه أن الأضياف ينبغي لهم أن يتأدبوا وينتظروا صاحب الدار ولا يتهاقوا على الطعام دونه وفيه الأكل من طعام ظهرت فيه البركة وفيه إهداء ما ترجى بركته لأهل الفضل وفيه أن آيات النبي صلى الله عليه وسلم قد تظهر على يد غيره . النووى : وفيه فضيلة الإيثار والمواساة وأنه إذا حضر أضياف كثيرة ينبغي للجماعة أن يتوزعوا ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله وأنه ينبغي لكبير القوم أن يأمر أصحابه بذلك وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان آخذاً بأفضل الأمور وسابقاً إلى السخاء والجود فإن عياله صلى الله عليه وسلم كانوا قريباً من عدد ضيفانه هذه الليلة فواسى بنصف طعامه أو نحوه وواسى أبو بكر بثلاث طعامه أو أكثر وواسى الباقر بثلث ذلك وفيه ما كان عليه أبو بكر من المحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والانقطاع إليه وإيثاره ليلة ونهاره على الأهل والأضياف وفيه كرامة ظاهرة للصديق رضى الله عنه وفيه إثبات كرامات الأولياء . وهو مذهب أهل السنة وتعريف العرفاء للعساكر ونحوها . وفيه جواز الاختفاء عن الوالد إذا خاف منه على تقصير وقع منه وجواز الدعاء بالجذع والسب على الأولاد عند التقصير وترك الجماعة لعذر وجواز الخطاب للزوجة بغير اسمها والقسم بغير الله تعالى وحمل المضيف المشقة على نفسه فى إكرام الضيفان والاجتهاد فى دفع الوحشة وتطيب قلوبهم وجواز ادخار الطعام للغد ومخالفة اليمين إذا رأى غيرها خيراً منها وإن الراوى إذا شك يجب أن ينبه عليه كما قال لا أدري هل قال وأمرأتى ومثل لفظة أو كما قال ونحوها .

(ثم الجزء الرابع ، ويليه الخامس وأوله كتاب الأذان)

فہرست

الجزء الثاني

بشرح اکرمانی

الجزء الرابع

صفحة	صفحة
٥٢ باب يسدى ضبعيه ويحافى فى السجود	٢ كتاب الصلاة
٥٣ فضل استقبال القبلة	٢ باب الإسماء وفرض الصلاة
٥٦ قبلة أهل المدينة وأهل الشام	١٠ وجوب الصلاة فى الثياب
٥٨ قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى	١٢ عقد الأزار فى الصلاة
٦١ التوجه نحو القبلة حيث كان	١٤ الصلاة فى الثياب الواحد
٦٦ ما جاء فى القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فاضلى إلى غير القبلة	١٨ إذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه
٦٩ حك البزاق باليد من المسجد	١٩ إذا كان الثوب ضيقاً
٧١ حك المخاط بالخصى من المسجد	٢١ الصلاة فى الجبة الشامية
٧٢ لا يصبق عن يمينه فى الصلاة	٢٣ كراهية التعرى فى الصلاة وغيرها
٧٢ لينزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى	٢٤ الصلاة فى القميص والسراويل
٧٣ كفارة البزاق فى المسجد	٢٦ ما يستر من العورة
٧٤ دفن النخامة فى المسجد	٢٩ الصلاة بغير رداء
٧٥ إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه	٢٩ ما يذكر فى الفخذ
٧٦ عظة الإمام الناس فى إتمام الصلاة وذكر القبلة	٣٤ فى كم تصلى المرأة فى الثياب
٧٧ هل يقال مسجد بنى فلان	٣٥ إذا صلى فى ثوب له أعلام
٧٨ القسمة وتعليق القنو فى المسجد	٣٧ إن صلى فى ثوب مصلب أو تصاوير
٨٠ من دعا لطعام فى المسجد ومن أحاب	٣٨ من صلى فى فروج حرير ثم نزعه
٨١ القضاء واللعان فى المسجد	٣٩ الصلاة فى الثوب الأحمر
٨٢ إذا دخل بيتاً يصلى حيث أمر	٤٠ الصلاة فى السطوح والمنبر والخشب
٨٣ المساجد فى البيوت	٤٤ إذا أصاب المصلى ثوب امرأته إذا سجد
٧٦ التيمن فى دخول المسجد وغيره	٤٤ الصلاة على الحصير
٨٧ هل تنبش قبور مشركى الجاهلية	٤٦ الصلاة على الخرة
٩١ الصلاة فى مراض الغنم	٤٧ الصلاة على الفراش
٩٢ الصلاة فى مواضع الإبل	٤٨ السجود على الثوب من شدة الحر
٩٢ من صلى وقدامه تنور أو نار	٥٠ الصلاة فى النعال
	٥٠ الصلاة فى الخفاف
	٥١ إذا لم يتم السجود

صفحة	صفحة
١٢٤ باب إدخال البعير في المسجد لليلة	٩٣ باب كراهية الصلاة في المقابر
١٢٥ » نور المؤمن	٩٤ » الصلاة في مواضع الخسف والعذاب
١٢٦ » الخوخة والممر في المسجد	٩٥ » الصلاة في البيعة
١٢١ » الأبواب والغلق للكنبة والمساجد	٩٦ » لعن اليهود والنصارى
١٢٢ » دخول المشرك المسجد	٩٧ » قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض
١٢٣ » رفع الصوت في المسجد	مسجداً وطهوراً
١٢٤ » الحاق والجلوس في المسجد	٩٨ » نوم المرأة في المسجد
١٣٦ » الاستلقاء في المسجد ومد الرجل	١٠٠ » نوم الرجال في المسجد
١٢٧ » المسجد يكون في الطريق من غير	١٠٢ » الصلاة إذا قدم من سفر
ضرر بالناس	١٠٣ » إذا دخل المسجد فليرجع ركعتين
١٣٨ » الصلاة في مسجد السوق	١٠٤ » الحدث في المسجد
١٤٠ » تشبيك الأصابع في المسجد وغيره	١٠٥ » بنيان المسجد
١٤٤ » المساجد التي على طرق المدينة	١٠٦ » التعاون في بناء المسجد
والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ	١٠٨ » الاستعانة بالنجار والصناع
١٥٠ أبواب سترة المصلي	١٠٩ » من بنى مسجداً
١٥٠ باب سترة الامام سترة من خلفه	١١١ » يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد
١٥٢ » قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة	١١١ » المروز في المسجد
١٥٣ » الصلاة إلى الحرية	١١٢ » الشعر في المسجد
١٥٣ » الصلاة إلى العزة	١١٤ » أصحاب الحراب في المسجد
١٥٤ » السترة بمكة وغيرها	١١٥ » ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد
١٥٥ » الصلاة إلى الاسطوانة	١١٧ » التقاضي والملازمة في المسجد
١٥٦ » الصلاة بين السور في غير جماعة	١١٨ » كنس المسجد والتقاط الخرق
١٥٧ » توخي الصلاة في مواضع صلاة	والقدي والعيدان
النبي ﷺ	١١٩ » تحريم تجارة الخمر في المسجد
١٥٨ » الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر	١٢٠ » الخدم في المسجد
والرحل	١٢١ » الأسير أو الغريم يربط في المسجد
١٥٩ » الصلاة إلى السم	١٢٢ » الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير
١٥٩ » الصلاة إلى السم	أيضاً في المسجد
١٥٩ » الصلاة إلى السم	١٢٣ » الخيمة في المسجد للمرضى

صفحة	صفحة
١٩٨ باب فضل صلاة العصر	١٦٢ باب إثم الممارين يدي المصل
٢٠٠ من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب	١٦٣ استقبال الرجل صاحبه أو غيره
٢٠٤ وقت المغرب	في صلاته
٢٠٦ من كره أن يقال للمغرب العشاء	١٦٥ الصلاة خلف النائم
٢٠٧ ذكر العشاء والعتمة	١٦٥ التطوع خلف المرأة
٢٠٨ وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا	١٦٦ من قال لا يقطع الصلاة شيء
٢٠٩ فضل العشاء	١٦٨ إذا حل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة
٢١١ ما يكره من النوم قبل العشاء	١٦٩ إذا صلى إلى فراش فيه حائض
٢١١ النوم قبل العشاء لمن غلب	١٧٠ هل يغمز الرجل امرأته عند السجود
٢١٤ وقت العشاء إلى نصف الليل	لكي يسجد
٢١٥ فضل صلاة الفجر	١٧١ المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى
٢١٧ وقت الفجر	١٧٤ كتاب مواقيت الصلاة
٢١٩ من أدرك من الفجر ركعة	١٧٦ باب « منبئين إليه واتقوه » الآية
٢٢٠ من أدرك من الصلاة ركعة	١٧٧ البيعة على إقامة الصلاة
٢٢١ الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس	١٧٨ الصلاة كفارة
٢٢٣ لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس	١٨١ فضل الصلاة لوقتها
٢٢٥ من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر	١٨٢ الصلوات الخمس كفارة
٢٢٥ ما يصلى بعد العصر من الفوائت	١٨٣ تضييع الصلاة عن وقتها
٢٢٨ التذكير بالصلاة في يوم غيم	١٨٤ المصلي يناجي ربه عز وجل
٢٢٨ الأذان بعد ذهاب الوقت	١٨٦ الإبراد بالظهر في شدة الحر
٢٣٠ من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت	١٨٨ الإبراد بالظهر في السفر
٢٣١ من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها	١٨٩ وقت الظهر عند الزوال
٢٣٣ قضاء الصلوات الأولى فالأولى	١٩١ تأخير الظهر إلى العصر
٢٣٣ ما يكره من السمر بعد العشاء	١٩٢ وقت العصر
٢٣٤ السمر في الفقه والخير بعد العشاء	١٩٦ إثم من فاتته العصر
٢٣٦ السمر مع الضيف والاهل	١٩٧ من ترك العصر